



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



ارسلهم يا صابغ  
الرماد

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الثاني

الموسوعة الفقهية الإسلامية  
المجلد الثاني

١٣١٧-١٤١٣ هـ

موسوعة الأمام الخوئي

٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعه الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٩
١٥	اشاره
١٦	[اتمه كتاب الطهاره]
١٦	[اتمه فصل فى الأغسال]
١٦	[اتمه فصل فى الأغسال الواجب]
١٦	[اتمه فصل فى أحكام الميت]
١٦	[اتمه تغسيل الميت]
١٦	[فصل فى كيفيه غسل الميت]
١٦	اشاره
٢٩	[مسأله ١: الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل]
٣٣	[مسأله ٢: يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق]
٣٨	[مسأله ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحباً]
٤٤	[مسأله ٤: ليس لماء غسل الميت حد]
٤٥	[مسأله ٥: إذا تعدّر أحد الخليطين سقط اعتباره]
٥٢	[مسأله ٦: إذا تعدّر الماء بيوم ثلاثه تيممات بدلاً عن الأغسال]
٦٣	[مسأله ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد]
٧١	[مسأله ٨: إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك]
٧٢	[مسأله ٩: إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى]
٧٤	[مسأله ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل]
٧٨	[مسأله ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحى]
٨١	[مسأله ١٢: الميت المغتسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما]
٨١	[فصل فى شرائط الغسل]
٨١	اشاره

- ٨١ ..... [أو هي أمور]
- ٨١ ..... اشاره
- ٨١ ..... [الأول: نية القربه]
- ٨٢ ..... [الثاني: طهاره الماء]
- ٨٢ ..... [الثالث: إزاله النجاسه]
- ٨٢ ..... [الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره]
- ٨٣ ..... [الخامس: إباحه الماء و ظرفه]
- ٨٣ ..... [مسأله ١: يجوز تغسيل الميِّت من وراء الثياب]
- ٨٨ ..... [مسأله ٢: يجزئ غسل الميِّت عن الجنابه و الحيض]
- ٩٠ ..... [مسأله ٣: لا يشترط في غسل الميِّت أن يكون بعد برده]
- ٩١ ..... [مسأله ٤: النظر إلى عوره الميِّت حرام]
- ٩١ ..... [مسأله ٥: إذا دفن الميِّت بلا غسل جاز]
- ٩٤ ..... [مسأله ٦: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميِّت]
- ٩٧ ..... [مسأله ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً]
- ٩٨ ..... [مسأله ٨: إذا تنجس بدن الميِّت بعد الغسل]
- ١٠٧ ..... [مسأله ٩: اللوح أو السرير الذى يغسل الميِّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه]
- ١٠٨ ..... [فصل فى آداب غسل الميِّت]
- ١٠٨ ..... اشاره
- ١٠٨ ..... [الأول: أن يجعل على مكانٍ عالٍ من سرير]
- ١٠٩ ..... [الثاني: أن يوضع مستقبل القبله]
- ١٠٩ ..... [الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجله]
- ١٠٩ ..... [الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه]
- ١٠٩ ..... [الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته]
- ١٠٩ ..... [السادس: أن يكون عارياً مستور العوره]
- ١٠٩ ..... [السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها]
- ١٠٩ ..... [الثامن: تليين أصابعه برفق]

- التاسع: غسل يديه قبل التمسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات] ..... ١٠٩
- العاشر: غسل رأسه برغوه السدر] ..... ١١٠
- الحادى عشر: غسل فرجيه بالسدر] ..... ١١٠
- الثانى عشر: مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين] ..... ١١٠
- الثالث عشر: أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه] ..... ١١٠
- الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن] ..... ١١٠
- الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين] ..... ١١٠
- السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسيل بيده لزياده الاستظهار] ..... ١١٠
- السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب] ..... ١١١
- الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه] ..... ١١١
- التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاه] ..... ١١١
- العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات] ..... ١١١
- الحادى والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين] ..... ١١١
- الثانى والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل] ..... ١١١
- الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً فى بدنه إذا رآه] ..... ١١١
- أفصل فى مكروهات الغسل] ..... ١١٢
- اشاره ..... ١١٢
- أمسأله ١: إذا سقط من بدن الميت شىء] ..... ١١٢
- أمسأله ٢: إذا كان الميت غير مختون] ..... ١١٣
- أمسأله ٣: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور] ..... ١١٣
- أفصل فى تكفين الميت] ..... ١١٣
- اشاره ..... ١١٣
- أواجبات الكفن] ..... ١١٣
- اشاره ..... ١١٣
- الأولى: المنزراً] ..... ١١٦
- الثانيه: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق] ..... ١٢٣

- الثالثة: الإزار] ..... ١٢٤
- [مسائل] ..... ١٢٨
- مسأله ١: لا يعتبر فى التكفين قصد القربه] ..... ١٢٨
- مسأله ٢: الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته] ..... ١٢٨
- مسأله ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة] ..... ١٣٠
- مسأله ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس] ..... ١٣٣
- مسأله ٥: إذا دار الأمر فى حال الاضطرار] ..... ١٥٣
- مسأله ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص] ..... ١٥٥
- مسأله ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت وجب إزالتها] ..... ١٥٦
- مسأله ٨: كفن الزوجه على زوجها] ..... ١٥٦
- مسأله ٩: يشترط فى كون كفن الزوجه على الزوج أمور] ..... ١٦٨
- مسأله ١٠: كفن المحلله على سيدها] ..... ١٦٩
- مسأله ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجه و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها] ..... ١٧١
- مسأله ١٢: إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج] ..... ١٧٤
- مسأله ١٣: كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه] ..... ١٧٤
- مسأله ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة] ..... ١٧٧
- مسأله ١٥: إذا كان الزوج معسراً كان كفننها فى تركتها] ..... ١٧٧
- مسأله ١٦: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مزه أخرى] ..... ١٧٩
- مسأله ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج] ..... ١٨٠
- مسأله ١٨: كفن المملوك على سيده] ..... ١٨١
- مسأله ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة] ..... ١٨٢
- مسأله ٢٠: الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمه] ..... ١٨٥
- مسأله ٢١: إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير] ..... ١٨٧
- مسأله ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن] ..... ١٨٨
- مسأله ٢٣: تكفين المحرم كغيره] ..... ١٩٣
- أفصل فى مستحبات الكفن] ..... ١٩٥



- ١٩٥ ..... اشارة
- ١٩٥ ..... [او هي أمور]
- ١٩٥ ..... اشارة
- ١٩٥ ..... [أحدها: العمامه للرجل]
- ١٩٥ ..... [الثاني: المقنعه للمرأة بدل العمامه]
- ١٩٥ ..... [الثالث: لفافه لثدييها]
- ١٩٦ ..... [الرابع: خرقة يعصب بها وسطه]
- ١٩٦ ..... [الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما]
- ١٩٦ ..... [السادس: لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه]
- ١٩٧ ..... [السابع: أن يجعل شى ء من القطن أو نحوه بين رجليه]
- ١٩٧ ..... [فصل فى بقيه المستحبات]
- ٢٠٠ ..... [فصل فى مكروهات الكفن]
- ٢٠٢ ..... [فصل فى الحنوط]
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢١٣ ..... [مسأله ١: لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير والكبير]
- ٢١٤ ..... [مسأله ٢: لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه]
- ٢١٤ ..... [مسأله ٣: يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسقى]
- ٢١٨ ..... [مسأله ٤: إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط]
- ٢٢٣ ..... [مسأله ٥: يكره إدخال الكافور فى عين الميت]
- ٢٢٣ ..... [مسأله ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره]
- ٢٢٣ ..... [مسأله ٧: يستحب سحق الكافور باليد]
- ٢٢٣ ..... [مسأله ٨: يكره وضع الكافور على النعش]
- ٢٢٣ ..... [مسأله ٩: يستحب خلط الكافور بشى ء من ترابه الحسين (عليه السلام)]
- ٢٢٤ ..... [مسأله ١٠: يكره إتباع النعش بالمجمره]
- ٢٢٤ ..... [مسأله ١١: يبدأ فى التحنيط]
- ٢٢٤ ..... [مسأله ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرّف فى التحنيط]

- ٢٢٦ ----- [فصل فى الجريدتين]
- ٢٢٦ ----- اشاره
- ٢٢٧ ----- [مسأله ١: الأولى أن تكونا من النخل]
- ٢٢٧ ----- [مسأله ٢: الجريده اليابسه لا تكفى]
- ٢٢٧ ----- [مسأله ٣: الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع]
- ٢٢٧ ----- [مسأله ٤: الأولى فى كفيته وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن]
- ٢٢٧ ----- [مسأله ٥: لو تركت الجريده لنسيانٍ و نحوه]
- ٢٢٧ ----- [مسأله ٦: لو لم تكن إلاً واحده جعلت فى جانبه الأيمن]
- ٢٢٨ ----- [مسأله ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]
- ٢٢٨ ----- [فصل فى التشيع]
- ٢٢٨ ----- اشاره
- ٢٢٨ ----- [و أما آدابه]
- ٢٢٨ ----- اشاره
- ٢٢٨ ----- [أما السنن فهى أمورُ فهى أمور]
- ٢٢٩ ----- [و يُكره أمور]
- ٢٣٠ ----- [فصل فى الصلاه على الميت]
- ٢٣٠ ----- اشاره
- ٢٥٠ ----- [مسائل فى الصلاه على الميت]
- ٢٥٠ ----- [مسأله ١: يشترط فى صحه الصلاه أن يكون المصلى مؤمناً (١) و أن يكون مأذوناً من الولي]
- ٢٥٠ ----- [مسأله ٢: الأقوى صحه صلاه الصبي المميز]
- ٢٥١ ----- [مسأله ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين]
- ٢٥٧ ----- [مسأله ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه]
- ٢٥٨ ----- [مسأله ٥: يجوز أن يصلّى على الميت أشخاص متعدّدون فرادى فى زمان واحد]
- ٢٥٩ ----- [مسأله ٦: فى وجوب الصلاه على أجزاء الرئسيه للميت]
- ٢٦٠ ----- [مسأله ٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن]
- ٢٦٠ ----- [مسأله ٨: إذا تعدّد الأولياء فى مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع]

- مسأله ٩: إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشرة]----- ٢٦٢
- مسأله ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين]----- ٢٦٣
- مسأله ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعه]----- ٢٦٥
- مسأله ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت]----- ٢٦٨
- مسأله ١٣: يجوز في الجماعه أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب]----- ٢٦٨
- مسأله ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء]----- ٢٦٨
- مسأله ١٥: يجوز صلاة الغراه على الميت فرادى و جماعه]----- ٢٧٤
- مسأله ١٦: في الجماعه من غير النساء و الغراه]----- ٢٧٦
- مسأله ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه]----- ٢٧٧
- مسأله ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام]----- ٢٧٨
- مسأله ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد]----- ٢٨٠
- مسأله ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعه]----- ٢٨٢
- أفصل في كيفيه صلاة الميت]----- ٢٨٥
- اشاره ----- ٢٨٥
- مسأله ١: لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيه]----- ٣١٤
- مسأله ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعيه بين التكبيرات على المأثور]----- ٣١٤
- مسأله ٣: يجب العريبه في الأدعيه بالقدر الواجب]----- ٣١٦
- مسأله ٤: ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامه]----- ٣١٦
- مسأله ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتي بالضمائر مذكوره]----- ٣٢٠
- مسأله ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]----- ٣٢٠
- مسأله ٧: يجوز أن يقرأ الأدعيه في الكتاب]----- ٣٢٢
- أفصل في شرائط صلاة الميت]----- ٣٢٢
- اشاره ----- ٣٢٢
- مسأله ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره]----- ٣٢٩
- مسأله ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً]----- ٣٣٠
- مسأله ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط]----- ٣٣٢

- مسأله ۴: إذا كان الميت في مكان مغضوب و المصلّي في مكان مباح] ----- ۳۳۳
- مسأله ۵: إذا صَلَّى على ميتين بصلاه واحده] ----- ۳۳۳
- مسأله ۶: إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب الإعادة] ----- ۳۳۵
- مسأله ۷: إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلّى على قبره] ----- ۳۳۵
- مسأله ۸: إذا صَلَّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه] ----- ۳۴۱
- مسأله ۹: يجوز التيمم لصلاه الجنائزه] ----- ۳۴۲
- مسأله ۱۰: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت] ----- ۳۴۳
- مسأله ۱۱: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً] ----- ۳۴۳
- مسأله ۱۲: إذا صَلَّى عليه العاجز عن القيام جالساً] ----- ۳۴۵
- مسأله ۱۳: إذا شك في أن غيره صَلَّى عليه أم لا بنى على عدمها] ----- ۳۴۵
- مسأله ۱۴: إذا صَلَّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده] ----- ۳۴۵
- مسأله ۱۵: المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال] ----- ۳۴۶
- مسأله ۱۶: يجوز تكرار الصلاة على الميت] ----- ۳۴۸
- مسأله ۱۷: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن] ----- ۳۵۳
- مسأله ۱۸: الميت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره] ----- ۳۵۴
- مسأله ۱۹: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات] ----- ۳۵۵
- مسأله ۲۰: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت] ----- ۳۵۷
- مسأله ۲۱: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة] ----- ۳۶۴
- مسأله ۲۲: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً] ----- ۳۶۵
- مسأله ۲۳: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلّى بين وجوه] ----- ۳۶۵
- أفضل في آداب الصلاة على الميت] ----- ۳۷۰
- أفضل في الدفن] ----- ۳۷۱
- اشاره ----- ۳۷۱
- أواجبات الدفن] ----- ۳۷۱
- اشاره ----- ۳۷۲
- مسأله ۱: يجب كون الدفن مستقبل القبله] ----- ۳۷۳

- مسأله ۲: إذا مات ميت في السفينه [ ۳۷۵ -----
- مسأله ۳: إذا ماتت كافرہ كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم [ ۳۸۳ -----
- مسأله ۴: لا يعتبر في الدفن قصد القربه [ ۳۸۴ -----
- مسأله ۵: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه [ ۳۸۵ -----
- مسأله ۶: مئونه الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به [ ۳۸۷ -----
- مسأله ۷: يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي [ ۳۸۷ -----
- مسأله ۸: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن [ ۳۸۷ -----
- مسأله ۹: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا [ ۳۸۸ -----
- مسأله ۱۰: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار [ ۳۸۹ -----
- مسأله ۱۱: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله و البالوعه [ ۳۹۰ -----
- مسأله ۱۲: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب [ ۳۹۰ -----
- مسأله ۱۳: يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت [ ۳۹۵ -----
- مسأله ۱۴: إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجہ يجب أن يسد [ ۳۹۷ -----
- مسأله ۱۵: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه و يجب التوصل إلى إخراجہ بالأرفق فالأرفق [ ۳۹۷ -----
- أفصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده [ ۴۰۳ -----
- اشاره [ ۴۰۳ -----
- مسأله ۱: إذا نقل الميت إلى مكان آخر [ ۴۱۱ -----
- مسأله ۲: لا فرق في استحباب التعزیه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء [ ۴۱۱ -----
- مسأله ۳: يستحب الوصيه بمال لطعام مآتمه بعد موته [ ۴۱۱ -----
- أفصل في مكروهات الدفن [ ۴۱۱ -----
- اشاره [ ۴۱۱ -----
- مسأله ۱: يجوز البكاء على الميت [ ۴۲۷ -----
- مسأله ۲: يجوز التوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب [ ۴۲۹ -----
- مسأله ۳: لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر [ ۴۳۲ -----
- مسأله ۴: في جز المرأه شعرها في المصيبه كفارہ شهر رمضان [ ۴۳۶ -----
- مسأله ۵: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده [ ۴۳۶ -----

- مسأله ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً] ..... ٤٣٦
- مسأله ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد] ..... ٤٤٠
- مسأله ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها] ..... ٤٥٥
- مسأله ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه] ..... ٤٥٦
- مسأله ١٠: إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه] ..... ٤٥٧
- مسأله ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن] ..... ٤٥٧
- مسأله ١٢: إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير باذنه] ..... ٤٥٩
- مسأله ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات] ..... ٤٥٩
- مسأله ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقرباه] ..... ٤٦٠
- مسأله ١٥: من الأمكنه التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم] ..... ٤٦٠
- مسأله ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه] ..... ٤٦٠
- مسأله ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن] ..... ٤٦٠
- مسأله ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن] ..... ٤٦١
- مسأله ١٩: يستحب مباشرة غسل الميّت] ..... ٤٦١
- مسأله ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله في بيته] ..... ٤٦١
- تعريف مركز ..... ٤٦٣

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدید آور : المستند فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم یزدی]؛ تقریرا الایحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ۱۴۰۱.ق. = ۲۰۲۰.م. = ۱۳۰۱.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۴۴-۹؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰:

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱.ق. = ۲۰۰۰.م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج. ۱۱ (چاپ دوم: ۱۴۲۶.ق. = ۲۰۰۵.م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱-۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۲۱.ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲.ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه. -ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ی/ع۴۰۲۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

**[تمه کتاب الطهاره]**

**[تمه فصل فی الأغسال]**

**[تمه فصل فی الأغسال الواجبه]**

**[تمه فصل فی أحكام المیت]**

**[تمه تغسیل المیت]**

**[فصل فی کیفیة غسل المیت]**

**اشاره**



فصل فى كيفية غسل الميِّت يجب تغسيله ثلاثه أفسال

الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح.

## فصل فى كيفية غسل الميِّت

(١) الكلام فى ذلك يقع من جهات أربعة:

الجهة الاولى: فى أن غسل الميِّت هل يعتبر فيه التعدد بأن يغسل ثلاثه أغسال أو أن الواجب فيه هو الغسل الواحد؟

المعروف و المتسالم عليه بين الأصحاب هو التعدد و قد نسب إلى سَلَّار القول بوجوب الغسل الواحد «١» إلما أنه مضافاً إلى شدوده و كونه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب ممّا لا يمكن الالتزام به، لأنّ الأخبار الواردة فى الباب مصرحه بلزوم التعدد فى غسل الميِّت، و معه لا مجال لدعوى عدم اعتبار التعدد أو إجراء البراءة عن وجوب الزائد على الواحد، فإنّه مع الأدلّه الاجتهاديّه الدالّه على وجوب التعدد لا مجال للأصل العملى.

و قد يستدل على ما ذهب إليه سَلَّار بما ورد فى الباب الواحد و الثلاثين من أبواب غسل الميِّت «٢» من أنّ الميِّت إذا كان جنباً يغسل غسلًا واحداً، بدعوى أنّ الميِّت

(١) نسبه إليه فى المعتبر ١: ٢٦٥ و راجع المراسم: ٤٧.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٣١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢

.....

المجنب إذا وجب فيه الغسل الواحد فيكفى الواحد فى الميِّت غير المجنب بطريق أولى فلا يعتبر فى تغسيله شىء زائد عليه.

وفيه: أنّ الظاهر من الرواية أن غسل الجنابه و غسل الميِّت يتداخلان فى الميِّت المجنب و لا يجب أن يغسل مرّه للجنابه و مرّه للموت، و ليست فيها دلالة على أنّ الواجب فى غسل الميِّت هو الغسل الواحد لا المتعدد، و هذا ظاهر من الرواية بوضوح.

و أخرى يستدل له بما ورد فى الباب الثالث من أبواب غسل الميِّت من أن غسل الميِّت كغسل الجنابه فكما أنه

واحد فكذلك غسل الميِّت أيضاً واحد «١».

و يدفعه: أنّ الظاهر من التشبيه إنّما هو التشبيه في الكيفيه، و أنّه كما يعتبر في غسل الجنابه غسل الرأس أوّلاً ثمّ الجناوب الأيمن ثمّ الأيسر، فكذلك الحال في غسل الميِّت و ليست دالّه على التشبيه في الكميّه و العدد، هذا.

ثمّ لو سلمنا دلالة الروايتين على ما ادّعه سلّار فلا كلام في أن دالتهما بالإطلاق فلا بدّ من تقييدهما بالأخبار المصرّحه بلزوم التعدّد.

اعتبار الخليط و عدمه الوجه الثانيه: في اعتبار الخليط و عدمه، المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) هو اعتبار المزج بالسدر و الكافور، و أنّ الميِّت يغسل أوّلاً بماء السدر و أخرى بماء الكافور و ثالثه بالماء القراح.

و عن ابني حمزه «٢» و سعيد «٣»: عدم اعتبار الخليطين، إلّا أنّه ممّا لا يمكن المصير إليه، لدلاله الأخبار المعتبره على الخلط بالسدر في الغسله الأولى و بالكافور في الثانيه.

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٦/ أبواب غسل الميِّت ب ٣.

(٢) الوسيله: ٦٤.

(٣) الجامع للشرائع: ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣

.....

---

نعم، ورد في بعض الأخبار أنّ الميِّت يغسل بالماء و الحُرْضُ أي الأَشْنانُ ثمّ بماء و كافور ثمّ بالماء القراح، و مقتضى إطلاقها و سكوتها عن اعتبار الغسل بالسدر في مقام البيان عدم اعتبار الخلط به، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بما دلّ على اعتبار أن يكون الغسل في المرّه الأولى بالسدر، ففي صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميِّت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: غسل الميِّت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرّض ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر...» «١» و لا ينافي الأمر بتغسيل الميِّت بماء الحرّض و جوب التغسيل بالسدر و الكافور، فهما

مما لا بدّ منه في الخيط، و ليكن التّغسيل بالحرص مأموراً به أيضاً.

و في موثقه عمار بن موسى الساباطى بعد الأمر بالتغسيل بالسدر «و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس» (٢) و لا يدل هذا على الغسل بالخطمي بدلاً عن الغسل بالسدر، بل هو دفع لما قد يتوهم من عدم جواز خلط الخطمي بالسدر في التّغسيل بماء السدر كما هو المرسوم اليوم حيث يخلطون شيئاً من الخطمي في السدر فدفعه (عليه السلام) بأنّه لا بأس بخلط الخطمي في السدر أو بالتغسيل بالخطمي مستقلاً، فلا يوجب هذا الكلام خللاً في وجوب الغسل بالسدر.

و أمّا الغسل بالحرص فيحمل على الاستحباب، و قد ورد ذلك في غير تلكم الروايات المتقدمة ففي بعضها: «تبدأ بمراقفه فيغسل بالحرص» و في آخر: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان» (٣) و ذلك لصراحه الأخبار الواردة في المقام في وجوب التّغسيل بالسدر و الكافور و الماء القراح، و هي مع كونها وارده في مقام البيان ساكتة عن اعتبار الغسل بالأشنان.

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٣/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢/ ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٨، و المنقول هنا في الوسائل موافق للإستبصار [١: ٢٠٧ / ٧٢٩] و يأتي في ٤٩٣/ ب ٦ ح ٦ و فيه: ثمّ أوضيه ثمّ أغسله بالأشنان ... و هو الموافق لما في التهذيب [١: ٣٠٣ / ٨٨٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤

و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب (١) و كيفيّة كل من الأغسال المذكوره كما ذكر في الجنايه (٢)

---

اعتبار

(١) الجهه الثالثه: فى اعتبار الترتيب بين الأغسال و عدمه.

المعروف المشهور بينهم أنّ الميِّت لا بدّ أن يغسل أوَّلًا بماء السدر و أُخرى بماء الكافور و ثالثه بماء القراح.

و قد نسب إلى ابن حمزه عدم اعتبار الترتيب بينها «١».

و فيه: أن بعض الأخبار الواردة فى المقام و إن كانت مطلقه «٢» حيث دلّت على أنّ الميِّت يغسل ثلاثه أغسال، مرّه بالسدر و مرّه بالماء يطرح فيه الكافور و مرّه بالماء القراح، و لا دلالة لها على الترتيب، إلّا أن مقتضى جملة أُخرى من الأخبار المعتبره الوارده فى المقام هو اعتبار الترتيب بين الأغسال، ففى صحيحه ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن غسل الميِّت، فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أُخرى بماء و كافور و ذريره إن كانت و اغسله الثالثه بماء قراح» «٣» و فى حسنه الحلبي «... ثمّ تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّه أُخرى بماء و كافور ... ثم اغسله بماء بحت غسله أُخرى» «٤» و غيرهما من الروايات الظاهره بل المصرحه باعتبار الترتيب بين الأغسال، و لا موجب لرفع اليد عنها بوجه.

كيفية تغسيل الميِّت

(٢) الجهه الرابعه: فى كيفية تغسيل الميِّت.

---

(١) نقل الحكاياه عنه فى الجواهر ٤: ١٢٣ و راجع الوسيله: ٦٤.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨١/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٥

فيجب أوَّلًا غسل الرأس و الرقبه و بعده الطرف الأيمن و بعده الأيسر، و العوره

تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السره.

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب أن ترتيبه هو الترتيب المتقدم في غسل الجنابه، فيغسل رأس الميِّت أوَّلًا، ثمَّ جانبه الأيمن ثمَّ الأيسر.

□  
و تدل عليه موثقه عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «... ثمَّ تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتّى تنقيه ثمَّ تبدأ بشقه الأيمن ثمَّ بشقه الأيسر...» (١).

و مصححه الحلبي: «... ثمَّ تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمَّ سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن» (٢) إلى غير ذلك من الروايات (٣).

نعم، ورد فيما رواه يونس عنهم (عليهم السلام) ما ظاهره أنّ الميِّت ينصّف في التّغسيل من رأسه نصفين، فيغسل أحد النصفين من رأسه إلى قدمه تاره، و النصف الآخر إلى القدم تاره أخرى حيث ورد فيها:

«إذا أردت غسل الميِّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجله إلى فوق الركبه و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة و اعمد إلى الصدر فصيّره في طشت و صب عليه الماء، و اضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه في شىء و صب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثمَّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثمَّ اغسل فرجه و نقه، ثمَّ اغسل رأسه بالرغوه، و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمَّ أضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، و أدلك بدنه دلکاً رقيقاً و كذلك ظهره و بطنه، ثمَّ أضجعه على جانبه الأيمن و

افعل به مثل ذلك... إلخ (٤).

(١) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨١/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٥، ٤٨٦/ ب ٣ ح ١، ٢، ٨.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦

.....

ذلك لأن قوله «ثم اغسل رأسه بالرغوه» ليس من الغسل المعتبر في الاغتسال حتى يقال إن الرواية دلّت على الترتيب حيث أمرت بغسل الرأس أولًا ثم الجانبين فإنّ الرغوه ممّا لا يمكن الغسل به، إذ يعتبر في الغسل أن يكون ما به الغسل ماءً أو مائناً آخر فلا يتحقق الغسل بغير المائعات. و الرغوه ليست بماء و إنّما يتحقق بها المسح لا الغسل، فغسل الرأس بالرغوه مقدمه للغسل الواجب في التّغسيل و ليس معدوداً من أجزائه، و بعد ذلك إذا لاحظت الرواية ترى أنّها دلّت على أنّ الميِّت ينصّف في التّغسيل نصفين من رأسه إلى قدمه، و يغسل مرّتين: مرّة هذا الجانب و أخرى ذاك الجانب.

و كأنّ المحقق الهمداني (قدس سره) سلّم دلالة الرواية على ذلك إلّا أنّه لم يلتزم بمضمونها من جهة أنّها مخالفة للظواهر و جملة من النصوص و فتاوى الأصحاب (١) هذا.

و قد يناقش في الرواية سنداً و يعبر عنها بالمرسلة، نظراً إلى أن إبراهيم بن هاشم يرويه عن رجاله عن يونس، إلّا أنّ الظاهر عدم المناقشة في سندها، لأنّ التعبير بالرجال كالتعبير بعدّه من أصحابنا ظاهر في كون الرواية مروية عن جماعة و جملة منهم معتد بها، لعدم صحّحه مثل هذا التعبير إذا كانت مروية عن واحد أو اثنين أو ثلاث.

و من

البعيد جداً أن لا يكون بين الجمع و الرجال من لا يوثق بروايته، إذ لو كان الأمر كذلك لأسند الروايه إلى شخص معين أو رمز إليه على نحو يدل على عدم ثبوت الروايه عند الأصحاب كقوله عن بعض أصحابنا و نحوه، فالروايه من حيث السند لا خدشه فيها.

و إنّما الكلام فى دلالتها، و ذلك لأنّ الغسل بالرغوه كالغسل بالتراب و الصابون فكما أنّ الغسل به عباره عن مسح اليد أو غيرها بالصابون أو التراب أوّلاً ثمّ صبّ

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٣٧٩ السطر ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧

.....

---

الماء عليه و إلّا كان مسحاً لا غسلًا، فكذلك الحال فى الغسل بالرغوه، فإنّ معناه مسح الرأس بها أوّلاً ثمّ صبّ الماء عليه و غسله به، فالغسل بالرغوه غسل بالماء.

و يدلُّ على ذلك ما ذكره (عليه السلام) بعد ذلك بقوله «و بالغ فى ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه» إذ لو لم يكن هناك ماء فما معنى أمره بالمبالغه فى التحفظ عن دخول الماء منخريه أو مسامعه، و عليه فالغسل بالرغوه يكفى فى غسل الرأس بالماء.

ثمّ إنّ الماء الذى يصبّه على الرأس بعد المسح بالرغوه هو ماء الصدر، إذ ليس فى مفروض الروايه ماء غيره، و ذلك لقوله (عليه السلام) «و اعمد إلى الصدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فى شىء و صب الآخر فى الإجانة التى فيها الماء» و هذا هو ماء الصدر و به يغسل رأسه. و قوله بعد ذلك: «ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه...» فهو شروع فى غسل الجانب الأيمن و



وقوله: «من نصف رأسه» أيضاً لا ينافي ما ذكرناه، لأنه إنما ينافيه إذا أُريد بالنصف النصف الطولى من الرأس و هو قد غسل و لا حاجة إلى تغسيه ثانياً، إلّا أن من المحتمل أن يراد به النصف العرضى من اذنه إلى اذنه مثلاً و ذلك من باب المقدمه العلميه فى غسل الرقبه، لأنّ الرأس هو ما فوق الرقبه فلو أُريد به تغسيل الرقبه على نحو يحصل العلم به لا مناص من أن يدخل شيئاً من الرأس فى غسل كل من النصفين من باب المقدمه العلميه، فيدخل من كل جانب مقداراً من الرأس إلى الاذن أو فوجه ليحصل الجزم بتحقيق الغسل فى الجانبين.

فلو أُبيت عن ذلك و قلت إنّه خلاف الظاهر من الروايه فنبقى تنصيف الرأس على ظاهره من النصف الطولى فيحمل ذلك على الاستحباب، فيستحب بعد غسل الرأس عند غسل كل جانب غسل نصف الرأس معه ثانياً، و هذا ممّا لا محذور فيه.

فتحصل: أنّ الروايه دلّت على غسل الرأس بماء الصدر أولاً ثمّ الجانب الأيمن و الأيسر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٨

.....

و يدلُّ على ذلك: مضافاً إلى ما تقدم تصريحه (عليه السلام) فى الغسل بالكافور بغسل الرأس أولاً حيث قال: «ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر...».

و أصرح من الجميع قوله (عليه السلام) فى التغسيل بالماء القراح «و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرّتين الأولى» أعنى الغسل بالسدر و الغسل بالكافور، و الوجه فى صراحته: أنه لو لم تكن المرّتان المتقدمتان بكيفيته واحده بأن تكون الغسله الأولى كالثانيه لم يكن معنى لقوله «و

اغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الأولىين» فلا بدّ من اتحادهما في الكيفيّة كي يشبه الثالث بهما.

فالإنصاف أنّ الروايه لا إشعار فيها فضلاً عن الدلاله على غسل نصف الرأس مع الجانب الأيمن و نصفه الآخر مع الأيسر.

تممه: قد ذكرنا أنّ الواجب في غسل الميّت هو الأغسال الثلاثة أعنى الغسل بماء السدر و ماء الكافور و الماء القراح و لا يعتبر فيه شىء زائد على ذلك.

و قد ورد في بعض الأخبار الأمر بغسل النصف الأيمن من الرأس و اللحيه أوّلاً ثمّ غسل النصف الأيسر من الرأس و اللحيه ثانياً في غسل الرأس، كما في روايه الكاهلي حيث قال: «ثمّ تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدأ بشقه الأيمن ثمّ بشقه الأيسر» (١).

و في بعضها الآخر الأمر بالنضح على صدر الميّت و ركبتيه حيث قال في موثقه عمّار: «ثمّ تنضح على صدره و ركبتيه من الماء...» (٢).

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨١/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥. و لا يخفى عدم ورود هذه الجملة في روايه الكاهلي بل إنّما وردت في روايه عمّار المرويّه في الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠ و الوارد في روايه الكاهلي هو هذه الجملة «ثمّ تحوّل إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثمّ ثن بشقه الأيسر».

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩

و لا يكفي الارتماس على الأحوط «١» في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب (١).

---

و في ثالث: الأمر بغسل كفى الميّت كما في حسنه الحلبي حيث قال: «ثمّ تبدأ بكفيه و رأسه» (٢).

و في بعض آخر: الأمر بغسل

مرافقه و ميامنه كما في صحيحه يعقوب بن يقطين و مصححه الفضل بن عبد الملك «٣».

و الصحيح عدم اعتبار شىء من ذلك في غسل الميِّت، غايه الأمر أن تحمل هذه الأوامر على الاستحباب، و ذلك لأن غسل الميِّت من الأمور التي يبتلى بها كثيراً، إذ لا يوجد بلد متعارف إلّا و يموت فيه إنسان في كل يوم، و لو كانت الأمور المذكوره واجبه في غسل الميِّت لظهرت و شاعت و كانت من الأمور المعلومه عند المسلمين. مع أنه ممّا لم يقل فقيه بوجوبها، و السيره قائمه على عدم وجوب تلك الأمور. إذن لا يعتبر في غسل الميِّت إلّا الأغسال الثلاثه كما مرّ.

عدم كفايه الارتماس

(١) كما هو المشهور، نظراً إلى أنّ الأخبار الوارده في غسل الميِّت كلّها اشتملت على الأمر بالترتيب و غسل الرأس أولاً ثمّ الجانبيين.

و عن جماعه: كفايه الارتماس عن الترتيب، بدعوى أنّ الأخبار الآمره بالترتيب ناظره إلى الغسل بالماء القليل، و قد ورد في الأخبار أن غسل الميِّت كغسل الجنابه «٤» فكما أنّ الارتماس يكفى في الجنابه فكذلك يكفى في غسل الميِّت قضاءً للتشبيه و التنزيل.

---

(١) بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكن من الترتيب.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٣/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٧، ٩.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٦/ أبواب غسل الميت ب ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠

.....

---

بل غسل الميِّت هو بنفسه غسل الجنابه لا أنّه شىء آخر، لما ورد من أنّ الميِّت تخرج عنه النطفه التي خلق منها حين موته، و به يكون الميِّت جنباً، و غسله هو غسل الجنابه بعينه «١»، و غسل الجنابه على قسمين: ترتيبي و ارتماسي،

و من ثمه قوى شيخنا الأنصارى (قدس سره) جواز التّغسيل بالارتماس «٢».

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، لأنّ كَيْفِيَّةَ غسل الجنابه هو الاغتسال ترتيباً على الكَيْفِيَّةِ المتقدمه فى محلّها، حيث أمر فى الأخبار بغسل الرأس أوّلماً ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر أو من غير ترتيب بين الجانبين على الخلاف. و أمّا الغسل الارتماسى فهو مسقط للترتيب و مجزئ عنه، لا أنّه المأمور به أو فرد منه فى غسل الجنابه، و من ثمه ورد: «أنّ الجنب إذا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزاءه ذلك» «٣». فإنّ الأجزاء يحتاج إلى شىء يجزئ عنه و هو الغسل الترتيبى، فوزانه وزان الجماعه المسقطه للقراءه الواجبه فى الصلاه، و مقتضى التشبيه و التنزيل أن غسل الميّت كغسل الجنابه يجب أن يكون ترتيبياً، و أمّا أن ما يجزئ عنه فى غسل الجنابه يجزئ عنه فى غسل الميّت أيضاً، فهو محتاج إلى الدليل، فإنّ الأخبار الوارده فى غسل الميّت كلّها تدل على الترتيب كما مرّ، و لم يرد فى شىء منها ما يدل على كفايه الارتماس من المتمكّن منه، لوجود كر من الماء عندهم أو لكونهم قرب الغدران و النقيع أو فى شطوط البحار و الأنهار، و لا سيما بلحاظ قوله (عليه السلام) «لو أن رجلاً جنباً ارتمس ... أجزاءه ذلك» «٤» فإنّه أثبت الإجزاء على الارتماس الاختيارى الصادر عن نفس الجنب و ثبوت ذلك فى ارتماس الغير للميت أى الارتماس غير الاختيارى يتوقّف على دلاله الدليل و هو مفقود، و التشبيه إنّما هو فى كَيْفِيَّةِ التّغسيل لا من جميع الجهات و إلّا فقد اعتبر فى غسل الميّت الخليط و التعدّد و غيرهما ممّا لا يعتبر فى الجنابه قطعاً.

(٢) كتاب الطَّهارة: ٢٩٠ السطر ٢٢/ في غسل الأموات.

(٣) الوسائل ٢: ٢٣٠/ أبواب الجنابه ب ٢٦ ح ٥، ١٢، ١٣، ١٥.

(٤) الوسائل ٢: ٢٣٠/ أبواب الجنابه ب ٢٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١

نعم، يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير (١).

### [مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل]

[٨٧٦] مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة «١» عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل (٢).

في كفايه رمس الأعضاء عن غسلها

(١) و لا- يعتبر فيه الغسل بالصب، و ذلك لإطلاق الأخبار و عدم تقييدها بغير الغسل الارتماسي مع التمكن منه لوجود الكر عندهم أو لكونهم في أطراف البحار و الأنهار أو النقيع و الغدران.

ثم إنّه إذا تعذر الغسل ترتيباً فهل يجب تغسيل الميّت ارتماساً؟

مقتضى ما صنعه الماتن (قدس سره) من عدم الجزم بتعيين الترتيب عند التمكن منه، بل اختياره من باب الاحتياط، تعيين الارتماس عند تعذر الترتيب، لأنّ الواجب حينئذ أحدهما كما في غسل الجنابه و إنّما اخترنا الترتيب للاحتياط، فإذا تعذر تعيين الارتماس لا محاله.

و أمّا على ما ذكرناه من اشتراط الترتيب في غسل الميّت فلا مناص من التيمم و الاحتياط بالتغسيل ارتماساً، و ذلك لما ذكرناه غير مرّه من أنّ الأوامر الواردة في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية غير مختصّه بحال القدره و التمكن، و لازم الشرطية المطلقة سقوط الأمر بالغسل عند تعذر الشرط و هو الغسل الترتيبي فتنتهي النوبه إلى التيمم، إلّا أنّه يحتاط بالتغسيل الارتماسي لئلا يفوته التغسيل، فالاحتياط في الغسل الارتماسي لا الغسل الترتيبي كما ذكره الماتن عند التمكن منه.

إزاله النجاسة عن جميع البدن

(٢) هل يعتبر في غسل الميّت تطهير جميع جسده من النجاسات، أو يكفي تطهير

---

(١) الحكم

فيه كما تقدّم في الوضوء و سائر الأغسال [في فصل شرائط الوضوء، الشرط الثاني، و في المسأله ٦٦٦].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢

.....

كل عضو سابقاً على تغسيله و إن كانت بقيه أعضائه باقيه على نجاستها، أو لا يعتبر سبق الطهاره على الغسل، بل يكفي صب الماء للغسل و التطهير و يكفي ذلك عن الحدث و الخبث، بناءً على طهاره الغساله كما في الغسله المتعقبه بطهاره المحل؟.

الصحيح هو الأخير كما ذكرناه في الوضوء و غسل الجنابه «١» إذ أن تحصيل الإجماع التعديدي على اعتبار سبق الطهاره غير ممكن من كلمات الأصحاب (قدس سرهم) لاختلافها و تشتتها، بل لا يكاد يمكن تحصيل الشهره منها في المسأله، فلا مناص من الرجوع إلى النصوص الوارده في المسأله. و إذا راجعنا النصوص ظهر أن اعتبار الطهاره سابقاً على الغسل لا دليل عليه، فإن الأمر بغسل الفرج أو اليدين و إن ورد في الأخبار إلّا أنه من جهه استحباب ذلك تعديداً، و ليس مستنداً إلى نجاسه الموضع و اعتبار تطهيره في غسل الميّت، و ذلك لإطلاق الأمر بالغسل و لو مع طهاره الفرج و غيره.

و الّذى يدلّنا على ذلك و ررود الأمر بغسل تلك المواضع في الغسله الثانيه و الثالثه أعنى الغسل بماء الكافور و القراح مع أنّه لو كان من جهه التطهير فقد فرض تطهيرها في الغسله الأولى كما عرفت، فلا وجه له سوى استحباب ذلك تعديداً.

كما ورد الأمر فيها بإزاله عين النجاسه الخارجيه عن جسد الميّت و تنقيته و لو بغير الماء كما في موثقه عمار: «و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره» «٢» و في معتبره يونس: «ثم اغسل فرجه و نقه» و قوله فيها: «فان خرج

منه شيء فانقه» (٣) و الوجه فى اعتبار ذلك واضح، و هو أنه لو كانت على جسده عين نجاسه خارجيه تنجس بها الماء، و الماء المتنجس بعين خارجيه غير الميِّت لا يكفى فى تغسيله، و لكن لا دلالة له على اعتبار تطهير البدن عن النجاسه الخارجيه، و إنما يدل على إزاله العين و لو بالخرقه و نحوها.

---

(١) شرح العروه ٥: ٣٠٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٣

و إن كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

---

□  
و نظيره ما دلّ على أنّ المقتول فى معصيه الله يغسل منه الدم «١» فإنّه من جهه عدم تنجس ماء الغسل بالنجاسه الخارجيه غير الميِّت، لا لأجل اعتبار الطهاره فى صحّه الغسل.

إذن لا- دليل على اعتبار سبق الطهاره على غسل الميِّت، بل مقتضى إطلاقات الأمر بالغسل كفايه الصب مرّه واحده للتطهير و التغسيل، أى فى رفع الحدث و الخبث معاً.

و الذى يدلنا على ذلك: أنّ الميِّت غير قابل للتطهير من النجاسات الخارجيه بحسب المرتكز فى أذهان المشرعه، لأنّ الميِّت بنفسه من الأعيان النجسه، و العين النجسه لا تنفك عنها النجاسه بالغسل لدى العرف، و إن كان ذلك أمراً ممكناً عقلاً بأن تكون هناك نجاستان عرضيه قابله الارتفاع بالتطهير، و ذاتيه لا تزول بالغسل، إلّا أن ذلك غير معهود فى أذهان العامه، و المرتكز فى أذهانهم أنّ العين النجسه غير قابله للتطهير من النجاسه الخارجيه.

و هذا ممّا يستأنس به لما ذكرناه، و هو موجب لحمل ما ورد من الأمر بالغسل فى يد الميِّت أو فرجه أو غيرهما على الاستحباب



التعيدي لا- لتطهير المحل، فلا- دليل على اعتبار سبق الطهارة على الغسل، بل الدليل دلّ على عدم اعتباره و هو الارتكاز المتشرعى، و مقتضى الإطلاقات حينئذ كفايه الاجتراء بالصبه الواحد في رفع الحدث و الخبث معاً كما ذكرناه في الوضوء و غسل الجنابه «٢» نعم، هذا ميني على القول بطهاره الغساله، لأنها لو كانت نجسه استلزمت تنجس الأجزاء المتأخره عن محل الغسل، و به يتنجس ماء الغسل و لا يكفى في التغيل.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١١/ أبواب غسل الميّت ب ١٥.

(٢) شرح العروه ٥: ٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤

**[مسألة ٢: يعتبر في كل من الصدر و الكافور أن لا يكون في طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق]**

[٨٧٧] مسألة ٢: يعتبر في كل من الصدر و الكافور أن لا- يكون في طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق (١)

---

ما يعتبر في كل من الصدر و الكافور

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

إطلاق الماء الوجه الأولى: هل يعتبر إطلاق الماء في الغسلتين الأولىين أو يجوز أن يكون مضافاً لكثره الصدر و الكافور؟

المعروف بينهم اشتراط الإطلاق فيهما، و عن بعضهم جواز كون الماء مضافاً فيهما لأنّ الغسل حقيقه هو الغسل الثالث و هو الذي اعتبر فيه أن يكون بالماء القراح و الغسلتان الأولىتان مقدمه للغسل، و لا بأس بكون الغسل فيهما بالمضاف.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، و يدلُّ عليه ما ورد في صحيحتي ابن مسكان و سليمان بن خالد من أنّ الميّت يغسل بماء و صدر ثمّ يغسل بماء و كافور «١» و في صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ...، و يجعل في الماء شىء من الصدر و شىء من الكافور» «٢» و دلالتها على اعتبار الإطلاق في الغسلتين الأولىين ظاهره.

و في قبال تلك الأخبار

روايه الحلبي و صحيحته حيث ورد فيهما: «أَنَّ المَيِّتَ يَغْسَلُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، مَرَّةً بِالسِّدْرِ» (٣) أو أَنَّهُ «تَبْدَأُ بِكُفْيِهِ وَرَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ» (٤)

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩، ٤٨٣/ أبواب غسل المَيِّت ب ٢ ح ١، ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٣/ أبواب غسل المَيِّت ب ٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨١/ أبواب غسل المَيِّت ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥

.....

و في موثقه عمار: «فَتَغْسَلُ الرَّأْسَ وَ اللِّحْيَةَ بِسِدْرِ حَتَّى تَنْقِيَهُ» (١) و ظاهرها اعتبار كون الماء في الغسلتين على نحو يصدق عليه أَنَّهُ غَسْلٌ بِالسِّدْرِ.

و فيه: أَنَّ الغَسْلَ بِالسِّدْرِ أَمْرٌ لَّا- مَعْنَى لَهُ، لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الغَسْلَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالمَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ المَائِعَاتِ المَزِيلَةِ لِلأَثَرِ، وَ لَّا مَعْنَى لِلغَسْلِ بِالجَامِدِ إِلَّا الاستِعَانَةَ بِهِ فِي الغَسْلِ نَظِيرَ الغَسْلِ بِالصَّابُونِ وَ التَّرَابِ، فَيَمْسَحُ بِهِ الشَّيْءَ أَوَّلًا ثُمَّ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ، وَ هَذَا الصَّبُّ هُوَ الغَسْلُ. وَ أَمَّا المَسْحُ بِالتَّرَابِ أَوْ الصَّابُونِ أَوْ الأَشْنَانِ أَوْ السِّدْرِ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ استِعَانَةٌ بِهِ فِي الغَسْلِ، لَّا أَنَّهُ غَسْلٌ حَقِيقَةٌ، فَلَا دَلَالَةَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ عَلَى اعتِبَارِ كَوْنِ الغَسْلَتَيْنِ بِالسِّدْرِ وَ المِضَافِ.

و هي نظير معتبره يونس الدالّ على غسل رأس المَيِّت بالرغوه (٢) حيث تقدم أَنَّ المراد به هو المسح بالرغوه أَوَّلًا ثُمَّ صب الماء عليه، و الغسل هو الصب، و المسح بالرغوه أو غيرها محمول على الاستحباب.

نعم، لو كُنَّا نَحْنُ وَ هَذِهِ الأَخْبَارُ لَقَلْنَا بِاعتِبَارِ غَسْلِ المَيِّتِ بِالسِّدْرِ، بِأَن يَمْسَحُ السِّدْرَ عَلَى بَدَنِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَزَالُ بِالمَاءِ كَمَا هُوَ المَتَعَارَفُ فِي الغَسْلِ بِالسِّدْرِ فِي الأَحْيَاءِ، إِلَّا أَنَّ الأَخْبَارَ المَتَقَدِّمَةَ دَلَّتْنَا عَلَى أَنَّ الغَسْلَةَ الأُولَى لَّا

بد أن تكون بالماء المطلق الذي فيه السدر، و الثانيه بماء فيه كافور، فلا يعتبر فيه المسح بالسدر ثم غسله.

و فى روايه الكاهلى أنه «يغسل بماء السدر و ماء الكافور» (٣) و ظاهرها اعتبار الإضافه فى الغسلتين.

و يردّه: أنّ الروايه ضعيفه السند بمحمد بن سنان و غير تامّه الدلاله على المدعى لجواز أن يراد بماء السدر هو الماء المطلق الذى فيه شىء من السدر و إن لم يبلغ مرتبه الإضافه، غايه الأمر أن تكون الروايه مطلقه و دالّه على جواز الغسل بالماء المضاف

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨١/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٦

.....

---

إلى السدر و الماء المطلق الذى فيه شىء من السدر، فيقيد بالأخبار المتقدمه الدالّه على اعتبار الإطلاق فى الماء فى الغسلتين الأولتين.

مقدار الخليط الجهه الثانيه: فى مقدار الخليط من السدر و الكافور.

مقتضى الأخبار الوارده فى أنّ الميّت يغسل بماء و سدر و بماء و كافور، أنّ المعتبر فى الغسلتين صدق الغسل بالماء و الكافور أو بالماء و السدر، و لا يجزئ المقدار القليل الذى لا يصدق معه الغسل بالماء و السدر، و لا يشترط فيهما كيفيه أو كميّه خاصّه.

و قد نسب إلى المفيد (قدس سره) اعتبار كون السدر رطلاً، و عن ابن البراج اعتبار أن يكون رطلاً و نصف رطل «١» كما نسب إليهما اعتبار كون الكافور نصف مثقال «٢» و لم يظهر أن مرادهما هو المثقال الشرعى الذى هو ثمانيه عشر حبه، أو المثقال الصيرفى الذى هو أربعة و عشرون حبه.

و كيف كان لا دليل

على شىء من التقديرين، بل المدار على صدق الغسل بالماء و السدر و بالماء و الكافور.

نعم، ورد فى موثقه عمار تقدير الكافور بنصف حبه «٣»، و فى معتبره يونس بالحبات «٤» و فى روايه مغيره مؤذن بنى عدى أنه غسل على بن أبى طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بدأه بالسدر و الثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور «٥».

---

(١) نسبه إليهما فى الجواهر ٤: ١٢٦ و راجع المقنعه: ٧٤ و المهذب ١: ٥٦.

(٢) نسبه إلى المفيد فى الجواهر ٤: ١٣٠ و راجع المقنعه: ٧٥ و أما النسبه إلى ابن البراج فلم تثبت و لعله اشتبه على المصنّف بابن سعيد كما نسبه إليه فى الجواهر.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٤٨٥/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٧

و فى طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور.

---

و لكن فعله (عليه السلام) لا- يمكن الاستدلال به على الوجوب، لإمكان أن يكون ذلك من جهه الأكمليه و كونه أرقى مراتب التّغسيل.

و أما الروايتان الأوليان فهما كذلك أيضاً، لأنّ الحبه أو الحبات ليس لها كم معين فى الخارج، لأنّ الكافور قطعاً، و الحبه من القطعه الكبيره أكثر من الحبه من القطعه الصغيره، فالحبه مختلفه الحكم و لا تعيين لكمها فى الأخبار.

كما أنه لا تعيين للماء الذى تجعل فيه تلك الحبه، فإنّه لو كانت الحبه بمقدار خاص كافيه فى صدق الغسل بالماء و الكافور فى كم معين من الماء كالكر مثلاً، لكان المعتبر فى صدق هذا العنوان عند

كون الماء مثلي الأول كالكرين إلقاء حبتين من الكافور، كما أنّ الماء لو زاد على المثلين لا بدّ من زياده الكافور أيضاً، وإلا لم يصدق أنّ الغسل غسل بالماء و الكافور لاستهلاك الكافور و انعدامه عند قلّته و كثره الماء. و حيث لا تعيين لكم الحَبّه و لا للماء الملقى فيه الحَبّه، فلا يمكن الاعتماد على شىء من الروايتين لإجمالها من هذه الجهة.

و دعوى: إنّ الحَبّه نصف مثقال فتطبق الموثقه على مسلك المفيد و ابن البرّاج (قدس سرهما).

مندفعه: بأنّه لا دليل عليه، إذ يمكن أن تكون الحَبّه مثقالاً أو أقل أو أكثر، فلا يعتبر فى كم الخليطين و كيفيته شىء سوى صدق الغسل بالماء و السدر و الماء و الكافور.

و قد نسب إلى جماعه من المتقدمين أو أكثرهم اعتبار كون الكافور خاماً، أى غير مطبوخ، لأنّه على قسمين، قطعاً، و ناعم «١» يطبخ ثمّ يجمد.

و يدفعه: إطلاق الأخبار، لصدق الغسل بالماء و الكافور مع الطبخ أيضاً، لأنّ

---

(١) و هو صغاره التى يقع فى التراب ثمّ يؤخذ فيطبخ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٨

و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، و قدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريباً، لكن المناط ما ذكرنا.

---

المطبوخ كغيره كافور حقيقه.

و دعوى: أنّ المطبوخ منه يتنجس، لأنّه يطبخ بلبن الخنزيره ليشدّ بياضه، أو أنّ الطابخ كافر فتصيبه يده أو رجله أو غيرهما من أعضاء بدنه فيتنجس.

مندفعه بعدم ثبوت شىء من ذلك، إذ من أين نحرز أنّه مطبوخ بلبن الخنزيره أو أصابته يد الكافر أو رجله مثلاً، بل حال الأشياء المجلوبه من بلاد الكفار التى لا يعلم إصابه الكفار لها باليد أو غيرها.

اعتبار الخلوص عزيمة أو رخصه؟

الجهة الثالثة: هل يعتبر الخلوص في الماء القراح بنحو العزيمه أو أنه رخصه في قبال اعتبار الخليط في الغسلتين الأولتين، فيجوز أن يكون الماء مخلوطاً بشيء من السدر و الكافور في الغسله الثالثه أيضاً؟.

المعروف لزوم كون الماء في الغسله الثالثه خالصاً من الخليطين، وهذا هو الصحيح و تدلّ عليه الأخبار الوارده في أنّ الميّت يغسل مرّه بالماء و السدر و ثانيه بالماء و الكافور و ثالثه بالماء القراح «١» فإنّ التقييد بالقراح كالتقييد بالسدر و الكافور، فكما أنّهما لزوميين و لا يجزئ فاقدهما، فكذلك الحال في القراح فلا يجزئ الماء المخلوط بالسدر أو الكافور في الغسله الثالثه.

و يؤيّده بل يدل عليه ما ورد في معتبره يونس: «ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنيه و صب فيه ماء القراح» «٢» لدلالاتها على اعتبار خلوص الماء في الغسله الثالثه من السدر و الكافور، حيث أمر بغسل يديه و الآنيه لئلا يبقى فيهما من الخليطين ما

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميّت ب ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩

**[مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحباً]**

[٨٧٨] مسأله ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحباً، و الأولى أن يكون قبله (١).

---

يضر بالخلوص في الماء في الغسله الثالثه.

و هل يعتبر الخلوص من غير الخليطين بحيث لو كان الماء مخلوطاً بشيء من السكر أو التراب لم يصح التمسيل به؟

الصحيح عدمه، لأنّ الأخبار المقيده للماء بالقراح في المرّه الثالثه بقريته التقييد في الأوليتين بالسدر و الكافور، ظاهره في إرادته الخلوص من الخليطين لا في إرادته الخلوص مطلقاً حتّى من غيرهما، كيف و لا يوجد الخالص من الماء في

تلك الأزمنة، بل في الأزمنة المتأخره التي أدركناها إلا نادراً لاختلاطه بالطين على الأقل، فلا بأس بالتغسيل بماء الشط و نحوه من المياه المخلوطه بالطين أو بغيره ممّا لا يخرجّه عن الإطلاق.

□  
وقد ورد في روايه معاويه بن عمار الأمر بطرح سبع ورقات سدر في الماء القراح «١» و كذا في روايه عبد الله بن عبيد مقيداً بالصحاح حيث قال: «ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء» «٢» و ظاهرهما الوجوب، و لا يوجب ذلك خروج الماء عن الإطلاق و الخلوص، فإنه إنّما يوجهه إذا امتزج و اختلط مع الماء، و الورق لا يختلط معه.

إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب، لما عرفت من نظائره من أنّ الحكم في المسائل التي يكثر الابتلاء بها لو كان موجوداً لاشتهر، و مع عدمه يستكشف عدم ثبوته في الواقع، فالوجوب غير محتمل و لا بدّ من حملهما على الاستحباب.

وجوب الوضوء مع غسل الميِّت

(١) يقع الكلام في هذه المسأله من جهات:

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩٢/ أبواب غسل الميِّت ب ٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠

.....

---

هل الوضوء واجب مع غسل الميِّت؟ الوجه الأولي: هل أنّ الوضوء مع غسل الميِّت واجب أو غير واجب؟

المعروف بينهم عدم الوجوب، و نسب إلى المفيد و ابن البراج و أبي الصلاح وجوبه «١» استناداً إلى الأخبار الآمره بالوضوء في غسل الميِّت منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميِّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضأ وضوء الصلاه...» «٢» و ليس بإزائها روايه صريحه في نفي الوجوب، و لو كنّا نحن و هذه الأخبار لالتزمنا

بوجوب الوضوء في غسل الميِّت إلَّا أن هناك وجوهاً تمنعنا عن حملها على الوجوب.

منها: ما قدّمناه من أنّ الحكم في مثل غسل الميِّت المذى يتلى به كثيراً لو كان لبان و اشتهر، و لم ينحصر قائله بثلاثة أشخاص كما في المقام-، و السيره جاريه على خلاف ذلك، فلا يمكن الالتزام بوجوب الوضوء في غسل الميِّت.

و منها: المطلقات الدالّة على أنّه «أَيّ وضوء أنقى من الغسل» «٣» فإن غسل الميِّت أيضاً غسل فلا تصل النوبه معه إلى الوضوء، و إنّما خرجنا عنها في غسل الاستحاضه حيث يجب فيها الوضوء مع الغسل.

و منها: سكوت الأخبار البيانيه عن وجوب الوضوء، هذه صحيحه ابن مسكان سئل فيها عن غسل الميِّت فأجاب (عليه السلام): «اغسله بماء و سدر» «٤» من دون تعرّض لوجوب الوضوء مع ورودها في مقام البيان، فالسكوت في ذلك المقام دليل على عدم اعتبار الوضوء في غسل الميِّت، و إلّا كان السكوت إخلالاً لما هو المعتبر في الواجب.

---

(١) نسبه إليهما في الجواهر ٤: ١٣٥ و راجع المقنعه: ٧٩ و المهذب ١: ٥٩ و عبارتهما ليست صريحه في ذلك كما قاله صاحب الجواهر، و أمّا النسبه إلى الحلبي فحكاها صاحب الجواهر عن كشف اللثام و أيضاً نسبه إليه في الحدائق ٣: ٤٤٤ و راجع الكافي في الفقه: ١٣٤.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩١/ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٤/ أبواب الجنابه ب ٣٣، ٢٤٦/ ب ٣٤ خصوصاً ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١

.....

---

و منها: صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميِّت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال:



غسل الميِّت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرص...» (١). فإنَّ السؤال فيها عن وجوب الوضوء في غسل الميِّت، و الإمام (عليه السلام) أجابه بشي ء آخر، فلو كان واجباً لأجاب بقوله نعم، فعدم الجواب عنه و الإجابة بشي ء آخر كالصریح في عدم اعتبار الوضوء في غسل الميِّت.

و منها: أن غسل الميِّت كغسل الجنابه و لا يعتبر الوضوء في غسل الجنابه. و مقتضى هذه الوجوه عدم وجوب الوضوء في غسل الميِّت بوجه.

هل يستحب الوضوء في غسل الميِّت؟ الجبه الثانيه: هل يستحب الوضوء في غسل الميِّت أو لا دليل على مشروعيته؟

المعروف بينهم هو الاستحباب، و قد قوى في الحدائق عدم مشروعيته (٢) و الوجه في الحكم باستحبابه هو الأمر بالوضوء في أخبار غسل الميِّت المتقدمه، فإن مقتضى الجمع بينها و بين الوجوه المتقدمه النافيه لوجوبه من المطلقات و غيرها، رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب.

و العامه و إن نسب إليهم الوضوء في غسل الميِّت إلّا أنه لا وجه لحمل الأخبار الآمره بالوضوء على التقيه، لأنّ الحمل على التقيه إنّما هو في صورته المعارضه و لا معارضه في المقام، لوجود الجمع الدلالي، و هو رفع اليد عن ظهور الأخبار الآمره في الوجوب و حملها على الاستحباب.

و أمّا ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من أنّ الحمل على التقيه غير موقوف على المعارضه، بل ذكر في مقدّماته أنّ الحمل على التقيه غير موقوف على القول به من المخالفين، لدلاله الأخبار على أنّهم (عليهم السلام) ألقوا الخلاف بين الناس حقناً

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٣/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٧.

(٢) الحدائق ٣: ٤٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢

.....

---

لدماء الشيعة و تحفظاً عليهم (١)، فمما لا يصغى إليه،

لحجيه الظهور و السند، و هي تقتضى العمل بالروايه إلّا أن يكون لها معارض و تنتهى النوبه إلى الترجيح بموافقه العامه و مخالفتهم، ليحمل الموافق على التقية و يؤخذ بالمخالف.

فالصحيح استحباب الوضوء فى غسل الميّت، و لا سيما على مسلكتنا من أنّ الوجوب و الاستحباب خارجان عن المداليل اللفظيه و الصيغ، و إنّما يستفادان من وجود القرينه على الترخيص و عدمها، فالحاكم بالوجوب أو الاستحباب هو العقل فإنّه فى المقام نرى القرينه على الترخيص موجوده و هى الوجوه المتقدمه المستدل بها على عدم الوجوب، فالعقل ينتزع الاستحباب من ذلك لا محاله.

هل الاستحباب خاص بما قبل الغسل؟ الجبهه الثالثه: هل الاستحباب يختص بما قبل الغسل أو أنّه مستحب قبله و بعده؟.

قد يقال: بعدم مشروعيه الوضوء بعد التغسيل، لأنّ الأخبار الآمره به مشتمله على كلمه «ثمّ يوضأ الميّت ثمّ يغسل رأسه و وجهه» ففى روايه معاويه بن عمار قال: «أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان ثمّ أغسل رأسه بالسدر و لحييه...» (٢) و هى تدل على التراخى فلا دليل على مشروعيه الوضوء بعد التغسيل.

هذا، و لكن يمكن القول باستحباب الوضوء مطلقاً و لو بعد التغسيل، و ذلك للمطلقات الداله على أن كل غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابه، و أنّ الجنابه ليس قبلها و لا بعدها وضوء (٣).

---

(١) الحدائق ١: ٥/المقدمه الأولى.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٨ و هى معتبره و قد قدّمنا [فى ص ٣] أن فى التهذيب: «ثمّ أوضيه ثمّ اغسله بالأشنان...».

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٨/ أبواب الجنابه ب ٣٥ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٣

.....

---

و أمّا هذه الأخبار

الدالّة على التقييد بكون الوضوء قبل التّغسيل فلا- تنافى بينها وبين الأخبار المطلقة ليحمل على المقيّد، فإن حمل المطلق على المقيّد إنّما هو من جهة التّنافى بينهما، لدلاله المقيّد على الإلزام بالتقييد، والمطلق ينفيه و من ثمه حمل المطلق على المقيّد فى الواجبات. و أمّا فى غير الإلزاميات فلا- تنافى بينهما كى يحتاج إلى الحمل، إذ لا إلزام فى المقيّد، بل يؤخذ بكلّ الدليلين و يحمل المقيّد على أفضل الأفراد و من هنا ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الوضوء مستحب و إن كان الأوّل أن يكون قبل الغسل، هذا.

و الصحيح عدم استحباب الوضوء بعد غسل الميّت، و ذلك لأنّه يتوقف على أمرين لا نلتزم بشىء منهما.

أحدهما: أن يقال باستحباب العمل الذى بلغ فيه الثواب، و الالتزام بالتسامح فى أدلّه السنن بالمعامله مع الروايه الضعيفه معامله الروايه المعتبره، أو القول بأن مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتبار، لأنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقّه.

و ثانيهما: أنّ الروايه الضعيفه تقتضى استحباب العمل و لو كانت معارضه بما يدلّ على عدم استحبابه، و ذلك تمسكاً بإطلاق أخبار من بلغ، لدلالته على استحباب العمل الذى بلغ فيه الثواب عن النبىّ (صلّى الله عليه و آله و سلم) عارضتها روايه أخرى أم لم تعارضها، و ذلك لاحتمال أن تكون الروايه الدالّة على الاستحباب مطابقه للواقع. إذن يمكننا فى المقام الحكم باستحباب الوضوء بعد غسل الميّت للروايه المتقدّمه الدالّة على أن فى كل غسل وضوءاً إلّا الجنابه، و إن كانت ضعيفه بالإرسال لأن ابن أبى عمير يرويها عن حماد بن عثمان أو غيره، و معارضه بصحيحه سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الوضوء

بعد الغسل بدعه» «١» فان كل بدعه ضلاله، و الضلاله فى النار.

إلّا أنّ شيئاً من الأمرين المتقدمين بل الأمور الثلاثة لم يثبت بدليل، لعدم دلاله

---

(١) الوسائل ٢: ٢٤٥/ أبواب الجنابه ب ٣٣ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٤

### [مسأله ٤: ليس لماء غسل الميّت حد]

[٨٧٩] مسأله ٤: ليس لماء غسل الميّت حد (١) بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات. نعم، فى بعض الأخبار أنّ النبى (صلى الله عليه و آله) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قرب، و التأسى به (صلى الله عليه و آله) حسن مستحسن.

---

أخبار من بلغ على استحباب العمل الذى بلغ فيه الثواب عند عدم كونها معارضه فضلاً عما إذا كانت معارضه. كما أن مراسيل ابن أبى عمير كمراسيل غيره لا يمكن الاعتماد عليها فى الاستدلال.

إذن مقتضى الأخبار الواردة فى المقام استحباب الوضوء قبل غسل الميّت لا بعده.

نعم، لا بأس بالإتيان بالتوضؤ بعد الغسل إذا لم يوضأ الميّت قبل التغسيل رجاءً لعدم حرمة الوضوء بعد الغسل ذاتاً، و إنّما يكون بدعه فيما إذا أتى بعنوان الأمر من استحباب أو وجوب، و لا- دلالة فى الصحيحه المتقدمه على حرمة عند الإتيان به رجاءً لاحتمال الاستحباب واقعاً.

لا حدّ لماء غسل الميّت

(١) لصحيحه الصفار: «كتب إلى أبى محمّد (عليه السلام) فى الماء الذى يغسل به الميّت كم حدّه؟ فوّع (عليه السلام): حد غسل الميّت، يغسل حتى يطهر إن شاء الله» «١».

رواها المشايخ الثلاثة عن الصفار، و أسنادهم إليه صحيحه، و قال الصدوق: هذا التوقيع فى جملة توقعاته (عليه السلام) عندى بخطه (عليه السلام) فى صحيحه «٢» و هى صريحه فى أن ماء الغسل لا حدّ له، فيختلف باختلاف الأموات من الصغر و

(١) الوسائل ٢: ٥٣٦/ أبواب غسل الميِّت ب ٢٧ ح ١. الكافي ٣: ١٥٠/ ٣، التهذيب ١: ٤٣١/ ١٣٧٧.

(٢) الفقيه ١: ٨٦/ ٣٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥

### [مسألة ٥: إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره]

[٨٨٠] مسألة ٥: إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح «١» بدله و يأتي بالأخيرين. و إن تعذّر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال (١).

نعم، في روايه ابن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): يا علي إذا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس» «٢»، إلما أنّ الوصيه ليست لها دلالة على الوجوب، لجواز أن يكون ذلك أفضل، و لا سيما بلحاظ التقييد بكون الماء من بئر غرس، لعدم وجوبه قطعاً.

نعم، في روايه فضيل سكره قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميِّت حد محدود؟ قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي (عليه السلام) إذا أنا مت فاستق لي سبع (ست) قرب من ماء بئر غرس فاغسلني و كفني و حنطني...» «٣» و هي تدل على التحديد بسبع أو ست قرب، لأنّه (عليه السلام) بصدد الجواب عن الحد في الماء الذي يغسل به الميِّت، فذكر وصيّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و دلالاته على التحديد ظاهره.

إلّا أنّها ضعيفه السند بفضيل سكره أو ابن سكره كما في بعض الأخبار لعدم ثبوت وثاقته أو مدحه، و غايه ما يمكن القول في حقّه أنّه إمامي و حسب، فالصحيح أنّ ماء غسل الميِّت لا حد له.

إذا تعذّر أحد

(١) إذا تعذّر الغسل بماء السدر أو بماء الكافور أو القراح هل يسقط وجوب

(١) الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمم و التمسيل بالماء القراح بدل المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمم و التمسيل بماء السدر أو الكافور بدل التمسيل بالماء القراح.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٦/ أبواب غسل الميّت ب ٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٧/ أبواب غسل الميّت ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦

.....

التمسيل عن المكلفين و ينتقل الأمر إلى التيمم؟ أو أنّ الساقط هو المتعذّر من الأغسال و تجب الغسلتان أو الغسل الآخر غير المتعذّر؟

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب و جوب الغسلين غير المتعذّرين و سقوط الغسل المتعذّر فقط.

و هذا لا لقاعده الميسور كما قد يتوهم و ذلك لأنها لم تثبت بدليل، و الأخبار «١» المستدل بها على تلك القاعده نبويه أو علويه ضعاف، كما لا يمكن العمل بها في المقام نظراً إلى أنّ المشهور عملوا بها في هذه المسألة، و ذلك لأنّ الروايه الضعيفه إن قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها فلا بدّ من العمل على طبقها في جميع الموارد، و إن لم تنجبر الروايه الضعيفه بالعمل لا يمكن العمل بها مطلقاً. و أمّا العمل بها في مورد، لأنّ المشهور عملوا بها في ذلك المورد دون المورد الآخر فهو تقليد من المشهور و ليس من الاستدلال و الاستنباط في شيء.

بل الوجه في ذلك: أنّ الأغسال الثلاثه واجبات مستقلّه لا ربط لأحدها بالآخر و إن كانت النتيجة واحده من جميعها و هي الطهور إلّا أنّها واجبات متعدده، لا أنّ الواجب واحد و هي أجزاءه.

و قد صرّح بذلك صاحب

الجواهر (قدس سره) عند التكلم على أن غسل الميِّت كغسل الجنابه، حيث ذكر أن كل واحد من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابه «٢»، مع أن هذا لم يرد في روايه و إنما استفاده من الروايه لبنائه على أن الواجب متعدد و هو الأغسال الثلاثة و كل منها كغسل الجنابه.

و ما استفاده هو الصحيح فهي واجبات متعدده، إذن لو تعذّر واحد منها أو اثنان لم يكن وجه لسقوط الآخر عن الوجوب.

و هذا نظير ما ذكرناه و ذكره المشهور أيضاً في الاستحاضه المتوسطه من أنه

---

(١) عوالى اللثالى ٤: ٥٨.

(٢) الجواهر ٤: ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٧

.....

---

يجب فيها الغسل و الوضوء إلّا أنّه لا- يحتمل أن يكون المأمور به هو المجموع، و يكون كل من الغسل و الوضوء جزءاً من الواجب بحيث لو تعذّر الغسل سقط الوضوء أيضاً عن الوجوب و بالعكس، أو لو شكّ في وضوئه بعد ما دخل في الغسل أو بالعكس لا يمكنه إجراء قاعده الفراغ في السابق المشكوك نظراً إلى أنّه عمل واحد و لا تجرى قاعده الفراغ فيه، لعدم الفراغ من العمل، كما وجه شيخنا الأنصارى (قدس سره) بذلك أى بكون الوضوء مثلاً عملاً واحداً قول المشهور في عدم جريان القاعده في الطهارات الثلاثة «١».

فإن كلّ ذلك غير محتمل، بل الغسل و الوضوء واجبان مستقلان لا ربط لأحدهما بالآخر و إن كانت النتيجة واحده و هي تحقق الطهاره، و كيف كان فالأغسال واجبات متعدده، و بهذا يمتاز غسل الميِّت عن باقى الأغسال، حيث إنّ الواجب فيها شىء واحد، و فى غسل الميِّت الواجب متعدد.

و قد ورد فى بعض الروايات «يغسل الميِّت ثلاث غسالات» كما فى روايه الحلبي «٢» و إن كانت

الروايه ضعيفه، و ورد في صحيحه سليمان بن خالد أنه يغسل الميِّت مرّه بماء و سدر ... و أخرى بماء و كافور «(٣)»، و هذا يدلُّنا على أنّ الأُغسال واجبات متعدده فلا وجه لسقوط الجميع عن الوجوب عند تعذّر واحد منها أو اثنين، هذا كلّه فيما إذا تعذّر واحد من الأُغسال.

إذا تعذّر شرط أحد الأُغسال ثمّ إذا تعذّر شرط أحدها كما لو تعذّر السدر أو الكافور مع التمكن من الغسل بالماء، أو تعذّر الماء القراح مع التمكن من التّغسيل بماء السدر أو غيره فهل يجب

---

(١) فرائد الأصول ٢: ٧١٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨١/ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٣/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨

.....

---

الغسل بالماء القراح مثلاً عند تعذّر ماء السدر أو يسقط الأمر بالغسل رأساً، و ينتقل إلى التيمم بدلاً عن الغسل بماء السدر المتعذّر؟

المشهور وجوب الغسل بالماء القراح عند تعذّر الخليل، إلّا أنّ الصحيح عدم وجوب الغسل حينئذ و الانتقال إلى التيمم، و ذلك لأنّ الحكم بوجوب الغسل بالماء القراح حينئذ إمّا أن يستند إلى قاعده الميسور أو إلى الاستصحاب، و لا يتم شيء منهما.

أمّا قاعده الميسور، فلما أشرنا إليه من عدم ثبوتها بدليل. على أنّنا لو قلنا بتماميه القاعده لا يمكن التمسك بها في أمثال المقام ممّا يعدّ الميسور مغايراً مع المعسور لا ميسوراً منه. و هذا نظير ما إذا أوجب المولى إكرام الهاشمي مثلاً، فتعذّر فأكرم غير الهاشمي، لأنّه ميسور لذلك المعسور لا اشتراكهما في الإنسانيه، مع أنّهما متباينان عند العرف، كيف و لا يستدلّون بها على وجوب الأجزاء الممكنه من الغسل عند تعذّر بعض أجزائه، كما إذا فرضنا أنّ



الماء في الغسل لا- يفى إلّا بثلاثة أخماس الميّت أو بتسعه أعشاره، فإنهم لا يلتزمون بوجوب الغسل في ثلاثه أخماس أو تسعه أعشار الميّت بدعوى أنه ميسور من الغسل المتعدّر.

مع أنّ الأجزاء أولى بالتمسك فيها بالقاعده من الشروط، لأن في تعدّر الشرط كما في المقام قد يقال: إنّ فاقده الشرط مغاير لواجده، لأن أحدهما بشرط شىء و الآخر بشرط لا، و لا تكون الماهيه بشرط لا ميسوراً من الماهيه بشرط شىء و إنّما هما متغايران فلا مجال فيه للتمسك بالقاعده. و هذه المناقشه لا تأتي في الأجزاء، إذ يمكن أن يقال: إن معظم الأجزاء ممكنه و تعدّد ميسوراً من الواجب المعسور عند العرف و مع هذا لم يلتزموا بوجوب الغسل في الأجزاء الممكنه فما ظنك بالمشروط عند تعدّر شرطه كما في المقام.

و أقياً الاستصحاب، بدعوى أنّ الغسل عند التمكن من الخليط كان واجباً قطعاً و إذا تعدّر الخليط و شككنا في بقائه على الوجوب نستصحب وجوبه و نقول إنّّه الآن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩

.....

---

كما كان.

و فيه: ما تعرّضنا له في استصحاب الوجوب عند تعدّر بعض أجزاء المركب، و هو أنّه من الأصل الجارى في الأحكام، و لا نلتزم بجريانه في الشبهات الحكميه كما ذكرنا غير مرّه.

ثمّ على تقدير القول بجريانه في الأحكام أيضاً لا مجال له في مثل المقام، فيما إذا تعدّر الخليط قبل موت الميّت إذ ليس هناك حاله سابقه، فإنّ الغسل لم يجب في زمان ليستصحب وجوبه، بل من الأوّل يشك في وجوبه و عدمه.

□  
اللهمّ إلما أن يستصحب معلقاً بأن يقال: لو كان الميّت قد مات في حال التمكن من الخليط كان الغسل واجباً لوجوب الغسل بالخليط و أنّه الآن

كما كان.

و فيه: أنّ الاستصحاب التعليقي لا يجرى في الأحكام فضلاً عن الموضوعات كما في المقام.

و أمّا إذا تعدّر الخليط بعد الموت فالغسل و إن علمنا بوجوبه حينئذٍ إلّا أنّه لا مجال لاستصحابه بعد تعدّر الخليط لارتفاع موضوعه، فإنّ الواجب هو الغسل بماء الصدر و لم يبق سدر ليجب التّغسيل به، و مع ارتفاع الموضوع لا مجال للاستصحاب. و هو نظير ما إذا خلط الماء بالصدر و اشتغل بالتّغسيل و أُهرق في أثناءه، أو فيمكن استصحاب وجوب التّغسيل حينئذٍ و الحكم بوجوب التّغسيل في الباقي بالماء القراح؟ و من الظاهر أنّه لا يجرى الاستصحاب المذكور لارتفاع موضوعه و هو الصدر.

فالمتحصل: أن مقتضى القاعدة عدم وجوب التّغسيل بالماء القراح حينئذٍ، بل يجب التيمم بدلاً عنه، إلّا أنّ المشهور لما بناوا على وجوب الغسل بالماء القراح فنجمع بين التيمم و الغسل بالماء القراح تحفظاً على فتوى المشهور، و إن كانت القاعدة تقتضى عدم وجوب الغسل كما عرفت.

و من هذا يظهر الحال عند تعدّر الكافور أو الماء القراح، فان مقتضى القاعدة فيهما سقوط الغسل و الانتقال إلى التيمم، إلّا أنّه يجمع بينه و بين الغسل بالماء القراح عند

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠

.....

---

تعدّر الكافور أو بينه و بين الغسل بماء الصدر أو ماء الكافور عند تعدّر القراح للاحتياط، هذا.

ما استدللّ به صاحب الجواهر (قدس سره) و قد استدللّ في الجواهر على مذهب المشهور بما ورد في المحرم من أنّه إذا مات غسل بالماء القراح بدلاً عن الغسل بالكافور «١»، بضميمه ما دلّ على أنّ المتعدّر عقلاً كالمعدّر شرعاً، بتقريب أنّ الانتقال إلى الغسل بالماء القراح إنّما هو من جهة تعدّر الغسل بالكافور، لأنّ المحرم حال حياته

يحرم عليه استعمال الكافور فكذا حال مماته بتنزيل الشارع، وحيث إن المتعذر العقلي كالتعذر الشرعي فتعدى عن المحرم إلى كل مورد تعذر فيه الغسل بالكافور ونحوه عقلاً «٢».

و أورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأنّ الثابت أنّ المتعذر شرعاً كالتعذر عقلاً دون العكس «٣».

واللهي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ الحكم إذا ترتب على عنوان التعذر لم يفرق في ترتبه بين التعذر الشرعي والعقلي، فما ثبت للتعذر العقلي يثبت للشرعي أيضاً وبالعكس، فلو ورد أنّ الصلاة قائماً إذا حرمت فتصليّ قاعداً، معناه أنّ الشارع إذا سدّ عليك الطريق إلى الصلاة قائماً فصلّ جالساً، ولا فرق فيه بين الانسداد العقلي والشرعي، فما أورده شيخنا الأنصاري (قدس سره) على صاحب الجواهر (قدس سره) لا يمكن مساعدته عليه.

وأما إذا لم يترتب الحكم على عنوان التعذر وإنما ورد على مورد التعذر كما في المقام حيث دلّت الرواية على أنّ المحرم يغسل بالقراح بدلاً عن الغسل بالكافور ولم يعلل ذلك بأنّه لتعذر التمسح بالكافور، كما أنّ الحكم لم يرد على عنوان التعذر بأن

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميّت ب ١٣، المستدرک ٢: ١٧٦/ أبواب غسل الميّت ب ١٣.

(٢) الجواهر ٤: ١٤٠.

(٣) كتاب الطّهارة: ٢٩٠ السطر ١٨/ في غسل الأموات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١

و نوى بالأوّل ما هو بدل الصدر، و بالثاني ما هو بدل الكافور (١).

---

يقول إذا تعذر الغسل بالكافور وجب الغسل بالقراح، وإنّما ورد الحكم على التمسح بالماء القراح بدلاً عن الكافور في المحرم، نعم هو مورد التعذر، فكأنّ الشارع نزل المحرم الميّت منزله المحرم الحي في حرمه استعمال الكافور عليه، فلا يمكننا التعدّي

عنه إلى غيره، فإنه في الحقيقة تخصيص في الأدلة الدالة على أن الميت يغسل ثلاثاً بالسدر و الكافور و القراح. حيث دلّ على أن المحرم لا يغسل بالكافور بل يغسل بالماء القراح. و معه كيف يمكننا التعدّي عنه إلى موارد تعذّر السدر أو الكافور مع عدم دلالة الدليل عليه.

فالصحيح ما ذكرناه من أن مقتضى القاعده الانتقال إلى التيمم بدلاً عن الخليط و إن كان الأحوط الجمع بين التيمم و بين الغسل بالماء القراح خروجاً عن مخالفه المشهور.

ما ينوي بالغسل الأول و الثاني

(١) كما ذكره المحقق الثاني «١» (قدس سره) لمراعاة الترتيب الواجب بين الغسلات لأنّ المؤخر لو قدّم و جب إعادته، و لأجله لا بدّ أن ينوي البديله عن الأوّل في الغسل الأوّل و عن الثاني في الغسل الثاني.

و قد ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: فيه تأمل، بل منع «٢» و ما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، إذ ليس للبديله عين و لا- أثر في المقام، فإنّ البديله إنّما هي فيما إذا كان المأمور به المتعدّر شيئاً و البديل شيئاً آخر، فإنّه عند تعدّد المتعدّر المأمور به يجب قصد البديله كما أفيد، نظير ما إذا و جب على المكلف الغسل و الوضوء فتعدّرا، فإنّه ينوي في بديلهما من التيممين البديله عن الغسل أو الوضوء، و إلّا لم يتميز

---

(١) جامع المقاصد: ١: ٣٧٢ / غسل الميت.

(٢) الجواهر ٤: ١٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢

**[مسألة ٦: إذا تعذّر الماء ييمم ثلاثة تيممات بدلاً عن الأغسال]**

[٨٨١] مسألة ٦: إذا تعذّر الماء ييمم ثلاثة تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب (١).

---

أنّ التيمم المأتي به بدل عن أيّهما.

و أمّا في المقام فلا، و ذلك لأنّ وجوب الغسل بالماء القراح بدلاً عن الغسل بالسدر و الكافور إنّما يثبت بقاعده

الميسور و الاستصحاب، و مقتضاهما أنّ الغسل بالماء القراح عين الواجب الأوّل لا أنّه بدله، فكأنّ الواجب مركب من أمرين و جزأين: الغسل بالماء القراح و الخلط بالسدر أو الكافور، أو من الشرط و المشروط، و قد تعذّر أحد الجزأين أو الشرط و سقط عن الوجوب و بقي الجزء الآخر أو المشروط على وجوبه، لا- أنّ الغسل بالقراح بدل عن الواجب بل هو عين الواجب الأوّل فلا يجب قصد البديله و إن كان أحوط.

حكم ما إذا تعذّر الماء

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: في أنّ الغسل بالماء إذا تعذّر و لم يمكن تغسيل الميّت بالماء و السدر و بالماء و الكافور و بالماء القراح هل ينتقل الأمر إلى التيمم أو يدفن من غير غسل، كما إذا لم يكن عنده مماثل و لو من الكتابي و لا محرم، فإنّه يدفن من دون غسل كما تقدّم.

و ثانيهما: بعد ثبوت أنّ الوظيفة حينئذ و جوب التيمم يقع الكلام في أنّ الواجب تيمم واحد بدلاً عن الجميع أو ثلاثه تيممات.

هل ينتقل الأمر إلى التيمم؟ أمّا المقام الأوّل: فالمشهور بل المتسالم عليه بينهم و جوب التيمم، و قد استدلّ عليه بوجوه.

منها: الإجماع، و فيه: أنّ المطمأن به أو المظنون أو المحتمل استناد المجمعين في ذلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣

.....

إلى أحد الوجوه الآتية فلا يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

و منها: روايه زيد بن عليّ عن آبائه (عليهم السلام) عن عليّ (عليه السلام) «قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ، فقال (صلّى الله عليه و آله

و سلم): يمموه» (١).

و هذه الرواية و إن كانت بحسب الدلالة ظاهره إلّا أنّها ضعيفه السند.

و منها: المطلقات الدالّة على أنّ التراب أو التيمم أحد الطهورين «٢» فان مقتضاها كفايه التيمم عن الغسل فى المقام.

و قد ناقش فيها صاحب الجواهر (قدس سره) بوجهين:

أحدهما: أنّ المستفاد من المطلقات أنّ التيمم أحد الطهورين و يكفى عن الماء، و أمّا أنّه يكفى عن السدر و الكافور فلم يدلنا عليه دليل.

و ثانيهما: أنّ الأخبار إنّما دلّت على أنّ التيمم يكفى فى رفع الحدث، و أمّا أنّه يكفى فى رفع الخبث و الحدث فلا يكاد يستفاد من الأخبار، و غسل الميّت إنّما كان موجبا لرفع الحدث و الخبث فلا يكون التيمم بدلا عن مثله «٣».

و لا يمكن مساعدته على شىء من المناقشتين:

أمّا الاولى: فلأن ما ذكره إنّما يتم لو كان الواجب هو الغسل بالسدر و الكافور أو بالماء المضاف بهما، و ظاهر الأخبار أنّ التيمم أحد الطهورين فهو بدل عن الماء لا عن السدر و الكافور. و ليس الأمر كذلك، بل الواجب هو الغسل بالماء المطلق و غاية الأمر أنّه يشترط أن يلقى فيه قليل من السدر و الكافور بحيث لا يخرج الماء عن إطلاقه، و التيمم بدل عن المأمور به، و السدر و الكافور من خصوصياته لا أنّهما

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٣/ أبواب غسل الميّت ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمم ب ٢٣.

(٣) الجواهر ٤: ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٤

.....

---

المأمور به.

و هو نظير ما إذا أمر بالغسل من ماء البئر فإنّه إذا تعذر قام التيمم مقامه، و لا يتوهم أنّه كان مقيدا و متخصّصا بخصوصيه البئر، و

التيمم لا يكون بدلاً عن البئر.

وَأَمَّا

المناقشه الثانيه: فتندفع بأنه إن أراد بذلك أن التيمم لا يوجب رفع الخبث فهو متين إلا أنه أجنبي عما نحن فيه.

و إن أراد أنه لا يكون بدلاً عن الغسل الرافع للحدث الذي يكفي في رفع الخبث أيضاً، ففيه أنه خلاف المطلقات التي تدل على بدليه التيمم عن الغسل الرافع للحدث لا بشرط «١» فسواء كان رافعاً للخبث أيضاً أم لم يكن، فيقوم التيمم مقام ذلك الغسل في رفع الحدث و إن لم يوجب ارتفاع خبثه.

و يؤيده ما دلّ على أن غسل الميّت هو غسل الجنابه لخروج النطفه منه حال موته «٢» و لا إشكال أن التيمم يقوم مقام غسل الجنابه.

و الإنصاف أن هذا الوجه متين، و به نحكم بوجوب التيمم عند تعذر الغسل بالماء.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران المرويه في الفقيه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمم، و يتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابه فريضه و غسل الميّت سنّه و التيمم للآخر جائز» «٣». حيث دلّت على أن الميّت عند عدم التمكن من تغسله يدفن بالتيمم.

و قد استدلل صاحب المدارك (قدس سره) بعين هذه الروايه على عدم وجوب التيمم حينئذ، و لكن أسندها إلى عبد الرحمن بن الحجاج و نقلها بدون لفظه «بتيمم»

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمم ب ٢٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٦/ أبواب غسل الميّت ب ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٥/ أبواب التيمم ب ١٨ ح ١،



.....

بعد قوله (عليه السلام) «يدفن الميِّت» «١».

وقد أورد عليه في الحقائق أنّ الراوي للرواية في كتب الحديث عبد الرّحمن بن أبي نجران لا عبد الرّحمن بن الحجاج، نعم لا أثر للاختلاف فيه لاعتبار كليهما «٢».

و توصيف صاحب المدارك لها بالصّحّه و إن كان صحيحاً إلّا أنّ الصحيح هو روايه الفقيه، و هي مشتمله على لفظه «بتيمم» بعد «يدفن الميِّت» و هي تدل على خلاف مقصوده.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب بدون لفظه «بتيمم» «٣» إلّا أنّها ضعيفه من جهه اشتمالها على محمّد بن عيسى و هو مردد بين الثقه و الضعيف، و من جهه إرسالها، فان عبد الرّحمن يرويها عن رجل حدّثه، هذا.

و لكن صاحب الوسائل رواها عن الفقيه و التهذيب مشتمله على لفظه «بتيمم» حيث قال بعد نقل الروايه عن الفقيه: و نقله محمّد بن الحسن بإسناده إلى الصّفار نحوه. إذ لو كانت روايه التهذيب غير مشتمله على تلك اللفظه لأشار إليه كما هو دأبه في الكتاب، و لا سيما في الاختلافات التي تختلف الأحكام بها، و حيث إن له طريقاً صحيحاً إلى التهذيب فنقله يثبت أن نسخه التهذيب مشتمله على تلك الكلمه.

إلّا أن صاحب الحقائق (قدس سره) و غيره يروون عن التهذيب من دون كلمه «بتيمم» و معه يدخل المقام في اختلاف النسخ فلا يثبت أن روايه الشيخ أيهما، فلا تشملها أدلّه اعتبار الخبر، فإن باخبار كل واحد من الرواه و إن كان يثبت موضوع و خبر أعنى خبر الراوي الآخر فيشملة أدلّه الاعتبار، إلّا أنّه يتم إلى الشيخ، و أمّا هو فلا يعلم أنّه أخبر عن أي شيء حتّى يشمله أدلّه الاعتبار، فلا

يمكننا الاعتماد على روايه الشيخ و لو بناءً على صحه سندها كما إذا عملنا بالمراسيل، و بنينا على أن محمّد

---

(١) المدارك ٢: ٨٥ / غسل الميّت.

(٢) الحدائق ٣: ٤٧٣.

(٣) التهذيب ١: ١٠٩ / ٢٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦

.....

---

ابن عيسى العبيدي موثق كما هو الصحيح، و ذلك لعدم ثبوت روايه الشيخ.

و معه يبقى صحيح الفقيه المشتمل على لفظه «بتيمم» سليماً عن المعارض.

و لا يتوهم أنّها معارضه بروايه الشيخ، و ذلك لأننا قد نظمنا بأن للشيخ روايتين: إحداهما مشتمله على لفظه «بتيمم» و الأخرى غير مشتمله عليها، فيقع التعارض بين روايه الفقيه و إحدى روايتي الشيخ المشتمله على لفظه «بتيمم» و بين روايته الأخرى الفاقده لتلك اللفظه، لدلالاتها على وجوب دفن الميّت بلا تيمم، و دلالة الروايتين الأوّلتين على وجوب دفنه بالتيمم.

و ذلك غير محتمل في المقام، لأن للشيخ روايه واحده فقط، و لا ندرى أنّها مشتمله على تلك اللفظه أو فاقده لها، و مع عدم ثبوت روايه الشيخ و أنّها أيّ شيء، لا تشملها أدلّه الاعتبار، فلا تعارض روايه الفقيه، هذا كلّ في روايه الشيخ.

بل يمكن أن يقال: إنّ روايه الفقيه أيضاً لم يثبت اشتمالها على لفظه «بتيمم» و ذلك لأن صاحب الوسائل و الحدائق و غيرهما و إن نقلا- الروايه مشتمله على تلك اللفظه، إلّا أن صاحب الوافي «١» و المنتقى «٢» نقلا- الروايه عن الفقيه فاقده للكلمه، بل و كذلك العلّامه المجلسي (قدس سره) في نسخه الفقيه المصحّحه بتصحيحه الموجوده عندنا فإنّها أيضاً فاقده للفظه «بتيمم».

و مقتضى نقل هذين أو هؤلاء الثقات، أن نسخ الفقيه كانت فاقده لكلمه «بتيمم» فتكون روايه الفقيه كروايه التهذيب مردده بين اشتمالها على الكلمه و عدمه، فلا تثبت

روايه الفقيه أنها أى شىء، فلا تشملها أدلته الاعتبار.

و دعوى: أنّ الأمر إذا دار بين النقيصه و الزياده تؤخذ بالزياده، لأنّ الغالب هو السهو و الاشتباه بنقل الروايه مع إسقاط لفظه أو أقل أو أكثر، و أمّا الاشتباه و السهو

---

(١) الوافى ٦: ٤٩٥٥ / ٥٦٩، أبواب التيمم ب ٦١.

(٢) المنتقى ١: ٣٤٦ / أبواب التيمم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٧

.....

---

بإضافه لفظه أو أكثر فهو نادر.

مندفعه بأن غايه ما يترتب على ذلك هو الظن باشمال الروايه على لفظه «بتيمم» فسقطت منها، و الظن لا- أثر له شرعاً، بل المظنون عدم اشمال الروايه على تلك الكلمه كما يؤيده سياق التعليل الوارد فيها، لأنّ التيمم لو كان جائزاً للميت أيضاً لكان الأولى أن يقول (عليه السلام) و التيمم لهما جائز، و لم يكن وجه لقوله (عليه السلام) «و التيمم للآخر جائز» أى للمحدث بالأصغر، إلا أن هذا الظن كسابقه لا يمكن الاعتماد عليه.

نعم، لم يظهر معنى صحيح للتعليل الوارد فيها، و ذلك لأنّ قوله (عليه السلام) «لأنّ الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميّت سنّه» إن أريد منه أن غسل الجنابه واجب فلا أثر له، لأنّ غسل الميّت أيضاً واجب.

و إن أريد منه أن غسل الجنابه ممّا ثبت وجوبه بالكتاب دون غسل الميّت، فإنّه ثبت وجوبه من السنّه، فهو صحيح لقوله تعالى ... وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... «١» المفسّر بالاغتسال، و قوله تعالى ... وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... «٢» و قد ورد الفرض و السنّه بهذا المعنى فى بعض الروايات، كالأخبار الوارده فى إعاده الصلاه من الركوع و السجود و الطهور و القبلة دون التشهد و نحوه، حيث ورد فيها أنّ

الركوع و السجود و الطهور و القبلة فرض و التشهد سنه «٣».

إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لِلْمَحْدَثِ بِالْأَصْغَرِ أَيْضاً فَفَرْضُ ثَبْتِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «٤».

و الذى أظن أن صاحب المدارك (قدس سره) نقل الروايه عن الفقيه غير مشتمله

(١) المائده ٥: ٦.

(٢) النساء ٤: ٤٣.

(٣) روى مضمونه فى الوسائل ٦: ٤٠١ / أبواب التشهد ب ٧ ح ١.

(٤) المائده ٥: ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٨

.....

على لفظه «بتيمم» كصاحبى الوافى و المنتقى، و إن اشبهه فى إسنادها إلى عبد الرحمن بن الحجاج و لم يسندها إلى عبد الرحمن بن أبى نجران، و ذلك لأنه وصف الروايه بالصحة، و لا يكاد يخفى عليه صحه الروايه و ضعفها، و لا نحتمل فى حقه أن يروى الروايه عن الشيخ مع إرسالها و يعبر عنها بالصحة، كيف و هو من فرسان ميدان الرجال و لا يخفى عليه مثله «١».

فتحصل: أن الروايه لا يمكن الاستدلال بها على وجوب دفن الميت بالتيمم و لا على وجوب دفن الميت من غير تيمم، هذا.

و قد يستدل على وجوب دفنه بالتيمم كما فى الجواهر «٢» بروايه التفليسى: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتماعاً و معهما ما يكفى أحدهما أيهما يغتسل؟ قال (عليه السلام): إذا اجتمعت سنه و فريضه بدئ بالفرض» «٣».

وفيه: أنها لا- تدل على وجوب دفن الميت بالتيمم، و إنما تدل على أنه لا بدّ من الابتداء بالفرض، و أمّا أنه يمدفن الميت مع التيمم فلا، على أن سندها ضعيف بالتفليسى.

و رويته الحسين بن النضر الأرمنى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم

ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن «٤» الميِّت، لأنَّ هذا فريضه و هذا سنَّه «٥».

و فيه: أنَّها أيضاً لا تدل على وجوب دفن الميِّت بالتيمم أو بدونه إلَّا بالإطلاق و سندها ضعيف بالحسين بن النضر الأرمني لعدم توثيقه و لا مدحه.

---

(١) و قد نقل خارج البحث عن بعض الطلبة أن صاحب المدارك نقل الروايه فى بحث التيمم عن الفقيه و راجعناه و رأينا الأمر كما نقله و عليه فنقله عنه هو المتعين [راجع المدارك ٢: ٢٥١].

(٢) الجواهر ٥: ٢٥٦ / كتاب التيمم.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٦ / أبواب التيمم ب ١٨ ح ٣.

(٤) و فى التهذيب ١: ١١٠ / ٢٨٧، و الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣١ «و يترك».

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٦ / أبواب التيمم ب ١٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٩

و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع، و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط «١».

---

هل الواجب ثلاثه تيممات و أمّا المقام الثانى: و هو أن الواجب هل هو تيمم واحد بدلاً عن الجميع، أو أن الواجب ثلاثه تيممات؟

المشهور بينهم هو الأول، نظراً إلى أن الأغسال و إن كانت متعدده إلّا أن الأثر المترتب عليها واحد و هو حصول الطهاره للميت، فإذا تعددت وجب التيمم بدلاً عنها و حيث أن الأثر واحد فلا يجب بدلاً عنها إلّا تيمم واحد.

و عن العلامة «٢» و المحقق الثانى «٣» (قدس سرهما) وجوب ثلاثه تيممات لتعدد الواجب، و هذا هو الصحيح، و ذلك لأن ما ذكره المشهور من وجوب تيمم واحد نظراً إلى وحده الأثر منتقض بما

إذا وجب على المكلف ضمّ الوضوء إلى الغسل كما في غير غسل الجنابه أو ضمّ الغسل إلى الوضوء كما في الاستحاضه المتوسطه فإنّ الأثر المترتب عليهما شيء واحد و هو حصول الطهاره للمكلف، إلّا أنّه إذا تعذّر على المكلف وجب عليه تيممان بدلاً عن الجميع، فإنّ المشهور لا يلتزم بذلك في مثله بل يلتزمون بوجود التيمم بدلاً عن الغسل تاره و بدلاً عن الوضوء تاره أخرى، كما أنّه إذا وجد ماء بمقدار أحدهما يأتي به و يتيمم بدلاً عن الآخر.

و حل ذلك: أنّ الأثر المترتب عليهما و إن كان واحداً كما ذكر المشهور، إلّا أن كلّاً من الغسل و الوضوء مأمور به في نفسه، و قد استفدنا من أدلّه البدليه أنّ التيمم بدل عن الغسل و الوضوء فمع تعذّرها تنتهي النوبه إلى بدلها، فتيمم بدل عن الغسل و تيمم

---

(١) كما أنّه يكفي فيه قصد ما في الذمّه في أحد التيممين الأولين.

(٢) نهايه الإحكام ٢: ٢٢٧/ أحكام تغسيل الميت.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٣/ غسل الميت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٠

.....

---

آخر بدل عن الوضوء.

و الأمر في المقام كذلك، لأنّ الواجب متعدد و هو كل واحد من الأغسال، و من ثمة ورد في بعض الأخبار أنّ الواجب في غسل الميت ثلاثه أغسال «١» وفاقاً لصاحب الجواهر (قدس سره) حيث عبّر بلفظه «كل» بقوله: «إن كل واحد من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه» «٢» و مع تعدد الواجب لا بدّ من تعدد التيمم بدلاً عن الأغسال المتعذّره، هذا.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره المشهور من أن أثر الأغسال واحد و هو حصول الطهاره فبدلها تيمم واحد لو تمّ، فإنّما يتم على مسلّكهم من أنّ الطهاره مترتبه على

الغسل و الوضوء و التيمم، و تلك محصلات للطهارة و أسباب لها، و من هنا ذهبوا إلى عدم جريان البراءة عند الشك في اعتبار شىء في الغسل و الوضوء و التيمم، نظراً إلى أنّ المأمور به أمر بسيط و هو الطهارة و لا شك فيه، و إنّما الشك في المحصل و معه لا بدّ من الاحتياط.

و بهذا علل شيخنا الأنصارى (قدس سره) عدم جريان قاعده التجاوز في تلك الأمور، بدعوى أنّ الطهارة شىء واحد لا يتحقق التجاوز فيها عند الشك في الأثناء «٣».

و أمّا بناءً على ما سلكناه من أنّ الطهارة هي نفس الوضوء أو الغسل، فإنّه اعتبر نوراً في الأخبار أو نوراً على نور «٤»، لا أنّها شىء آخر يترتب عليها، و قد ورد في صحيحه زراره «و هو على وضوء» «٥» و في جملة من الأخبار أنّ الوضوء ينقضه كذا و لا ينقضه كذا «٦» و من الظاهر أنّ الكون على الشىء أو انتقاضه إنّما يتصوّر فيما إذا كان

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١، ٢ و غيرهما.

(٢) لاحظ الجواهر ٤: ١٣٣ و لكن لم يعبر بلفظه (كل) إلّا أن عبارته دالّة عليه.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٧١٣.

(٤) الوسائل ١: ٣٧٧/ أبواب الوضوء ب ٨ ح ٨.

(٥) الوسائل ١: ٢٤٥/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٦) الوسائل ١: ٢٤٥ ٢٥٦/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤١

**[مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد]**

[٨٨٢] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو الصدر فقط صرف ذلك «١» الماء في الغسل الأوّل. و يأتي بالتيمم بدلاً عن

كل من الآخريين على الترتيب، و يحتمل التخيير فى الصورتين الأوليين فى صرفه فى كل من الثلاثه فى الأولى، و فى كل من الأولى و الثانى فى الثانى. و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء «٢» فى الغسل الثانى مع الكافور، و يأتى بالتيمم

---

له وجود و دوام، و من هنا بنينا على أنّ الطهاره هى نفس تلكم الأفعال وفاقاً لتعبير الأصحاب: الطهارات الثلاثه، و يعنون بها الوضوء و الغسل و التيمم.

فعلية الطهاره متعدده فى المقام، فإنّ الواجب قد يكون طهاره واحده كما فى الوضوء، و قد يكون طهارتين كالغسل و الوضوء كما فى الاستحاضه المتوسطه و غير الجنابه من الأغسال على غير مسلكنا، و قد يكون طهارات ثلاثاً كما فى المقام، فإنّ الواجب ثلاثه أغسال للميت أى ثلاث طهارات و مع التعذّر يجب التيمم ثلاث مرّات.

نعم، الأحوط خروجاً عن الخلاف أن ينوى فى التيمم الثالث البدليه من المجموع أو عن الغسل بالقراح أى على ما هو الواجب واقعاً لأنّه بذلك يجزم بالامتثال، إذ الواجب إن كان هو التيمم الواحد بدلاً عن الجميع فقد أتى به، و إن كان هو التيممات المتعدده فقد أتى بها على الفرض، و من ثمه ذكر الماتن: «و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمّه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط» و ظاهره أن طريق الاحتياط منحصر بذلك، إلّا أنّه لا ينحصر به، لأنّه لو نوى البدليه عن الجميع أو عن أحد الأغسال فى غير التيمم الثالث، أيضاً يتحقق الاحتياط، كما لو

---

(١) هذا فى الصورتين الأخيرتين، و لا يبعد وجوب صرفه فى الصوره الأولى



فى الغسل الأخرى و ىتمم للأولىن؁ و الأحوط أن يقصد به ما فى الذمه مع تقديم ىمىمىن علىه و تأخر ىمىمىن عنه.

(٢) هذا الاحتمال هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى؁ ج ٩؁ ص: ٤٢

بدل الأول و الثالث؁ فىممه أولاً ثم يغسله بماء الكافور ثم فىممه بدل القراح (١).

---

نوى ذلك فى التىمىم الثانى أو الأول مع فرض الإتيان بالباقى بعد ذلك.

صور المسأله

(١) ذكر للمسأله صوراً أربعه:

الأولى: ما إذا تعدّر الخلىطان.

الثانىة: ما إذا أمكن السدر دون الكافور.

الثالثه: عكس الصوره الثانىة.

الرابعه: ما إذا أمكن الخلىطان.

أمّا الصوره الأولى فقد ذكر (قدس سره) أنّ المتعین صرف الماء بدلاً عن الغسل بالسدر؁ ثمّ يأتى بالتىمىم بدلاً عن الغسل بالكافور و القراح؁ و بعده احتمال التخيير بين صرفه فى الغسل الأول و صرفه فى الغسل الثانى أو الثالث؁ و قد التزم جمع من الأصحاب بهذا التخيير.

و عن الشهىد «١» و المحقق «٢» الثانىين (قدس سرهما) تعين صرفه فى الغسل الأول؁ و ذلك نظراً إلى الترتيب المعتبر بين الأغسال و لزوم الإتيان بالثانى بعد الأول و الثالث بعد الثانى؁ و إذا صرفه فى الأول ينطبق علىه فاقد الماء فىجوز له التىمىم بدلاً عن الثانى و الثالث.

و الصحيح لا هذا و لا ذاك لا التخيير و لا تعين الأول بل اللّازم هو الصرف فى الغسل الأخير أعنى الغسل بالماء القراح و ذلك لأننا إن قلنا بأنّ الأغسال الثلاثه بمنزله الغسل الواحد و له أثر واحد و هو الطهاره؁ و الغسل الأول جزء و الثانى جزء

---

(١) المسالك ١: ٨٥/ أحكام الأموات.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٣، رسائل المحقق ١: ٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٣

.....

---

آخر و الثالث جزء ثالث، غايه الأمر يتميز هذا الغسل عن باقى

الأغسال بأنه يعتبر فيه غسل الرأس ثلاث مرّات بالسدر و الكافور و القراح، و كذا الجانب الأيمن يعتبر غسله ثلاثاً، و كذا الجانب الأيسر يعتبر فيه الغسل ثلاثاً على الترتيب المذكور في محلّه، و قد قوّاه صاحب الجواهر «١» و شيخنا الأنصارى «٢» و المحقق الهمداني «٣» و غيرهم فمقتضى القاعدة عدم وجوب الغسل أصلاً و الانتقال إلى التيمم لتعدّد جزء أو جزأين من المأمور به فيسقط. و لا يلتزمون بجريان قاعده الميسور في أجزاء الغسل الواحد كما إذا فرضنا أنّ الجنب لا يتمكّن إلّا من غسل ثلثي بدنه، فإنّه لم يتوهّم أحد وجوبه و كفايته عن التيمم.

و كذا الحال فيما نحن فيه، كما إذا لم يف ماء السدر إلّا بنصف الميّت أو ثلثيه لا يلتزمون بوجوب هذا الميسور و إغناؤه عن التيمم، إذن لا- يجب الغسل في المقام أصلاً حتّى تتكلّم في أنّه يجب صرف الماء في الأوّل أو يتخيّر حينئذ، فلا موضوع لهذا البحث أصلاً.

ثمّ لو تنازلنا عن ذلك و قلنا بجريان القاعدة و وجوب الغسل حينئذ لأنّه ميسور من المعسور فرضاً، فلما ذا يجب التيمم معه، فإنّ الغسل الواحد قد تحقق الميسور منه و لا معنى لوجوب التيمم بدلاً عن الجزء المعسور، لأنّ التيمم بدل عن الغسل و الطهور و لا بدليه له عن جزء الغسل أو الوضوء، فالجمع بين الغسل و التيمم غير صحيح، بل اللّازم على هذا القول سقوط الغسل و الانتقال إلى التيمم.

و أمّا إن قلنا بتعدد الواجب و أن كل غسل من الثلاثة غسل مأمور به مستقلاً و يترتب عليه الطهاره مستقلاً، نعم الطهاره المطلقه للميت تتوقف على إكمال الثلاث كما هو الصحيح، فهو مورد للأقوال من التخيير

أو تعين الأول أو الأخير، لأنه إذا تعدّر شرط لا يستتبع هذا سقوط شرط آخر عن الوجوب، كما إذا لم يتمكن من

---

(١) الجواهر ٤: ١٢٠/ لزوم التيه في غسل الميت.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٩٤ السطر ٢٢.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٨٥ السطر ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٤

.....

---

التستّر في الصلاة فإنّه لا يسقط به شرطيه الاستقبال و بالعكس، فالتكلّم في المسأله يبتنى على تعدّد المأمور به.

إذا عرفت هذا فنقول: الصحيح تعين الصرف في الغسل الأخير، لأنّ المدرك في وجوب الغسل بالقراح عند تعدّر الغسل بالسدر أو الكافور منحصر بقاعده الميسور كما مرّ و هي غير تامّة في نفسها، و لا تنطبق على المقام، لأنّ الغسل بالقراح مغاير للغسل بالسدر، لا أنّه ميسور من المعسور، نظير ما إذا وجب إكرام العالم فتعدّر و أكرم الرجل الجاهل بدعوى أنّه ميسور من المعسور، لأنّه يعد مغايراً للمعسور لا ميسوراً منه. إذن لا بدّ عند تعدّر الغسل بالسدر أو الكافور من الانتقال إلى التيمم بدلاً عنهما.

و أمّا الغسل الثالث فيما أنّه ممكن للمكلّف فيجب الإتيان به بنفسه، هذا.

ثمّ لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على تماميه القاعده و انطباقها على المقام فالأمر كما ذكرنا أيضاً، و ذلك لعدم دلالة الدليل على جواز تفويت الواجب إبقاءً لميسور الواجب المتعدّر، فلا- مسوغ لترك الغسل بالقراح إبقاءً للميسور من الغسل بالسدر المتعدّر على الفرض. بل مقتضى قاعده الميسور خلافه، لأنّها تقتضى الإتيان بالواجب الميسور و هو الغسل بالقراح و عدم سقوطه بتعدّر الواجبين الأولين.

نعم، الأحوط أن يأتي بتيممين بعد الغسل بالقراح خروجاً عن شبهه الخلاف و تحصيلاً للجزم بالامثال، لأنّ الواجب لو كان ما ذكرناه من صرف الماء في الأخير فقد أتى

به، كما أنه لو كان الواجب صرفه في الأول و التيمم للأخيرين فقد أتى به أيضاً.

و أمّا الصورة الثانية و هي ما إذا أمكن السدر و تعدّد الكافور، فلا يجوز حينئذ صرف الماء في الغسل الثاني أى في الغسل بالكافور لقاعده الميسور، و ذلك لعين ما تقدم من عدم تماميه القاعده في نفسها و عدم انطباقها في المقام، بل و عدم جواز تفويت الواجب إبقاءً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٥

.....

للميسور من المعسور و لو بناءً على تماميه القاعده، فالمتعين صرفه إمّا في الغسل بالسدر الممكن و إمّا في الغسل بالقراح.

و لكن الصحيح صرفه في خصوص الغسل بالسدر، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده في المقام لاشتمالها على كلمه «ثم» دلّتنا على اعتبار الترتيب في الأغسال، فيعتبر في صحّه الغسل بالكافور أو القراح أن يتأخرا عن الغسل بالسدر بحيث لو أتى بهما قبله عصياناً أو نسياناً وقعاً باطلين، و إن كان الغسل بالسدر صحيحاً، نظير اعتبار الترتيب في العصر بالإضافة إلى الظهر، و حيث إنّ السدر موجود فيجب صرف الماء فيه بمقتضى الأخبار، و بعده يكون المكلف فاقداً للماء فيجوز له التيمم بدلاً عن الكافور و القراح.

و بعبارة اخرى: المسوغ للتيمم أحد أمرين: إمّا فقدان الحقيقي الوجداني، أو فقدان التعيّد كما إذا كان متمكناً من الماء عقلاً إلا أنّ الشارع منعه عن التصرف فيه لأنه مغصوب أو موجب لهلاكته، فإنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، و ليس شىء منهما متحققاً بالإضافة إلى الغسل بالسدر، أمّا الوجدان فظاهر، لأنه متمكّن منه على الفرض لوجود الماء و السدر، و أمّا التعيّد فلعدم دلاله الدليل على وجوب صرف الماء في الثالث، إذ المشهور إنّما يقول بالتخيير لا بتعين صرفه

فى الأخرى حتى يحرم استعماله فى الأول، فهو متمكن منه تعبدًا و وجدانًا فلا يسوغ له التيمم بدلًا عن الغسل بماء السدر، بل لا بدّ من أن يأتى به بنفسه، و بعده يصدق عليه أنه فاقد الماء حقيقه فيجوز له التيمم بدلًا عن الغسل بالكافور و القراح.

و هذا نظير المستحاضه القليله التى يجب أن تتوضأ لكل صلاه، فإنها إذا لم تتمكن من الوضوء إلّا لإحدى الصلاتين كالظهر و العصر لم يجر لها التيمم لصلاه الظهر و إبقاء الماء لصلاه العصر، لما تقدم من أنّ المسوّغ للتيمم إمّا هو فقدان الحقيقى أو التعبدى و ليس فى المقام شىء منهما، فيتعين صرفه فى الوضوء للظهر و بعد ذلك يجوز لها أن تيمم للعصر، لأنها فاقدته للماء حقيقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٤٦

.....

---

و أمّا الصوره الثالثه و هى ما إذا أمكن الكافور دون السدر فهل يتخيّر بين صرف الماء فى الغسل بالكافور و صرفه فى الغسل بالقراح، بعد سقوط الغسل بالسدر للتعدّر و وصول النوبه فيه إلى التيمم؟

فقد ظهر ممّا قدّمناه فى الصورتين المتقدمتين تعيين صرف الماء فى الغسل بالكافور مع التيمم قبله بدلًا عن الغسل بالسدر و بعده بدلًا عن الغسل بالقراح، و ذلك لما تقدّم من عدم جريان قاعده الميسور فى نفسها، و عدم انطباقها فى المقام لو جرت لمغايره الغسل بالماء مع الغسل بالسدر و عدم كونه ميسورًا منه، فينتقل الأمر فى الغسل بالسدر إلى التيمم لتعدّره، و بما أنّ الغسل بالكافور متمكن منه فى حقّه لوجود الماء مع الكافور فيجب صرفه فيه، إذ لا مسوغ للتيمم بدلًا عنه، فإنّ المسوغ إمّا هو فقدان الحقيقى و هو ظاهر الانتفاء، و إمّا هو فقدان التعبدى

فلعدم الدليل على وجوب صرفه في الغسل بالقراح، لأن المخالف يدعى التخيير لا التعيين فيجوز معه صرف الماء في الغسل بالكافور، و غسل الميِّت إذا جاز وجب، و بعده يكون المكلف فاقداً للماء حقيقه فيسوغ له التيمم بدلاً عن القراح.

و أما الصورة الرابعة و هي ما إذا أمكن كلا الخليطين، فالمحتمل فيها ابتداءً هو التخيير بين الأغسال الثلاثة للتمكّن من أحدها و إن لم يتعرّض الماتن له و إنّما تعرّض للتخيير بين الغسلين إلّا أنّ الصحيح وجوب صرفه في الغسل بالسدر، لأنّه متمكّن منه وجداناً و هو واضح، و تعديداً لعدم احتمال تعين الثاني و الثالث فيجوز صرفه في الأوّل، و قد عرفت أنّ غسل الميِّت إذا جاز وجب، و بعده ينتقل إلى التيمم في الغسل بالكافور و القراح، لعدم التمكن منهما عقلاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٧

### [مسألة ٨: إذا كان الميِّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك]

[٨٨٣] مسألة ٨: إذا كان الميِّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورته فقد الماء ثلاثة تيممات (١).

و ما ذكرناه في هذه الصورة يبتنى على تعدّد الواجب في غسل الميِّت، و أمّا إذا قلنا بأنّ الواجب هو أمر واحد فقد عرفت أن مقتضى القاعده حينئذ هو سقوط الغسل، و قاعده الميسور لا تجرى في أجزاء الغسل الواحد لما مرّ.

و ما ذكرناه في الصور المتقدمه بناءً على تعدّد الواجب المأمور به فهو يبتنى على أمرين:

أحدهما: عدم جريان قاعده الميسور في المقام، إمّا لعدم تماميتها في نفسها أو لعدم انطباقها عليه، لعدم كون الغسل بالقراح ميسوراً من المأمور به المعسور، أو لأنّ تفويت الواجب لإدراك الميسور من الواجب الآخر غير جائز و لا تشمله القاعده.

و ثانيهما: أن أمر

الماء إذا دار صرفه بين أمرين مترتبين لا يجوز صرفه في الأخير مع التمكن من الصرف في الأول، بلا فرق في ذلك بين المقام و غيره كما في المستحاضه.

و لا يقاس هذا بما إذا دار الأمر بين الإتيان بجزء من الواجب أو جزء آخر، فإنه يجب الإتيان بالأخير دون الأول عند بعضهم إذا كان أهم، أو لا يجب شيء منهما للتعارض عندنا.

هذا كله فيما إذا أمكن واحد من الأغسال الثلاثة، و منه يظهر الحال فيما إذا أمكن اثنان منها و تعذر واحد: إما الأول و الثاني أو الثاني و الثالث أو الأول مع الثالث، فإنه يأتي بالتمكّن منه و ينتقل في المتعذر إلى التيمم على النحو المتقدم في المسأله.

إذا كان الميّت مجروحاً أو نحوه

(١) ظهر الحال في هذه المسأله ممّا ذكرناه في المسأله السادسة، و هي ما إذا تعذر الماء عقلاً، و ذلك لأن المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً فينتقل الأمر معه إلى التيمم مرّه واحده أو متعدداً على الخلاف المتقدم، لعموم أدلّه البدليه بدليه التراب عن الماء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٨

### **[مسأله ٩: إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني]**

[٨٨٤] مسأله ٩: إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني (١) إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج «١» أو العمره (٢)

كما تقدّم في تلك المسأله بيان الأدلّه التي استدللّ بها على وجوب التيمم حينئذ و منها روايه زيد بن علي (عليهما السلام) فليراجع.

إذا كان الميّت محرماً

(١) المسأله متسالم عليها بينهم و لم ينقل فيها خلاف من أحد، و تدل عليه جمله متضافره من النصوص فيها الصحاح و الموثقه و غيرهما «٢» و هذا تخصيص في أدلّه وجوب تغسيل الميّت ثلاثاً أحدها الكافور، بلا فرق في



ذلك بين الإحرام في الحج للتمتع أو القرآن أو المفرد، و لا بين العمره المفردة أو عمره التمتع. و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام في الاستثناء من الاستثناء و هو ما يأتي في المسأله الآتیه.

الاستثناء من الاستثناء

(٢) ذكره جمع كثير، و الكلام في مدركه، لأن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق في المحرم بين أن يموت قبل الطواف أو بعده، و لم يرد في خصوص المحرم الميّت بعد الطواف روايه تدل على وجوب تغسيله بالكافور، و من ثمة استشكل في ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) حيث قال: و المسأله محل توقف، و إن مال إلى الجواز بقوله: و إن كان ما اختاره في النهايه لا يخلو عن قرب «٣».

و الذى ينبغى أن يقال: إنّ المتفاهم عرفاً من الأخبار الوارده في المقام أنّ تحريم

---

(١) بل بعد السعى في الحجّ و أمّا العمره فلا استثناء فيها أصلاً.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٣.

(٣) الحدائق ٣: ٤٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٤٩

.....

---

تغسيل المحرم الميّت بالكافور إنّما هو من جهه إحرامه قبل الموت، و إلّا فالموت لا خصوصيه له في التحريم قطعاً، فالشارع قد أجرى عليه أحكام الإحرام بعد الموت كما كانت تجرى عليه قبل الموت.

و هذا هو الذى تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع، لأنّه لو كانت المناسبه بينهما قرينه عرفيه في مورد فالمقام أولى بذلك، لأنّ المناسبه فيه من أظهر أنحاء المناسبات لأنّ المحرم يحرم عليه استعمال الطيب حياً فكذلك بعد الموت بمقتضى الروايات.

و يؤكده النبوى الدال على أنّ المحرم الميّت لا يغسل بالكافور لأنّه يحشر يوم القيامة مليئاً «١».

و عليه فالاستثناء من الاستثناء في محلّه، لاختصاص الحكم حينئذ بالمحرم الميّت الذى كان

يحرم عليه استعمال الطيب، و أمّا إذا مات بعد الخروج من إحرامه فلا مانع من تغسيله بالكافور، للمطلقات الدالّة على وجوب تغسيل الميّت به، فهذا المقدار ممّا لا ينبغي الشبهه فيه، و إنّما الكلام فيما يخرج به عن الإحرام.

أمّا في الحج: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه لا بأس بتغسيله بالكافور لو مات بعد الطواف.

و لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور، من أنّ الخروج عن الإحرام في الحج إنّما هو بالسعى بين الصفا و المروه الذي أُطلق عليه الطواف في بعض الأخبار، و ذلك لأنّ الأخبار الواردة فيما يتحلل به عن إحرام الحج مختلفه، فقد دلّت بعضها على أنّه يخرج عنه بطواف النساء «٢» و آخر على أنّه يخرج عنه بالطواف «٣»، و ثالث دلّ على أنّه يخرج عنه بالسعى (٤)، و الطائفه الاولى تحمل على الطواف، للأخبار الدالّة على أنّ

---

(١) المستدرک ٢: ١٧٧ / أبواب غسل الميّت ب ١٣ ح ٥، ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١، ٢، و في ص ٢٤٩ / أبواب زياره البيت ب ٤ و غيره.

(٣) (٤) راجع الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١، ٢، ٢٤٩ / أبواب زياره البيت ب ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٠

و كذلك لا يحنط بالكافور (١) بل لا يقرب إليه طيب آخر.

### **[مسأله ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل]**

[٨٨٥] مسأله ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادته (٢).

---

التحلل بالطواف، و الثانيه تحمل على السعى، لما دلّ على أنّ التحلل بالسعى و لو بإرادته طبيعي الطواف منه الصادق على السعى، لأنّه طواف أيضاً بهذا المعنى، و

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و المظنون بل المطمأن به أنّ الماتن لا يرى التحليل بالطواف و إنّما ذهب إليه بعض.

و هل صلاه الطواف داخله أم لا؟ فيه كلام. و عليه فالصحيح أن يقال: إلّا أن يكون موته بعد سعى الحج، و الظاهر أنّه اشتباه أو غفله من الماتن أو المحشين.

و أمّا في العمره ففيها اشتباه ثانٍ، و ذلك لأنّ التحليل عن إحرامها يحصل بالتقصير تاره و بالحلق أُخرى في العمره المفرده، و بالتقصير فقط في عمره التمتع و لا يحصل الإحلال فيها بالطواف فراجع.

(١) لقوله (عليه السلام) في جملة من الروايات «لا- يمسّ الطيب» أو «و لا يقربه طيب» «١» بل صرّح بعدم جواز التحنيط بالطيب في جملة من الأخبار «٢» فراجع.

إذا ارتفع العذر قبل الدفن

(٢) لأنّ المدرّك في وجوب تيمم الميّت حينئذٍ إمّا روايه زيد الدالّه على أنّ المجدور إذا مات ييمم «٣»، و لا يتحقق في موردها ارتفاع العذر بعد التيمم، و إمّا المطلقات الدالّه على بدليه التيمم أو التراب عن الماء كما هو الصحيح و هي إنّما تدل على

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميّت ب ١٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل ٢: ٥١٣/ أبواب غسل الميّت ب ١٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥١

و كذا بعد الدفن إذا أتفق خروجه بعده على الأحوط «١» (١)

---

البدليه في صورته فقدان الماء، و من الظاهر أنّ المراد به ليس هو فقدان آناً ما أو ساعه أو ساعتين، بل المراد به فقدان في جميع أزمته الواجب و وقته، فإذا ييمم الميّت ثم وجد الماء أو الخليطان أو أحدهما قبل أن يدفن كشف عن عدم كون التيمم مأموراً به واقعاً، لعدم تحقق شرطه و

إن كان اعتقد فقدانه أو اعتمد على الاستصحاب أو البيّنه و نحوها، إلّا أنّ الأمر الخيالي أو الظاهري لا يجزى عن المأمور به الواقعي بوجه فتجب الإعادة في مفروض الكلام.

ارتفاع العذر بعد الدفن

(١) إذا اتفق خروج الميّت بزلزله أو نحوها، و الكلام في هذه المسألة يقع في صورتين:

إحدهما: ما إذا ارتفع العذر في زمان لا يجوز تأخير الدفن إليه، كما إذا وجد الماء بعد الدفن بعشره أيام، لعدم جواز التأخير في الدفن إلى عشره أيام.

ثانيتها: ما إذا ارتفع العذر في وقت يجوز التأخير في الدفن إليه.

أمّا الصورة الأولى: فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الإعادة، لأن عدم ارتفاع العذر إلى وقت لا يجوز تأخير الدفن إليه يكشف عن أنّ الأمر بالتيمم كان أمراً واقعياً، لتحقق شرطه و هو فقدان الماء مثلاً إلى زمان [لا] يجوز التأخير إليه و قد امتثله المكلف على الفرض فلا موجب للإعادة، فإن ظرف التغسيل الواجب أو بدله إنّما هو قبل الدفن الأوّل، لما دلّ على أنّ الميّت يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن و المفروض عدم التمكن من التغسيل في ذلك الوقت، و أمّا الدفن الثاني فهو إنّما يجب بأمر آخر غير الأمر الأوّل، و لم يقدّم دليل على وجوب التغسيل قبل الدفن الثاني أيضاً، و مع الشك فالمرجع هو البراءة لا المطلقات، لأنّها إنّما تدل على وجوب

---

(١) بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النباش إذا لم يستلزم الهتك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٢

.....

---

التغسيل قبل الدفن الأوّل لا الثاني كما مرّ.

و قد يستدل على عدم وجوب الإعادة حينئذ بوجوب الفوريه في الدفن الثاني لأنه على القول بها ينافي التغسيل.

وفيه: أنّ الفوريه على القول بها

لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك بإطلاقه و إنما ثبت بالإجماع و هو دليل لبي يقتصر فيه على المقدار المتيقن و هو غير صورته وجوب التغيل قبل الدفن.

على أن معنى الفوريه عدم جواز المسامحه فى الإتيان بالمأمور به، و أمّا عدم جواز الإتيان بما يجب الإتيان به فلا، لعدم كونه منافياً للفوريه فى الامتثال، فالصحيح فى الاستدلال على عدم وجوب الإعادة ما ذكرناه.

و أمّا الصورة الثانية: فالصحيح فيها وجوب الإعادة، لأن وجدان الماء و ارتفاع العذر فى زمان جاز التأخير إليه فى الدفن يكشف عن كون التيمم غير مأمور به بالأمر الواقعى لعدم تحقق شرطه، و اعتقاد الفقدان أو قيام اليئنه عليه أو الاعتماد فيه على الأصل لا يوجب الإجزاء، لأنّ الأمر التخيلى أو الظاهرى لا يقتضى الإجزاء كما مرّ.

بل لو تمكّن المكلف فى مفروض الكلام من التغيل المأمور به قبل خروجه عن قبره لا- يبعد القول بجواز النيش لإعادة التغيل، و ذلك لكشف ذلك عن عدم كون التيمم مأموراً به بالأمر الواقعى، فالدفن قد وقع قبل التغيل المأمور به فينبش القبر و يعاد على الميت غسله.

و دعوى أنّ النيش محرم، و التمكّن بعد الدفن يكشف عن كون التيمم مأموراً به واقعاً، لعدم التمكّن من الماء إلى وقت الدفن و عدم جواز إخراجه من قبره.

مندفعه بأنّ النيش لم يقم دليل على حرمة سوى الإجماع المستند إلى حرمة هتك المؤمن، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً. و الأدله اللبيه يقتصر فيها على المورد المتيقن، و هو ما إذا كان الدفن بعد الغسل المأمور به، لا ما إذا وقع قبله فلا مانع من نيش القبر محافظاً على احترام المؤمن و تغسيله.

بل قد التزم المشهور بجواز النيش فيما

إذا ظهر أنّ الغسل لم يقع على الوجه الصحيح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٣

### [مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحيّ]

[٨٨٦] مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحيّ لا بيد الميت (١)

كما إذا كان بالماء النجس أو غير ذلك ممّا يوجب بطلان التمسيل، وكذلك الحال في الإخلال بالكفن. نعم، لا يجوز النباش للإخلال بالصلاة كما يأتي في محله «١».

و كيف كان، فالنباش في هذه الصورة لا- يبعد جوازه و إن كان يظهر من الماتن في المقام عدم الجواز، لأنّه تعرّض لوجوب إعادة الغسل إذا اتفق خروج الميّت من قبره فان ظاهره عدم جواز إخراجه بالاختيار للتمسيل، و لكنّه تعرّض للمسألة في الكلام على النباش و لم يبين على أحد الطرفين، بل استشكل في المسألة.

هل التيمم لا بدّ أن يقع بيد الحيّ؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٥٣

(١) مقتضى الاحتياط الجمع بين التيمم بيد الميت و الحيّ، إلّا أنّ الأقوى وجوبه بيد الميت، لأنّ المدرك إن كان روايه زيد بن علي فقد ورد فيها «بمموه» «٢» و التيمم قائم بالميت. و كذا لو كان المدرك هو المطلقات الدالّة على أنّ التيمم أو التراب أحد الطهورين «٣» لأنّ التيمم متقوم بضرب اليدين على الأرض فلا يتحقق بدونه، فلا بدّ من أن يضرب يدي الميت على الأرض و إلّا فلو ضرب الحيّ يديه على الأرض و مسح بهما وجه الميت لم يتحقق من الميت.

توضيح و تفصيل لا إشكال و لا خلاف في أنّ الوضوء و الغسل و التيمم يعتبر فيها المباشرة فلا يكفي فعل الغير فيها مع تمكّن المكلف

من المباشرة لها بنفسه.

و أما إذا عجز المكلف عن المباشرة فيسقط اعتبارها فيوضئه أو يغسله الغير، لأنّ الوضوء و الغسل ليسا إلّا عبارته عن إجراء الماء على البدن أو أعضاء الوضوء، و هذا

---

(١) فى المسألة [٩٨٥].

(٢) الوسائل ٢: ٥١٣ / أبواب غسل الميِّت ب ١٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٠ / أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥، ٣٨٥ / ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٥٤

.....

---

يتحقق بفعل الغير أيضاً، و قد ورد فى بعض الأخبار أنّ الصادق (عليه السلام) كان به وجع شديد فأمر الغلمان أن يصبوا الماء على بدنه فى الاغتسال «١» هذا كله فى الغسل و الوضوء.

و أمّا التيمم فهو كالغسل و الوضوء أيضاً، فإذا لم يتمكن المكلف من مباشرته سقطت و وجب أن ييممه الغير، بأن يأخذ الغير بيدي العاجز و يضربهما على وجه الأرض ثمّ يمسح بهما وجهه و يديه، لا أن يضرب الغير بيديه على الأرض، و ذلك لأنّ التيمم يتقوم بضرب اليدين على الأرض فلا يتحقق التيمم من العاجز إلّا بضرب يديه على الأرض، و حيث إنّه عاجز عن ذلك بالمباشرة فيوجد الغير ضرب يدي العاجز على الأرض فيه.

بل عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع عليه حيث قال: لم أقف على قائل بغيره «٢».

نعم، إذا عجز المكلف عن ذلك أيضاً و لم يمكن أن يضرب الغير بيدي العاجز على الأرض لليبس أو لغيره من الأمور سقط اعتبار ضرب اليدين، و وجب على الغير أن يضرب بيديه على الأرض و يمسح بهما على وجه العاجز و يديه. فالواجب أوّلاً هو المباشرة، و مع التعذّر يقوم الغير به مع وجوب ضرب يدي العاجز على الأرض، و مع العجز عنه يسقط اعتباره أيضاً و

يجب على الغير ضرب يديه على الأرض و لا ينتقل من مرتبه إلى دونها إلا بالعجز عنها.

و الدليل على وجوب ضرب الغير يديه على الأرض فى المرتبه الثالثه، هو أننا لا نحتمل سقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التيمم، و ذلك لعدم كونه فاقداً للطهورين الماء و التراب لوجود التراب عنده، و غايه الأمر لا- يمكنه أن يضرب يديه على الأرض و لو بواسطه الغير، فيجب على الغير أن يحصّل له الطهور بضرب يديه على وجه الأرض ثمّ يمسح بهما وجه العاجز و يديه، فالحكم على طبق القاعده

---

(١) الوسائل ١: ٤٧٨/ أبواب الوضوء ب ٤٨.

(٢) الجواهر ٥: ١٧٩/ كتاب التيمم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٥٥

و إن كان الأحوط «١» تيمم آخر بيد الميّت إن أمكن، و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدد (١).

---

و ممّا تقتضيه أدلّه بدليه التيمم من دون حاجه فيه إلى نص بالخصوص، هذا كلّه فى العاجز الحيّ.

و أمّا الميّت، فالأمر فيه كما عرفت، لأنّه الّذى تقتضيه القاعده و أدلّه البدليه، نعم المشهور القائلون بوجوب ضرب الغير يدي العاجز على الأرض فى العاجز الحيّ مع التمكن منه يلتزمون فى المقام بأنّ الحيّ يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما وجه الميّت و يديه.

لكن عرفت أنّ الصحيح وجوب ضرب يدي الميّت على الأرض مع الإمكان، نعم الأحوط هو الجمع بين التيمم بضرب الحيّ يديه على الأرض و بين التيمم بضرب يدي الميّت عليها، انتهى التوضيح.

و قد يقال: إنّ التيمم بدل عن الغسل، فكما أنّ الغسل واجب على الحيّ دون الميّت فكذلك التيمم واجب على الحيّ دون الميّت.

و يندفع بأنّ الغسل إنّما يقع على الميّت لأنّه الّذى



يغسل بدنه، غايه الأمر بالمباشره من الحي، وهذا لا يقتضى أن يكون بدله و هو التيمم قائماً بالحي. بل يقتضى أن يكون التيمم كالغسل قائماً بالميت بمباشره الحي، إذن يجب أن يكون التيمم بيد الميّت لا بيد الحي.

بل لعل القائل بكون التيمم واجباً على الحي نظر إلى أنّ الميّت تيبست يدها ولا- يمكن أن يضرب بهما على الأرض، و الأمر حينئذ كما ذكر لا بدّ من أن يكون التيمم بيد الحي إلّا أنّه إذا أمكن بيد الميّت وجب، كما مرّ أنّ الاحتياط يقتضى الجمع.

(١) كما يأتي في محلّه.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٦

**[مسألة ١٢: الميّت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما]**

[٨٨٧] مسأله ١٢: الميّت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه «١» (١) و إن كان أحوط.

**[فصل في شرائط الغسل]**

**اشاره**

فصل في شرائط الغسل

**[و هي أمور]**

**اشاره**

و هي أمور (٢):

**[الأول: تبه القربه]**

الأول: تبه القربه على ما مرّ في باب الوضوء.

---

مسّ الميّت عند تعذّر الغسل المأمور به

(١) بل يجب الغسل بمسّه إذا كان الميّت ميمماً، لما تقدم في مبحث غسل مسّ الميّت «٢» من أنّه يصدق أنّ الميّت مسّه قبل التّغسيل فيجب الغسل بمسّه.

و ما دلّ على بدليه التيمم مقام الغسل إنّما يقتضى قيامه مقام الغسل و حسب، و أمّا كونه كالغسل بالإضافة إلى سائر الواجبات و الأحكام أيضاً فلا، فليراجع.

نعم، إذا غسل الميّت بالقراح بدلاً عن الغسل بالخليط و قلنا بصحّته لم يجب الغسل بمسّه، لأنّه يصدق عليه أنّه مسّ بعد التّغسيل المأمور به.

فصل فى شرائط الغسل

(٢) الشرائط المذكوره فى المقام هى الشرائط المتقدمه المعتبره فى الوضوء و غسل الجنابه و غيرهما، كاعتبار التيه لكونه عباده، و اعتبار طهاره الماء و اعتبار طهاره البدن، و تحليل الشعر لوصول الماء إلى البشره على خلاف الوضوء، و إباحه الماء لعدم

---

(١) مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمم.

(٢) راجع شرح العروه ٨: ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٥٧

**[الثانى: طهاره الماء.]**

طهاره الماء.

**[الثالث: إزاله النجاسه]**

الثالث: إزاله النجاسه «١» عن كل عضو قبل الشروع فى غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل، كما مرّ سابقاً.

**[الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره]**

الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره، و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

### [الخامس: إباحه الماء و ظرفه]

الخامس: إباحه الماء و ظرفه «٢» و مصبه و مجرى غسالته و محل الغسل و السده و الفضاء الّذى فيه جسد الميّت و إباحه الصدر و الكافور. و إذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب إعادته. بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد (١).

إمكان التقرب بالمعصيه و المبعوض، و غير ذلك من الشروط، نعم يزيد في هذا الغسل اشتراط الإباحه في الخليطين أيضاً، لأنّهما كالماء دخیلان في غسل الميّت.

العلم بالغصبيه بعد الغسل

(١) ما أفاده (قدس سره) إنّما يتم في نسيان الغصبيه فيما إذا كان النسيان معذراً، كما في نسيان غير الغاصب الغصب، و ذلك لحديث الرفع «٣» و غيره ممّا دلّ على ارتفاع الحكم الواقعي في موارد النسيان، فإنّه مع عدم حرمة التصرف في الماء مثلاً لا مانع من التّغسيل و التقرب به.

نعم، إذا لم يكن النسيان معذراً كما في نسيان الغاصب، لأنّه مكلف بالاجتناب عمّا غصبه حتّى في حاله النسيان، إذ أنّه و إن كان التّكليف ممتنعاً حينئذ، إلّا أنّه امتناع

(١) تقدّم حكم ذلك [في فصل شرائط الوضوء الشرط الثاني-، و في المسأله ٦٦٦].

(٢) الكلام هنا كما تقدم في باب الوضوء و غسل الجنابه [في فصل شرائط الوضوء الشرط الرابع-]، و حكم الصدر و الكافور كحكم الماء.

(٣) الخصال ٢: ٤١٧/ باب التسعه ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٨

### [مسأله ١: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب]

[٨٨٨] مسأله ١: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماثلاً بل قيل: إنّّه أفضل، و لكن الظاهر كما قيل «١» أنّ

الأفضل التجرد في غير العوره مع المماثله (١).

---

بالاختيار ولا ينافى الاختيار، لأن عجزه

مستند إلى قدرته و اختياره، و حديث الرفع لا يقتضى رفعه حينئذ، لأنه إنما ورد للامتنان و لا امتنان في رفع الحرمة عن تصرفات الغاصب، لأنه إتلاف لمال الناس و إضرار بهم، بل لعل الأكثر في الغاصب ذلك، حيث إنه ينسى ما اغتصبه من أموال الناس بعد الغصب.

و أمّا في موارد الجهل بالغصبيه فلا يتم ما أفاده (قدس سره)، و ذلك لبقاء الحرمة الواقعيه بحالها كما ذكرناه في بحث الوضوء «٢»، و المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب و المبغوض لا يتقرب به و إن كان المكلف معذوراً في عمله ظاهراً.

نعم، هذا إنما هو في الماء في الوضوء و سائر الأغسال، و كذا الخليفةان في المقام، لأن حكمهما حكم الماء، و أمّا في المكان و الفضاء و السده و الإناء و غيرها فلا مانع من التمسيل بها عند الجهل بحرمتها، و السر فيه: أنّ المأمور به هو الغسلتان و المسحتان أو صبّ الماء على البدن فقط، و المفروض إباحته لإباحه الماء على الفرض، و إنّما المحرم هو التصرف في المكان و السده و الفضاء و الإناء و نحوها و هي أمور خارجه عن المأمور به. و إنّما لم نقل بصحّه الغسل و الوضوء مع العلم بحرمة المذكورات للتراحم بين الإتيان بالواجب و ارتكاب الحرام، فإذا جهلنا بحرمتها لم تكن مزاحمه بين وجوب الوضوء أو الغسل و حرمة تلك الأمور، لعدم فعليتها فيقع الغسل و الوضوء صحيحاً لا محاله.

تغسيل الميّت من وراء الثياب

(١) لا إشكال في جواز تغسيل الميّت مجرداً أو من وراء الثياب، و إنّما الكلام في أنّ المستحب هو التمسيل مجرداً و التمسيل من وراء الثوب أمر جائز كما ذهب إليه المشهور

---

(١) فيه إشكال

بل منع.

(٢) فى شرح العروه ٥: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٥٩

.....

أو أنّ المستحب هو التّغسيل من وراء الثياب و التّغسيل مجزّداً جائز كما التزم به جماعه، أو أنّه لا هذا و لا ذاك بل يتخيّر بين الأمرين كما عن المحقق الثّانى «١»؟

و منشأ الخلاف بينهم فى المسأله أنّه ورد فى روايه يونس المتقدمه الأمر بالتّغسيل مجزّداً حيث قال: «فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته» «٢».

و ورد فى جملة من الصحاح الأمر بتغسيه من فوق الثياب:

منها: صحيحه يعقوب بن يقطين «و لا يغسلن إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه» «٣».

و منها: صحيحه ابن مسكان «٤» و صحيحه سليمان بن خالد «٥»، فوق الكلام فى أنّ الأمر بالتّغسيل مجزّداً محمول على الاستحباب فى روايه يونس و الأمر بالتّغسيل من وراء الثياب فى تلك الصحاح محمول على الجواز، أو أنّ الأمر بالعكس.

قد يقال بأن روايه يونس لا يمكن أن تعارض الصحاح المتقدمه لضعفها بالإرسال، فيتعيّن القول باستحباب التّغسيل من وراء الثياب.

و يردّه: أنّ روايه يونس لا تندرج تحت المراسيل، لأنّ إبراهيم بن هاشم إنّما يرويها عن رجاله، و هو كروايه الكلينى عن عدّه من أصحابنا أو الروايه عن غير واحد، و قد مرّ غير مرّه أنّ مثل ذلك لا يعد من المراسيل، لدلاله هذا التعبير على أنّ الروايه رواها الجميع أو عدّه منهم أو جماعه كثيره، و من ثم لم يسند الروايه إلى راوٍ بخصوصه، و من المطمأن به أن رجال إبراهيم بن هاشم أو عدّه من أصحابنا أو غير واحد من الأصحاب مشتمل على الثقات، و لا يمكن عاده أن يكون الجميع غير

موثقين فالروايه لا إشكال فيها من حيث السند، إذن لا بدّ من تحقيق المستحب منهما.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٥ / كيفيه غسل الميِّت.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٣ / أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١.

(٥) الوسائل ٢: ٤٨٣ / أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٠

.....

و الصحيح كما التزم به صاحب الحدائق «١» (قدس سره) أن نلتزم باستحباب التّغسيل من وراء الثياب، و ذلك لأنّ معتبره يونس الأمره بالتّغسيل مجرّداً و صحيحه يعقوب بن يقطين الأمره بالتّغسيل من وراء الثياب مطلقاً، و صحيحتي ابن مسكان و سليمان بن خالد مقيدتان بالاستطاعه حيث ورد فيهما «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته» «٢» أو «فيغسل من تحت القميص» «٣».

إذن يمكننا الجمع بين الصحيحه المتقدمه و معتبره يونس بهاتين الصحيحتين، فيكون المأمور به هو التّغسيل من تحت الثياب على تقدير التمكن منه و إلّا فيغسل مجرّداً. فصحيحه ابن يقطين محموله على صورته التمكن و معتبره يونس على صورته عدم الاستطاعه من التّغسيل وراء الثياب.

و المراد بالاستطاعه هو التمكن العرفي، و كلا الأمرين كثير الوقوع، فإنّ الميِّت قد يكون مسبوقاً بالمرض و تطول مدّته و يكون بدنه وسخاً لا يمكن للغاسل تغسيله من وراء الثياب عرفاً فيغسله مجرّداً. و إذا أمكنه غسله من وراء الثياب فليس عدم الاستطاعه من التّغسيل وراء الثياب أمراً نادراً، و معه يتعين القول باستحباب التّغسيل من وراء الثياب لو أمكن دون العكس و دون التّخيير، للأمر به مع التمكن منه فلا تخيير في البين.

ثمّ إن ثوب الميِّت و إن

كان يتنجس إذا كان على بدنه عند التمسح إلا أنه يطهر بالتبع من دون حاجه إلى عصره أو غسله ثانياً، و ذلك للأمر بالتمسح مع الثوب إما على تمام بدنه و إما على عورته من دون إشاره إلى لزوم غسل القميص أو الخرقه و عصرهما، و إن كان العصر و إخراج الغساله معتبراً فى تطهيرهما على تقدير عدم كونهما على بدن الميِّت.

---

(١) الحدائق ٣: ٤٤٨.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٣/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٦١

### **[مسألة ٢: يجزئ غسل الميِّت عن الجنابه و الحيض]**

[٨٨٩] مسألة ٢: يجزئ غسل الميِّت عن الجنابه و الحيض (١) بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميِّت فقط، بل و لا رجحان فى ذلك و إن حكى عن العلامة (قدس سره) رجحانه.

---

إجزاء هذا الغسل عن غيره

(١) لأنه مقتضى القاعده من غير حاجه فيه إلى الدليل، و ذلك لما قدّمناه «١» من أن غسل الجنابه و الحيض و غيرهما من الأغسال ليست بواجب نفسى و إنما يجب من جهه اشتراط الطهاره فى الصلاه، بل و لم يقل أحد بالوجوب النفسى فى غير الجنابه نعم فيها قول بالوجوب النفسى و قد عرفت اندفاعه، لضعف الروايه المستدل بها عليه.

و حيث إنّ الميِّت غير مكلف بالصلاه فلا- يجب عليه الغسل من الجنابه أو غيرها بل لو قلنا بأنها واجبات نفسيه لا يجب فى المقام، لأنّ الميِّت لا يكلف بشىء .

فلا يجب على الحى سوى تغسيه بغسل الميِّت، بل و لا يجب عليه تغسيه من الجنابه على تقدير حدوثها بعد تغسيه كما لو قاربه أحد بعد تغسيه، و ذلك لعدم الدليل



عليه.

فلا يقاس المقام بالتداخل في الحي، كما إذا كان جنباً و مسّ الميِّت أو هما مع الحيض و هكذا، فإنّ الواجب عليه أغسال متعدده بتعدد أسبابها فلا يمكن القول بالتداخل إلّا أن يقوم دليل عليه كما ورد «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد» (٢).

فالمتحصل: أن مقتضى القاعده عدم وجوب التّغسيل زائداً على غسل الميِّت من دون حاجه فيه إلى الدليل، هذا.

و قد ورد في جملة من الروايات ما ربما يشعر بوجوب التّغسيل زائداً على غسل

---

(١) في شرح العروه ٦: ٣٤٩.

(٢) الوسائل ٢: ٢٦٢/ أبواب الجنابه ب ٤٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٢

.....

---

الميِّت و هي أربع روايات عن العيص:

اثنان منها لا يمكن الاستدلال بهما على هذا المدعى بوجه، لاشتمالهما على أنه «إذا مات الميِّت و هو جنب غسل غسلًا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك» (١) أو «يغسل غسله واحده بماء ثم يغتسل بعد ذلك» (٢). و ذلك لأنّ الأمر بالاغتسال ثانياً متوجّه إلى الغاسل من جهه مسّ الميِّت، و لا يتوهم دلالتة على وجوب تغسيل الميِّت ثانياً من الجنابه أو الحيض أو غيرهما.

و ثالثها: ما رواه سعيد بن محمّد الكوفي عن محمّد بن أبي حمزه عن عيص قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت و هو جنب، قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميِّت» (٣).

و ظاهرها أنّ الميِّت يغسل ثلاثاً، تاره: من الجنابه قبل غسل الميِّت، و أخرى: من غسل الميِّت، و ثالثه: بعد غسل الميِّت، و هذا ممّا لا معنى له، لأنّ غايته أن يجب غسلان للجنابه و لغسل الميِّت، و أمّا الأغسال الثلاثة فلا معنى له في مفروض الروايه.

و الذي يمكن أن تفسّر به

الروايه أن يقال: إن معنى قوله «يغسل من الجنابه» مشدداً أو مخففاً أى يغسل من المنى، لأنه قد تطلق عليه الجنابه نظراً إلى أنه سبب لها كما فى بعض الأخبار «أصاب ثوبى الجنابه» فليراجع «٤».

و معه يكون المأمور به غسل الميِّت و الاغتسال بعده للغاسل من جهه مس الميِّت هذا.

على أن سندها ضعيف بسعيد بن محمد الكوفى لعدم توثيقه.

□  
و رابعها: ما رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) فى حديث

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٣١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤١/ أبواب غسل الميِّت ب ٣١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤١/ أبواب غسل الميِّت ب ٣١ ح ٧. إذا قرئ «بعد» بالضم بتقدير المضاف إليه فلا تدل الروايه على ثلاثه أغسال.

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٢/ أبواب النجاسات ب ٤٣ ح ١، ٤٨٣/ ب ٤٤ ح ٤ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٦٣

### [مسأله ٣: لا يشترط فى غسل الميِّت أن يكون بعد برده]

[١٩٠] مسأله ٣: لا يشترط فى غسل الميِّت أن يكون بعد برده (١) و إن كان أحوط (٢).

---

قال: «إذا مات الميِّت و هو جنب غسل غسلًا واحداً ثم يغسل بعد ذلك» (١).

و هذا أيضاً محمول على ما حملنا عليه رواياته الثلاثه المتقدمه، أى يغسل غسل الميِّت لا زائداً عليه، لقوله «غسلًا واحداً ثم يغسل» أى يغتسل من المس، هذا مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال.

إذن لا يجب فى مفروض المسأله إلا غسل واحد و هو غسل الميِّت دون الجنابه أو غيرها، بل لا رجحان للتغسيل من أجلها، لعدم دلالة الدليل عليه و لو بناءً على التسامح فى أدله السنن، إذ لم تثبت دلالة الروايه على الأمر بالتغسيل ثانياً للجنابه أو الحيض أو غيرهما، لاحتمال إرادته الغسل

من مسّ الميّت كما مرّ.

فما حكى عن العلامه كما فى المتن من رجحان ذلك «٢» ممّا لا موجب له.

غسل الميّت غير مشروط بما بعد البرد

(١) لإطلاق ما دلّ على أنّ الميّت لا بدّ من تغسيه فلا فرق بين أن يكون بعد برده أو قبله.

و دعوى: أنّ الحرارة ملحقه بالحياه لأنها من شؤونها و توابعها، مندفعه بأنّ الأحكام المترتبه على الميّت إنّما ترتبت على الموت، سواء أ كان بحرارته أم لم يكن كالتوارث، لأنّه إذا مات الميّت فمات ولد من أولاده قبل برد المورث لا إشكال فى أنّه ينتقل ماله إلى ولده و منه إلى وارثه، فلا فرق فى وجوب تغسيه بين أن يكون قبل برده أو بعده. نعم، المس قبل البرد لا يوجب الغسل كما مرّ.

(٢) و لو لاحتمال كون الحرارة ملحقه بالحياه فى الواقع.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤١/ أبواب غسل الميّت ب ٣١ ح ٨.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٢ السطر ٢٠/ كتاب الصلاه، فى تغسيل الميّت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٦٤

**[مسأله ٤: النظر إلى عوره الميّت حرام]**

[٨٩١] مسأله ٤: النظر إلى عوره الميّت حرام (١) لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله (٢).

**[مسأله ٥: إذا دفن الميّت بلا غسل جاز]**

[٨٩٢] مسأله ٥: إذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه (٣)

---

النظر إلى عوره الميّت

(١) لإطلاق ما دلّ على أن عوره المؤمن على المؤمن حرام «١» فإنّ الميّت و إن كان بحسب الدقه جماداً إلّا أنّه بالنظر العرفى هو

الحى السابق، بل يشمله إطلاق قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... «٢» لدلالتهما على أن المؤمن مأمور بغض البصر عن النظر إلى العورة مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين عوره الحى و الميِّت، و كذلك المؤمنه.

مضافاً إلى الأخبار الواردة فى المقام الآمره بأن يجعل على عوره الميِّت خرقة «٣» لأنها بنفسها كافيه فى إثبات المدعى، إذ لولا حرمه النظر إلى عورته لا وجه للأمر بجعل الخرقة عليها.

(٢) لأنه تكليف تحريمى مستقل لا-ربط له بصحة الغسل و عدمها، و هو نظير ما إذا ارتكب عملاً محرماً حال تغسيه فإنه لا يوجب بطلان تغسيه. و بعبارة اخرى عدم النظر إلى العوره ليس من شرائط صحة الغسل ليطل عند الإخلال به.

إذا دفن الميِّت بلا تغسيل

(٣) لإطلاق ما دلّ على وجوب تغسيل الميِّت و تكفينه، فإنه غير قاصر الشمول

---

(١) الوسائل ١: ٢٩٩/ أبواب أحكام الخلوه ب ١، ٢: ٣٢/ أبواب آداب الحمام ب ٣، و غيرهما.

(٢) النور ٢٤: ٣٠ ٣١.

(٣) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢، ٣ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٦٥

و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها. و كذا إذا

دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (١) و أمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره (٢).

للتغسيل و التكفين بعد الدفن غير المأمور به.

و دعوى انصراف الأدلّة إلى ما قبل الدفن و الميّت قد دفن في المقام.

مندفعه بأنّ الأدلّة دلّت على وجوب التغسيل و التكفين قبل الدفن المأمور به، و أمّا الدفن غير المأمور به كما في المقام فلا موجب لاختصاص الأدلّة بما قبله، بل إطلاقها شامل لما بعده أيضاً من غير انصرافها إلى ما قبله، فالمقتضى لوجوب التغسيل و التكفين بعد الدفن غير المأمور به موجود.

و أمّا ما يتوهم أن يكون مانعاً عنه و هو حرمة النيش حيث يتوهم أن وجوبهما حينئذ يزاحم الحرمة، ففيه: أن حرمة النيش لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك بإطلاقه، و إنّما ثبت بالإجماع، و المقدار المتيقن منه ما إذا كان الدفن مأموراً به، و في المقام لا- إجماع على حرمة النيش بوجه، لذهاب جملة كثيره إلى جوازه، بل وجوبه، بل لو كان دليل لفظي على حرمة كان الأمر كذلك، لاختصاصه بما إذا كان الدفن صحيحاً شرعياً أي كان مأموراً به و لا يشمل الدفن غير المأمور به.

(١) لما عرفت، فإن حال التكفين حال التغسيل، و كذلك الحال فيما إذا يمّم الميّت فدفن و وجد الماء بعد الدفن بزمان يجوز تأخير الغسل إليه، فإنّه يكشف عن بطلان التيمم فيجب نبش القبر و تغسيه.

إذا دفن و لم يصل عليه

(٢) فإنّ الصلاة على الميّت و إن وجبت قبل الدفن و لكنّه إذا دفن الميّت من دون صلاة اشتبهاً أو لمانع من حر أو برد شديدين و نحو ذلك صلّى عليه و هو

**[مسأله ٦: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت]**

[١٩٣] مسأله ٦: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجره على وجه ينافى قصد القربه بطل الغسل أيضاً (١).

للأخبار الدالّه على ذلك «١».

عدم جواز أخذ الأجره على التغسيل

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: لا تنافى بين كون العمل واجباً أى غير مرخص فى تركه و بين أخذ الأجره عليه، بلا فرق فى ذلك بين الواجب الكفائى و العينى و التعينى و التخيرى كما شرحناه فى بحث أخذ الأجره على الواجبات «٢».

الثانيه: عباديه العمل الأعم من المستحب و الواجب لا تنافى أخذ الأجره عليه بأن يكون أخذ الأجره داعياً إلى إتيان العمل بقصد القربه، و ذلك لأن انتهاء الداعى القربى إلى شىء من الدواعى الأخر دنيويه كانت أو أخرويه ضرورى لا مناص عنه.

□  
لأدنى إتيان العباده بداعى أنّ الله أهل للعباده مع قطع النظر عن الطمع فى الجنّه أو الخوف من النار أو التخلّص من الفقر كما فى صلاه الليل أو غير ذلك من الدواعى و الأغراض الأخرويه أو الدنيويه، لا- نتصوّر صدوره إلّا من الأئمه المعصومين (عليهم السلام) و لا نعقل ذلك من الأشخاص العاديين بوجه. فترى أنّه يصلّى صلاه الليل لئلا يبتلى بالفقر فى حياته، أو يأتى بالفرائض لئلا يعدّب بالنار أو لكى يدخل الجنّه أو لغير ذلك من الآثار المترتبه على العبادات، فكون قصد القربه بداعى آخر هو فى طول الداعى القربى غير مانع عن صحّه العباده.

(١) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٨.

(٢) مصباح الفقاهه ٢: ١٩٣.

نعم، لو كان داعيه هو القربه و كان الداعى على الغسل

بقصد القربه أخذ الأجره صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلّا إذا كان في قبال المقدمات غير الواجبه فإنّه لا بأس به حينئذ.

بل الأمر الإجارى مؤكّد للعباديه، و ذلك لأنّ العمل لا يصدر بداعى أخذ الأجره عليه لعدم ترتب العمل عليه، إذ يمكنه أن يأخذ الأجره و لا يأتى بالعمل فى الخارج أصلاً، و لو لم يكن له مناص [إلّا] من الإتيان بالعمل كما فى تغسيل الميتّ لأنّه بمرأى من المستأجر فيمكنه الإتيان بالعمل على وجه الفساد بأن يبقى مقداراً قليلاً من بدنه بدون غسل أو بغير ذلك من أنحاء الإفساد و الإخلال.

كما أنّ العمل لا يصدر بداعى استحقاق الأجره، لعدم الترتب بينهما، فان استحقاق الأجره فى عقد الإجاره يترتب على العقد، إذ بتحقق العقد يستحق الأجير الأجره سواء عمل فى الخارج أم لم يعمل، غايه الأمر إذا لم يعمل و انقضت مدّه الإجاره تولد للمستأجر حق فسخ العقد فيطالبه بعين الأجره إن كانت موجوده أو بديلها مثلاً أو قيمه إذا كانت تالفه، فالاستحقاق يترتب على العقد لا على العمل. نعم، استحقاق المطالبه بالأجره و عدم جواز تأخيرها للمالك المستأجر يترتب على العمل، لأنّ الأجير قبل العمل لا يستحق المطالبه بالأجره من المستأجر و يجوز له أن لا يدفعه إليه، فلو أتى بالعمل بغايه توليد الحق الشرعى له فى مطالبه المستأجر بالأجره و أن لا يجوز للمستأجر تأخيرها فهو صحيح، إلّا أنّه إتيان للعمل بقصد القربه و الداعى القربى و ليس من الإتيان بداعى أمر آخر.

فالمتحصل: أنّ الإتيان بالعمل بداعى الأخذ الخارجى أو بداعى الأخذ الملكى أى صيروره الأجر ملكاً له غير صحيح، لأنّ الأخذ الخارجى و الملكيه لا يترتبان على العمل، و



الأخذ بمعنى جواز المطالبه و حرمة الإبطاء في دفعها غاية مترتبه على العمل إلا أنه داعٍ قربي، و ليس من الإتيان بالعمل بداعي أمر آخر.

إذن ينحصر الداعي إلى الإتيان بالعمل على الوجه الصحيح بالأمر و الوجوب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٨

### [مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً]

[٨٩٤] مسأله ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور (١).

الناشئين من عقد الإيجار، حيث يجب عليه شرعاً الإتيان بالعمل وفاءً لعقد الإجاره فالأمر الإجارى مؤكّد للإتيان بالعمل بقصد القربه لا أنه منافٍ له.

و دعوى أنّ الأجره لا يمكن أن تكون داعياً إلى الداعي، لاستناد العمل معه إلى الداعي الآخر كأخذ الأجره مثلاً فلا بدّ من إتيان العمل بداعي إباحه الأجره له نظير الإتيان بطواف النساء بداعي حليه النساء له أو حليه الرجال عليها، مندفعه بأن حليه النساء أو الرجال و إن كانت مترتبه على طواف النساء، و ما أُفيد صحيح في الطواف إلا أنه ليس بتام في الإجاره، لأن حليه التصرف في الأجره مترتبه على العقد لا على العمل، فإنّ العقد بتماميته يوجب حليه التصرف في مال الإجاره سواء أتى الأجير بالعمل أم لم يأت به، و غايه الأمر أنه إذا لم يأت به و انقضت المدّه كان للمستأجر فسخ الإجاره و المطالبه باسترجاع الأجره بعينها أو بديلها، و الغرض أنّ الحليه ليست غايه للعمل بوجه.

الجهه الثالثه: لا يجوز أخذ الأجره على التّغسيل، و هذا لا لأنه واجب و الوجوب ينافى أخذ الأجره عليه، و لا لأنه عبادى و العباده تنافى أخذ الأجره عليها، بل لما علمناه خارجاً من أنّ الغسل واجب مجانى و هو حق للميت على

الأحياء لا- بدّ من أن يصدر مجاناً، نظير الأجره على الإتيان بفريضه الوقت مثلاً، فأخذ الأجره على التّغسيل حرام، اللهمّ إلّا أن يأخذها على المقدمات أو الخصوصيات الخارجه عن التّغسيل المأمور به كالتّغسيل بخصوص هذا الماء أو في مكان خاص و نحوهما.

إذا كان الخليط قليلاً جدّاً

(١) هذا الاحتياط يتنى على تماميه قاعده الميسور فى نفسها و على صحّحه انطباقها على المقام، و قد تقدم أن قاعده الميسور غير صحيحه صغرىً و كبرىً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٦٩

### [مسأله ٨: إذا تنجس بدن الميّت بعد الغسل]

[٨٩٥] مسأله ٨: إذا تنجس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادته الغسل.

بل و كذا لو خرج منه بول أو منى، و إن كان الأحوط فى صورته كونهما فى الأثناء إعادته (١).

---

أمّا بحسب الكبرى فلعدم تماميه أدلتها.

و أمّا بحسب الصغرى، فلأنّ الواجب هو الغسل بماء السدر أو الكافور، لا الماء العذى فيه شىء قليل منهما جدّاً بحيث لا يكون بمقدار الكفايه، إذ لا يصدق عليه أنّه ميسور ذلك المعسور بل هو شىء آخر مباين مع المأمور به.

إذا تنجس بدن الميّت

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن بدن الميّت أو كفته إذا تنجس بنجاسه خارجه من الميّت أو بنجاسه خارجه هل يجب غسلها و إزالتها عن الميّت أو لا يجب؟.

الصحيح و جوب تطهير بدن الميّت و كفته من النجاسه الطارئه من الخارج أو الخارجه من الميّت ثم دفنه طاهر البدن و الكفن، و ذلك لموثقه روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن بدا من الميّت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و

لا تعد الغسل» (١) فإنّ الروايه و إن كانت وارده

فى خصوص النجاسه الخارجه من المئ، إلما أنه من جهه الغالب، و إلما فلا- فرق بينها و بين النجاسه الخارجيه قطعاً، فمقتضى الموثقه وجوب تطهير البدن من النجاسات.

و الظاهر أنّ الروايه موثقه، لأن غالب بن عثمان الواقع فى سندها و إن كان اسماً لجماعه من الرواه بعض موثق و بعض ضعيف، إلا أنّ الظاهر أنه غالب الموثق، لأنّ الشيخ ذكر أن غير الموثق ممن يروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) و أنّ الموثق لا

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل المئ ب ٣٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧٠

.....

---

يروى عن الأئمه بلا واسطه «١» و هو فى السند كذلك.

و قد عبّر عنها بالموثقه فى الحدائق «٢» و الجواهر «٣» و غيرهما. و الوجه فى كونها موثقه أن غالب بن عثمان الواقع فى سندها الظاهر أنه هو غالب المنقرى الثقه و توضيحه: أنّ الشيخ (قدس سره) ذكر شخصين مسمين بغالب بن عثمان أحدهما الشاعر و الآخر المنقرى و عدّهما من أصحاب الصادق (عليه السلام) «٤».

و ذكر النجاشى أن غالب بن عثمان الشاعر زيدى و المنقرى ثقه «٥».

ثمّ تعرّض الشيخ (قدس سره) لثالث مسمى بهذا الاسم فى أصحاب الكاظم (عليه السلام) و قال: إنه واقفى «٦». و ظاهره أنه شخص ثالث مسمى بهذا الاسم غير الشاعر و المنقرى، لما عرفت من أن أحدهما زيدى بشهاده النجاشى و الآخر عدل إمامى فيكون الواقفى شخصاً ثالثاً.

و يحتمل أن يكون المراد به هو أحد الأولين: الشاعر أو المنقرى و غايه الأمر أنّ النجاشى يعتقد بأن أحدهما زيدى و الشيخ يعتقد وقفه.

ثمّ تعرّض الشيخ لغالب رابع ممن لم يرو عنهم (عليهم السلام) و ذكر له طريقين: أحدهما حسن

بن علي بن فضال و الآخر غيره كما في الفهرست «٧» و هذا غالب رابع لو كان سابقه ثالثاً و إلّا فهو ثالث من المسمين بغالب. و الشيخ لم يوثق واحداً منهم و إنّما النجاشي و ثق المنقري كما مرّ.

و ذكر في ترجمه روح بن عبد الرحيم: روى عنه غالب بن عثمان «٨». و الظاهر أنّ

---

(١) رجال الطوسي: ٢٤٧ / ٣٨٣٩.

(٢) الحدائق ٣: ٤٤٧ / مكروهات غسل الميّت.

(٣) الجواهر ٤: ٢٤٨.

(٤) رجال الطوسي: ٢٤٧ / ٣٨٣٩، ٣٨٤١.

(٥) رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٥، ٨٣٦.

(٦) رجال الطوسي: ٣٤١ / ٥٠٩١.

(٧) الفهرست: ١٢٣ / ٥٦٢.

(٨) رجال النجاشي: ١٦٨ / ٤٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧١

.....

---

المراد به ليس إلّا أحد الأولين الشاعر أو المنقري و ليس مردداً بين الأربعة أو الثلاثة، و ذلك لأنّ النجاشي لم يتعرّض لمن سمي بهذا الاسم إلّا للشاعر و المنقري فكيف يعرف روح بن عبد الرحيم و يميّزه بمن لم يتعرّض له أصلاً.

ثمّ الظاهر أنّ المراد به هو المنقري الثقة، لأنّ النجاشي ذكر أن له كتاباً يرويه عنه جماعه، فهو المشهور بين الرواه دون الشاعر حيث لم ينقل من يروى عنه أصلاً و إنّما ذكر النجاشي أن له أحاديث مجموعه.

فحيث إنّ المشهور هو المنقري و هو الذي يروى عنه جماعه يكون هو الراوى عن روح بن عبد الرحيم دون غيره، إذ لم يتعرّضوا أن له روايه يرويها عنه الرواه، و من هنا قلنا إنّ الظاهر كون الروايه موثقه.

و يؤيدها روايه الكاهلي و الحسين بن المختار «١» و الوجه في عدّها مؤيّداه أن في سندها محمّد بن سنان، هذا كلّه في البدن.

و أمّا وجوب غسل الكفن من النجاسات فلروايه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا خرج من منخر الميِّت الدم أو الشىء بعد الغسل و أصاب العمامه أو الكفن قرض (منه) بالمقراض» (٢). و لما عن أبي عبد الله (عليه السلام) من أنه «إذا خرج من الميِّت شىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه» (٣).

و هاتان الروايتان و إن كانتا ضعيفتين على طريق الكلينى لوجود سهل بن زياد فى سند الاولى و لإرسال الثانيه، إلّا أنّهما بحسب طريق الشيخ معتبرتان، لأنّ الشيخ روى أولاهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله الكاهلى و هو سند صحيح، و ثانيتهما رواها عن على بن الحسين عن محمّد ابن أحمد بن على عن أبى طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبى عمير و أحمد بن محمّد

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل الميِّت ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل الميِّت ب ٣٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل الميِّت ب ٣٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧٢

.....

---

عن غير واحد من أصحابنا.

و محمّد بن أحمد بن على هو شيخ والد الصدوق و هو الذى أثنى عليه الصدوق «١» بأنّه من الزّهاد و العبّاد و غير ذلك ممّا هو فوق التوثيق، فلا إشكال فى الروايتين من حيث السند، فلا حاجة إلى دعوى انجبارهما بعمل الأصحاب كما عن بعضهم كما أن دلالتهما على المدعى واضح و إنّما أمر بالقرض فيهما، لأنّه أسهل من التطهير و إلّا فلا خصوصيه له غير التطهير بوجه.

إذا خرجت من الميِّت نجاسه خبيثه الجبهه الثانيه: إذا خرج من الميِّت شىء من النجاسات الخبيثه كالدم لا الحديثه من بول أو غائط أو منى أو

أصابه من الخارج فهل يجب إعادته الغسل عليه؟.

الصحيح عدم وجوب إعادته و يكفينا أصاله البراءه عن وجوبها مع قطع النظر عن الدليل و المطلقات الدالّه على أنّ الميّت يغسل أغسالاً ثلاثه، لإطلاقها من حيث خروج شىء من النجاسات قبلها أو بعدها أو أثناءها.

بل يمكن الاستدلال على عدم الوجوب بموثقه روح المتقدمه بالتقريب الآتى فى الجبهه الثالثه.

إذا خرجت من الميّت نجاسه حديثه الجبهه الثالثه: إذا خرج من الميّت شىء من النجاسات الحديثه من بول أو غائط أو منى فهل يجب إعادته الغسل؟

قد يقال بوجوب الإعادته حينئذ، إلّا أنّ الصحيح وفاقاً للمشهور عدم وجوب الإعادته، و يدلُّ عليه موثقه روح بن عبد الرحيم «٢» حيث دلّت على أنّ الميّت إذا بدا

---

(١) كمال الدين: ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل الميّت ب ٣٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧٣

.....

---

منه شىء غسل الذى بدا منه و لا يعاد الغسل، مؤيده بروايه الكاهلى و الحسين بن المختار «١».

كما تقتضيه المطلقات الأمره بالغسل ثلاثاً «٢» فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين خروج نجاسه منه بعد ذلك و عدمه.

و قد يستدل عليه بروايه يونس «٣» و موثقه عمّار «٤» المتقدمتين الدالّتين على أنّ الميّت يغمز أو يمسح بطنه رقيقاً فان خرج منه شىء فأنقه ثم اغسله، حيث دلّت على عدم وجوب الإعادته بخروج شىء من الميّت حينئذ.

و الاستدلال بهاتين الروايتين إنّما يتم فى مورد واحد و لا يتم على نحو الإطلاق لأن موردهما ما إذا خرج شىء من الميّت بين الغسلين الأوّلين و الثالث، و أمّا لو خرج بين الأوّل و الثانى أو فى أثناء غسل واحد فلا دلالة لهما على عدم وجوب الإعادته بسببه، فإنّه (عليه)

السلام) بعد الأمر بتغسيله بالكافور قال «... فان خرج منه شىء فأنقه ثم اغسل...» «٥» وهذا كما ترى يختص بما ذكرناه.

نعم، لو بنينا على أنّ الواجب فى غسل الميِّت شىء واحد و كل واحد من الأغسال جزء من المأمور به المركب كغسل الرأس بالإضافة إلى غسل الجنابه مثلاً كما قواه صاحب الجواهر (قدس سره) «٦» لأمكن الاستدلال بهما على عدم وجوب الإعادة فيما لو خرجت النجاسه فى أثناء الغسل لأنه موردهما حينئذ، إلّا أن إثبات ذلك مشكل كما تقدّم «٧»، لأن كل واحد من الأغسال واجب بحياله و استقلاله.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل الميِّت ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٤/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١٠.

(٥) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

(٦) الجواهر ٤: ١٢٠/ فى اعتبار نيته الغاسل.

(٧) فى ص ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧٤

.....

---

و معه يمكن الاستدلال بموثقه روح المتقدمه على عدم وجوب الإعادة لو خرجت نجاسه بين الأول و الثانى أو بينه و بين الثالث إذ يصدق أنه بدأ بعد الغسل، لما تقدّم من أن كل واحد من الأغسال الثلاثه غسل ميت كما تقدم.

و أمّا النجاسه الخارجه فى أثناء الغسل الواحد فلا، بل يمكن الاستدلال بموثقه روح على وجوب الإعادة فيما لو خرجت النجاسه قبل تماميه الغسل، و ذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) قيّد الحكم بعدم وجوب الإعادة بما إذا خرج منه شىء بعد الغسل، فإنّ التقييد بالبعديه يدل بمفهوم الوصف على أن نفى الوجوب مختص بصوره خروج النجاسه بعد الغسل، فلو خرجت



قبله في أثناءه وجب إعادته الغسل و هذا استدلال بمفهوم الوصف كما عرفت.

و لا يستدل بمفهوم الشرط فيها في قوله (عليه السلام) «إن بدا» لأن مفهومه إذا لم يبد منه شيء، و هو سالبه بانتفاء موضوعها، و أمّا مفهوم الوصف فقد قويناه في محله «١» أنّ الإتيان به في الكلام يدل على اختصاص الحكم بواجب القيد و الوصف و إلّا لكان أخذه في الكلام لغواً لا محاله.

و لا- يمكن الجواب عن ذلك بأن موثقه عمار و روايه يونس المتقدمتين تدلّان على عدم وجوب الإعادة، فنخرج بهما عمّا يقتضيه مفهوم الوصف في موثقه روح، و ذلك لما تقدم من أن موردهما ما إذا خرجت النجاسة بين الغسل الثاني و الثالث، و كلامنا فيما لو خرجت في أثناء غسل واحد، فالروايتان أجنبيتان عمّا يدل المفهوم على وجوب الإعادة فيه.

ما هو الصحيح في الجواب و الصحيح في الجواب عن هذا المفهوم: أنّ التقييد ببعده الغسل في الموثقه إنّما هو من جهة كون الحكم الوارد فيها خاصاً به، فإنّ الحكم إنّما ترتب على عدم الإعادة

---

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٥

.....

---

و الإعادة هي الوجود الثاني للشئ، فلا مناص من أن يتحقق الغسل أوّلاً ثمّ يحكم بوجوب إعادته أو عدمه إذا خرجت نجاسه حينئذ، إذ لا مورد لهذا الحكم قبل تحقق الغسل، و ليس التقييد من جهة وجوب الإعادة فيما لو خرجت في الأثناء، نعم الإعادة في باب الصلاة تستعمل كثيراً في الوجود الأول أيضاً، فترى أنّه ورد: إذا تكلم في صلاته أعادها «١» أو: لو أحدث في صلاته أعادها «٢» إلّا أنّه في الحقيقة من الاستعمال في الوجود الثاني، و ذلك

لما ذكرناه في بحث الصحيح و الأعم «٣» من أنّ الصلاة اسم للتكبيره و الطهور و الركوع و السجود، فقد تكون الركعه الواحده مصداقاً للصلاه، فلو صَلَّى بعد الإتيان بالركعه الواحده كانت إعادته للصلاه و وجوداً ثانياً لها لا محاله.

و على الجملة: قد تستعمل الإعاده فى الوجود الأول إلما أن معناها هو الوجود الثانى للشىء، و حيث إنّ الحكم مترتب على عدمها فى الموثقه، و لا- معنى لها قبل الوجود فقد قيّد فيها ب «بعد الغسل» إذ لا إعادته قبله، لا أنّ النجاسه لو وقعت فى أثناءه و جبت فيه الإعادته، و عليه فلا دليل على وجوب الإعادته فيما لو خرجت فى الأثناء، و مقتضى أصاله البراءه عدم وجوب الغسل ثانياً، كما أن مقتضى الإطلاقات أنّ الواجب هو الأغسال الثلاثه، خرجت نجاسه فى أثناءها أو بين الأول و الثانى أو الثالث و الثانى أم لم تخرج، هذا.

و قد يستدل على وجوب الإعادته فيما لو خرجت النجاسه فى الأثناء بالأخبار المستفيضه الدالّه على أن غسل الميّت كغسل الجنابه أو أنّه غسل الجنابه «٤» فكما أن خروج النجاسه الحديثيه فى أثناء الغسل أى غسل الجنابه موجب للإعادته كذلك فى غسل الميّت.

---

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاه ب ٢٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٣ / أبواب قواطع الصلاه ب ١.

(٣) راجع محاضرات فى أصول الفقه ١: ١٦٣.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٦ / أبواب غسل الميّت ب ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧٦

خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح (١) نعم، يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر (٢) إذا أمكن بلا مشقّه و لا هتك.

---

و فيه: أنّ الظاهر المستفاد من تلكم الأخبار أن كيفية غسل الميّت

مثل كيفية غسل الجنابه، لا- أن الأحكام المترتبة على غسل الجنابه مترتبة على غسل الميِّت أيضاً، فإن المكث في المساجد لا يجوز قبل غسل الجنابه للجنب و ليس الأمر كذلك في الميِّت، إذ يجوز أن يوضع في المساجد قبل التغسيل، و لا يحتمل المنع عنه بدعوى أنه جنب أو أنه لم يغسل و هو كالجنب قبل الغسل. و في غسل الجنابه إذا كان الخارج في الأثناء هو المنى فلا إشكال في وجوب الإعادة، و لو كان الخارج هو البول أو الغائط أو النوم فوجوب الإعادة حينئذ و إن كان مورد الكلام إلّا أنا قوينا وجوبها حينئذ. و لكن في غسل الميِّت لا تجب الإعادة خرجت النجاسة بعده أو في أثناءه.

(١) لاحتمال أن يكون الغسلان الأولان كالمعدّ و المقدّمه و يكون الغسل المطهّر هو الأخير.

خروج النجاسة بعد الوضع في القبر

(٢) و ذلك لإطلاق موثقه روح بن عبد الرحيم المتقدّمه «١» و الروايتين المتقدّمتين «٢» عن طريق الشيخ الواردتين في الكفن، و لا وجه لتقييد وجوب الإزالة بما إذا كان قبل وضعه في القبر. نعم، هذا فيما إذا وضع في قبره و لم يقبر أى لم يجعل عليه التراب فان مقتضى إطلاق الروايات التخيير فيه بين الغسل و القرض إذا كان المتنجس هو الكفن.

و أمّا ما عن بعضهم من اعتبار القرض إذا كان في القبر و الغسل إذا لم يوضع فيه فلا وجه له، لأنّه جمع تبرعى لا شاهد له.

---

(١) في ص ٦٩.

(٢) في ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٧

**[مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميِّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة]**

[٨٩٦] مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميِّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (١) نعم، الأحوط غسله لميت آخر،

و إن كان الأقوى طهارته بالتبع، و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه فإنها أيضاً تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

و أمّا إذا جعل عليه التراب و قبر ثم علم بخروج ما ينجس بدنه أو كفته لم يجب تطهيره لحرمة النبش، بل التنجس بعد ما قبر الميّت أمر غالبى، لأنه بعد تلاشى بعض أعضائه يخرج منه الدم و غيره فينجس به جسده أو كفته لا محاله.

### طهاره الآلات بالتبع

(١) بل لا فائده فى غسل السرير أو اللوح بعد الغسله الأولى و الثانية، فإنّ طهاره المواضع الأخرى أو نجاستها ليست لها مدخلية فى صحته التّغسيل و بطلانه، و أمّا الموضع الذى يوضع عليه الميّت فهو يتنجس بمجرد وضعه فيه، فالتطهير بعد كل غسله من الغسلتين لغو لا أثر له، فلا ثمره فى البحث عن كون السرير يطهر بالتبع أو لا يطهر.

نعم، بعد الغسله الثالثه تظهر الثمره للحكم بطهاره السرير بالتبعيه و عدمه، لأنه لو كان محكوماً بالطهاره جاز أن يعامل معه معاملة الأشياء الطاهره و إلّا فلا بدّ من تطهيره.

و الصحيح طهاره السرير و غيره ممّا يستعمل فى تطهير الميّت و تغسيله بالتبع، و ذلك لسكوت الأخبار الوارده فى وجوب تغسيل الميّت عن التعرّض لوجوب تطهير السرير أو غيره ممّا لا بدّ منه فى التّغسيل، و هذا يدلّنا على حصول الطهاره له بالتبع كما تقدمت الإشارة إليه فى بحث المطهرات «١».

(١) شرح العروه ٤: ٢١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٧٨

### [فصل فى آداب غسل الميّت]

#### إشارة

فصل فى آداب غسل الميّت و هى أمور:

#### [الأول: أن يجعل على مكان عالٍ من سرير]

الأول: أن يجعل على مكانٍ عالٍ من سرير أو دكّه أو غيرها، و الأولى وضعه على ساجه و هى: السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند، و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالى مثل الدكّه، و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

## **[الثانى: أن يوضع مستقبل القبله]**

الثانى: أن يوضع مستقبل القبله كحاله الاحتضار بل هو أحوط.

## **[الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجله]**

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجله و إن استلزم فتقه، بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

## **[الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه]**

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و الأولى الأوّل.

## **[الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته]**

الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته.

## **[السادس: أن يكون عارياً مستور العوره]**

السادس: أن يكون عارياً مستور العوره.

## **[السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها]**

السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

## **[الثامن: تليين أصابعه برفق]**

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر و إلا تركت بحالها.

## **[التاسع: غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرّات]**

التاسع: غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرّات و الأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر، و فى الثانى

بماء الكافور، و في الثالث بالقراح.

### [العاشر: غسل رأسه برغوه السدر]

العاشر: غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمي مع المحافظه على عدم دخوله في اذنه أو أنفه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٩

### [الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر]

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التّغسيل. و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه.

### [الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين]

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلّا إذا كانت امرأه حاملًا مات ولدها في بطنها.

### [الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه]

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

### [الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن]

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

### [الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين]

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كل من الأغسال الثلاثة.

### [السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التّغسيل بيده لزياده الاستظهار]

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التّغسيل بيده لزياده الاستظهار إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء

**[السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب]**

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

**[الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه]**

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

**[التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة]**

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

**[العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات]**

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

**[الحادى والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفيته فليغسل رجليه إلى الركبتين]**

الحادى والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفيته فليغسل رجليه إلى الركبتين.

**[الثانى والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله و الاستغفار عند التّغسيل]**

الثانى والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله و الاستغفار عند التّغسيل، و الأولى أن يقول مكرراً: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصاً وقت تقلبيه.

**[الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً فى بدنه إذا رآه]**

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً فى بدنه إذا رآه.

**اشاره**

فصل فى مكروهات الغسل الأوّل: إقعاذه حال الغسل.

الثانى: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عاتته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه و ترك الثلاثه قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطى عليه حين التغسيل.

الحادى عشر: إرسال غسلته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعه، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيره كما مرّ.

الثانى عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

**[مسأله ١: إذا سقط من بدن الميت شىء]**

[٨٩٧] مسأله ١: إذا سقط من بدن الميت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفته «١» و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذى ورد: إن سناً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه و قال: الحمد لله، ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) و قال:



ادفنه معى فى قبرى.

### [مسأله ٢: إذا كان الميِّت غير مختون]

[٨٩٨] مسأله ٢: إذا كان الميِّت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

### [مسأله ٣: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور]

[٨٩٩] مسأله ٣: لا- يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله فى ماء غسله كما مرّ، إلّا أن يكون موته بعد الطواف «١» للحج أو العمره.

### [فصل فى تكفين الميِّت]

#### اشاره

فصل فى تكفين الميِّت

### [واجبات الكفن]

#### اشاره

يجب تكفينه بالوجوب الكفائى (١) رجلاً كان أو امراه (٢) أو خنتى (٣) أو صغيراً (٤).

### فصل فى تكفين الميِّت

(١) لا إشكال فى وجوب التكفين فى الشريعه المقدسه و الأخبار فى ذلك مستفيضه «٢» و لم يقع خلاف فيه من أحد، و إنّما الاختلاف فى بعض الخصوصيات.

(٢) للإطلاق و التصريح بهما فى بعض الأخبار «٣».

(٣) لأنّها ليست طبيعه ثالثه و إنّما هى امراه أو رجل و قد عرفت حكمهما.

(٤) لما تقدّم «٤» في البحث عن وجوب غسل الميّت من أنّ السقط إذا استوت خلقتة يجب تغسيله و تكفينه و لحده، و أنّه إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تام، و للمطلقات الدالّة على أنّ الميّت يغسل و يكفن، فإنّ الميّت يشمل الصبي أيضاً.

---

(١) تقدم الكلام فيه آنفاً [في المسألة ٨٨٤].

(٢) الوسائل ٣: ٥/ أبواب التكفين ب ١ و غيره.

(٣) الوسائل ٣: ٨/ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧، ٩ و غيرهما.

(٤) في شرح العروه ٨: ٢١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٢

بثلاث قطعات (١):

---

وجوب التكفين بثلاث قطعات

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب و قد نسب الخلاف فيها إلى سلّار حيث ذهب إلى كفايه قطعه واحده «١».

و يدلُّ على ما ذهب إليه المشهور جملة من النصوص الدالّة على أنّ الكفن ثلاث قطعات «٢» و لا دليل على ما ذهب إليه سلّار إلّا ما نقله الشيخ في تهذيبه عن زراره «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام، لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّ، فما زاد فهو سنّه» «٣».

و ظاهرها التخيير بين الأقل و الأكثر، فان واحداً من الثلاثة لا بدّ أن يكون تاماً شاملاً لجميع جسد الميّت، فيكون معنى الرواية أنّ الواجب

فى الكفن ثلاثة قطعات إحداهما شامله لجميع جسده أو ثوب واحد شامل لتمام جسده. و التخيير بين الأقل و الأكثر غير معقول، نعم لو بنى القائل بوجوب قطعه واحده على كفايه القطعات الثلاث بأن تلف كل قطعه على قطعه من الميِّت، كان للتخيير وجهاً فى الروايه، فإنَّه يرجع إلى التخيير بين أن يكفن الميِّت بقطعه واحده تشمل جميع جسد الميِّت، و بين التكفين بالقطع المتعدده بأن يكفن كل قطعه منه بقطعه من الثوب، إلما أنَّ القائل بعدم وجوب التعدد لا- يرى جواز التكفين بالقطع المتعدده بدلاً عن القطعه التامه.

على أنَّ الروايه معارضه بروايه الكلينى «٤» التى عطفت «ثوب تام» بالواو لا- بأو و لا- بأس بعطف الواو حينئذ، لأنَّه من عطف الخاص على العام كعطف النخل و الرمان

---

(١) نسبه إليه فى الجواهر ٤: ١٥٩ و راجع المراسم: ٤٧.

(٢) الوسائل ٣: ٦ / أبواب التكفين ب ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٦ / أبواب التكفين ب ٢ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٢ / ٨٥٤.

(٤) الكافى ٣: ١٤٤ / ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٨٣

.....

---

على الفاكهه فى قوله تعالى فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُْمَانٌ «١» بل عن بعض نسخ التهذيب أيضاً روايتها بالعطف بالواو، و عن بعض نسخه الأخرى إسقاط «أو ثوب».

و معه لا يمكننا الاعتماد على نسخه التهذيب المرويه بالعطف ب «أو» فإنَّ الكلينى أضبط و نسخ التهذيب مختلفه فلا يثبت أنَّ المروى أى شى ء. مضافاً إلى عدم معقوليه التخيير بين الأقل و الأكثر.

و على الجملة: أن نُسخ التهذيب على ما يظهر من الحدائق «٢» على قسمين:

أحدهما: ما لا يشتمل على شى ء من العاطف و الثوب و هى هكذا «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه ...».

ثانيهما: ما نقله «٣» عن شيخنا البهائي في الحبل المتين من كونه كالكافي أي مع العطف بالواو فهي هكذا «إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقل منه...» و احتمال في هذه النسخه أن يكون الواو بمعنى أو، لا أن من نسخه ما يشتمل على «أو».

و أمّا ما يظهر من الوافي «٤» فهو أن نسخ التهذيب على أقسام ثلاثه:

منها: ما سقط فيه العاطف و الثوب.

و منها: ما اشتمل على العطف بالواو مثل الكافي.

و منها: ما اشتمل على العطف بأو، و هذا الأخير هو الذي ذكرنا عدم ثبوته.

و أمّا ما في بعض الكلمات من نقل إسقاط العاطف كليه عن أكثر نسخ التهذيب فهو ممّا لا أساس له. على أنّه لا معنى له في نفسه، إذ ما معنى «المفروض ثلاثه أثواب ثوب تام».

فالمتحصل: أنّ الواجب في الكفن ثلاثه أثواب كما ذكره المشهور.

---

(١) الرحمن ٥٥: ٦٨.

(٢) الحدائق ٤: ١٥.

(٣) نقله عنه في الحدائق ٤: ١٥ و راجع حبل المتين: ٦٦.

(٤) الوافي ٢٤: ٣٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٤

**[الاولى: المنزر]**

الاولى: المنزر (١)

---

القطعه الأولى: المنزر

(١) المعروف بينهم أنّ الأجزاء الثلاثه من الكفن هي المنزر و القميص و الإزار و أنّ المنزر يجب أن يكون من السرّه إلى الركبه و الأفضل من الصدر إلى القدم و القميص يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضل إلى القدم، و الإزار ثوب

يغطي تمام البدن.

و ذكر بعضهم «١» أن كون قطعات الكفن بتلك الكيفيه التي ذكرها المشهور بأن يكون المئزر من السره إلى الركبه لا مستند له من الأخبار، و إنما الموجود فيها ثوبان و قميص أو ثلاثه أثواب، و المتبادر منها أن تكون أثواباً شامله لتمام

البدن، إلّا أنّا علمنا أن أحدها القميص، إمّا قميصه الذي كان يصلّي فيه حال الحياه كما ورد في بعض الأخبار و أنّه أحب «٢» أو مطلق القميص، فلا- يجب أن يكون شاملاً لتمام البدن، و أمّا الآخران فلا بدّ أن يكونا شاملين لتمام البدن، فما هو المعروف من كون أحدها المثزور و هو ما يستتر به ما بين الركبه و السرّه ممّا لا وجه له، هذا.

و الصحيح ما ذكره المشهور في المقام، و ذلك لأنّ المثزور كما ذكروه و إن لم يرد في الأخبار إلّا أنّه ورد فيها الإزار، و ظاهر إطلاق الفقهاء الإزار في مقابل المثزور في قطعات الكفن و إرادتهم منه الثوب الشامل لتمام البدن، أنّ الإزار متى أُطلق في الأخبار إنّما هو بهذا المعنى المذكور.

إلّا أنّ الصحيح أنّ الإزار هو ما يشد به من الوسط أى السرّه إلى الركبه أو القدم فهو بمعنى المثزور في كلماتهم و هو المعبر عنه بالوزره عند الاصطلاح فان هذا هو معناه لغه فإنّه من الأزّر بمعنى الظهر كما في قوله تعالى اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي «٣»

---

(١) و هو صاحب المدارك ٢: ٩٤.

(٢) الوسائل ٣: ٧/ أبواب التكفين ب ٢ ح ٥، و في ص ١٦ ب ٤ ح ٣.

(٣) طه ٢٠: ٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٥

.....

---

والأزر بالضم موضع الإزار من الحقوين مقابل السرّه، و يطلق على كل ما ستر، و منه إطلاقه على الدار لأنّها ساتره للإنسان عن الغير، و على المرأه لكونها ساتره الرجل عن الفحشاء، و على الملكة النفسانيه فيقال: العفاف إزاره أى ساتره من المعاييب و المعاصي. و ظنى أنّه أُطلق على تلك الأمور بالتبع، لأنّها كالوزره ممّا يتستر به، لا أنّها

من معانى الإزار و إنما اختص بالمتزر و الوزره، لأن العوره أول ما يريد الإنسان ستره و لا يرضى بكشفه للغير.

و عليه فالإزار محمول على معناه اللغوى و هو المتزر فى كلماتهم. و فى الروايات الواردة فى ستر العوره فى الحمام ما يدل على ذلك بوضوح كروايه حنان بن سدير «١» و كذا فيما ورد فى ثوبى الإحرام من أنه إزار و غيره «٢».

و بهذا يندفع الاشكال عن المشهور فى تفسيرهم المتزر و أنه ما يشد على الوسط من السره إلى الركبتين، لأن المتزر و إن لم يرد فى الأخبار إلّا أنّ الإزار بمعنى المتزر.

فالكفن هو الإزار بمعنى المتزر و القميص، و الثوب أى التام الشامل لتمام البدن- و هذا الذى ذكره المشهور يستفاد من الأخبار الواردة فى المقام بوضوح و نحن نتعرض إلى الأخبار المعتمده منها.

الأخبار الواردة فى المقام منها: معتبره يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «فى تحنيط الميِّت و تكفينه، قال: ابسط الحبره بسطاً و هى الثوب الشامل لتمام البدن ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و تردّ مقدم القميص عليه...» «٣»، و قد مرّ أن نظائر ذلك من الأخبار لا يعامل معها معامله المراسيل، لأنها مرويه عن على بن إبراهيم عن رجاله عن يونس.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٩/ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦١/ أبواب الإحرام ب ٢٩ ح ٢ و غيرها.

(٣) الوسائل ٣: ٣٢/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٨٦

.....

---

□  
و منها: موثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الميِّت، فذكر حديثاً يقول فيه: «ثم تكفنه، تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريه

تضم فخذيه ضمّاً شديداً، و جمرّ ثيابه بثلاثه أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً اللفافه و الحبره بمعنى واحد ثم تذر عليها من الذريه ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر و الرجلين ...» (١).

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقة فتشد بها على مقعدته و رجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنها لا تعدّ شيئاً إنّما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شىء و ما يصنع من القطن أفضل ...» (٢) حيث تعجب عبد الله بن سنان من أمره بأخذ الخرقة لشد مقعدته تخيلاً أنّ ذلك لستر عورته فقال: إنّ الإزار هو الساتر لها فلا حاجة إلى الخرقة، فأجابه (عليه السلام) بأنّ الخرقة ليست من الكفن و لا لستر العوره، بل للتحفظ من خروج شىء منه، فتدل على أنّ الإزار إنّما هو المتزر الذى يشد من السرّه إلى الركبتين.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسّه: درع، و منطق، و خمار و لفافتين» (٣) و هى و إن لم تدل على أنّ الكفن فى الرجال أى شىء إلّا أنّا علمنا خارجاً أنّ زياده الكفن فى المرأه عن الرجال إنّما هو الخمار و اللفافه الثانيه، فيبقى للرجال ثلاثه: الدرع و هو القميص و قد يطلق على القميص المصنوع من الحديد، و المنطق بمعنى ما يشد به من الوسط أى المتزر و بهذا الاعتبار تطلق المنطقه و منطقه البروج بتخيّل الدائرّه فى الفلك كالمنطقه و اللفافه و هى الحبره أى الثوب التام لتمام البدن، فالأخبار الوارده فى المقام



يستفاد منها ما ذكره المشهور بوضوح، هذا كله في الأخبار المعتبره و أما غيرها فكثيره لا حاجة إلى التعرض لها.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٣٣/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٨/ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٣: ٨/ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٧

.....

---

و تدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه من أنه معنى الإزار لغه و استظهرناه من الأخبار المتقدمه السيره العمليه الجاريه على ذلك، إذ من البعيد أن تكون هذه السيره على خلاف الحكم الثابت في الشريعه المقدسه، فهذا يكشف عن أن المراد بما ورد في الأخبار هو المئزر، و ذلك لأن الحكم لو كان على خلاف ذلك لاشتهر و بان لأن المسأله مما تعم بها البلوى في كل زمان و مكان و لا يكاد يخفى حكمها على أحد و لم ينحصر المخالف فيها بصاحب المدارك و تلميذه الأمين الأسترآبادي كما في الحدائق «١» و لم تظهر المخالفه في عصرهما بل ظهرت من الابتداء.

فتحصل: أن ما ذكره صاحب المدارك من كون الكفن ثوبين و قميصاً غير متعين، فهل هو جائز بأن يكفن الميت بدلاً عن المئزر ثوباً شاملاً؟

الصحيح عدم جوازه أيضاً، فإنّ الوارد في جملة من الأخبار و إن كان مطلق الثوب إلّا أنّ الأخبار المتقدمه التي استظهرنا منها كون أحد الأكفان مئزراً و لا سيما ما دلّ على أنّ الكفن في المرأه العظيمه خمس، درع و منطقه ... فإنّها صريحه في إرادته المئزر لأنّ المنطقه ما يشد به من الوسط ظاهره في تعينه، و لا مسوغ لرفع اليد عن ظهورها في التعين بوجه.

فما أفاده صاحب المدارك غير مشروع في نفسه فضلاً عن تعينه،

و المتعين ما ذكره المشهور من كون الكفن الأول هو المتر.

و أما القميص فهل هو متعين أو يجوز أن يلبس الميت بدله ثوباً شاملاً؟.

ظاهر كلام المدارك هو الجواز، لأنه جمع بين ما دلّ على أنّ الأكفان ثلاثة أثواب و ما دلّ على أنّها ثوبان و قميص، فيحمل على التخيير بين الثوب و القميص، و لما دلّ على التخيير في ذلك من النصوص و هي روايتان:

إحدهما: ما رواه الصدوق (قدس سره) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) «أنه سئل عن الميت يموت أ يكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك

---

(١) نقله في الحقائق ٤: ٣ و راجع المدارك ٢: ٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٨

.....

---

و القميص أحب إليّ» (١).

و ثانيتهما: ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟ قال: أحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحبّ إليّ» (٢).

و فيه: أن مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد لا الجمع بينهما بالتخيير، حيث إن ما دلّ على أنّ الأكفان ثلاثة أثواب مطلق فيحمل على ما دلّ على أن أحدها قميص.

و أما الروايتان، فالأولى منهما ضعيفه بالإرسال، على أنه لم يعلم كونها روايه أصلاً، لاحتمال أن يشير الصدوق بها إلى ما ورد في ذيل الروايه الثانيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) لاتحادهما في المضمون.

و أما الروايه الثانيه فهي ضعيفه أيضاً، لأن محمّد بن سهل لم يوثق و لم يمدح. على أن دلالتها قاصره، إذ أن قوله (عليه السلام) «و القميص أحبّ إليّ» بمعنى أنّ القميص الذي كان

الميت يصلّي فيه و يصوم أحب من القميص الذي ليس كذلك، أو القميص المصنوع من الأكفان، لا أنه أحب من الثوب لتدل على التخيير بين الثوب و القميص و كون الثاني أفضل.

نعم، دلالة المرسله على المدعى ممّا لا إشكال فيها إلّا أن سندها ضعيف، هذا كلّه في القميص.

و أمّا الإزار فلم يستشكل أحد في تعيينه بمعنى الثوب التام حتّى صاحب المدارك لأن هذا الثوب و إن لم يرد في الأخبار بعنوان الإزار لما تقدّم من أنه بمعنى المتزّر، إلّا أنه ورد بعنوان اللفافه و الثوب الشامل و نحوهما.

فتحصل: أنّ المتزّر و القميص و الإزار بمعنى الثوب الشامل واجبات متعينه في التكفين.

---

(١) الوسائل ٣: ١٢ / أبواب التكفين ب ٢ ح ٢٠، الفقيه ١: ٩٣ / ٤٢٤.

(٢) الوسائل ٣: ٧ / أبواب التكفين ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٩

و يجب أن يكون من السرّه إلى الرّكبه و الأفضل من الصّدر إلى القدم (١).

**[الثانيه: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق]**

الثانيه: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين (٢) إلى نصف الساق (٣) و الأفضل إلى القدم.

---

وجوب كون المتزّر من السرّه إلى الرّكبه

(١) و حكى عن بعضهم الاجتزاء بما يصدق عليه المتزّر عرفاً و إن كان ممّا دون السرّه و فوق الرّكبه، لعدم ورود التحديد بذلك في الأخبار، هذا.

و الصحيح هو ما ذكره المشهور، و ذلك لما تقدّم من أنّ الإزار إنّما هو مأخوذ من الأزر الّذى هو بمعنى الظهر، و الأزر الّذى بمعنى محل عقد المتزّر من الحقوين المحاذي للسرّه، فلو كان ممّا دون السرّه لم يصدق عليه الإزار لغيره.

و أمّا من حيث المنتهى فكونه إلى الرّكبه و إن لم يرد في شيء من الأدلّه إلّا أنّ الظاهر يقتضى اعتباره، لما تقدّم

من أن الإزار أخذ في مفهومه التستر و الإنسان بعد ستر عورتيه يهتم بطبعه بستر ما بين السره و الركبه، فترى الجالس عارياً يواظب على التستر فيما بينهما، فكأنّ الكشف عمّا فوق الركبتين ينافى الوقار و الأُبهه و الشرف و الاتزار بهذا المقدار هو المتعارف في مطلق الاتزار و في خصوص باب الإحرام، و كيف كان فما ذكروه (قدس سرهم) لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

القطعه الثانيه: القميص

(٢) لا- خلاف في القميص من حيث المبدأ، فإنّ القميص إنّما يلبس من المنكبين فلو كان قميص ملبوس ممّا دونهما لما صدق عليه القميص إلّا مجازاً، و القميص المعتبر في الأكفان و إن لم يكن قميصاً إلّا أنّه مشابه له فلا- كلام في حدّه و ابتدائه من المنكبين.

(٣) أو إلى القدم، و هذا لم يقدّم عليه دليل إلّا كونه هو المتعارف في القميص العربي إلّا أنّه لا يقتضى تعين ذلك بعد صدق القميص حقيقه على ما هو أقصر من ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٠

### [الثالثه: الإزار]

الثالثه: الإزار، و يجب أن يغطي تمام البدن (١) و الأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه (٢) و في العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر (٣) و الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثه و إن أوصى به أن يحسب من الثلث (٤)

القطعه الثالثه: الإزار

(١) كما دلّت عليه النصوص فيما تقدم.

(٢) المطمأن به لو لم يكن متيقناً أنّه أراد بالشد: شد طرفي الثوب في نفسه، بأن يكون طويلاً بمقدار يمكن شدّه بنفسه من طرف الرأس و القدم، و هذا ممّا لم يقدّم عليه دليل لكنّه قد التزم به بعضهم فلذا جعله أحوط.

أمّا لو أريد به الشد بالعلاج أى بغير الكفن كالخيط و نحوه فلا- إشكال فى وجوبه، لا- أنه أحوط، لأن معنى الكفن ما يستر الميّت، و مع عدم شدّه من طرف الرأس أو القدم لا يكون الكفن ساتراً لتمامه.

عرض الإزار

(٣) هذا لا دليل عليه، فإنّ الثوب لا بدّ أن يكون بحيث يدرج فيه الميّت بإزاره و قميصه، و هذا يتحقق فيما إذا كان عرضه بحيث يصل أحد جانبيه إلى الجانب الآخر و يشد بخيط أو بغيره، و لا يلزم أن يكون بحيث يقع أحدهما على الآخر.

(٤) يأتى فى المسألة ١٩ أنّ القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة و أنّه مقدّم على الديون و الوصايا، لأنّ الميّت أولى بتركته من غيره، و أمّا المستحب منه فإنّما يخرج من الثلث مع الوصيه و إلّا فيؤخذ من حصّه الكبار بإجازتهم و لا يؤخذ من حصّه الصغار. و المقدار الزائد احتياطاً كالمستحب يؤخذ من الثلث مع الوصيه و إلّا فمن حصّه الكبار بإجازتهم من دون أن يؤخذ من حصّه الصغار.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٩١

و إن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور «١» (١)

إذا لم يتمكّن من القطعات الثلاث

(١) ما تقدم كلّ فيما إذا كانت الأكتاف الثلاثة ممكنه و مقدوره، و أمّا إذا لم يمكن واحد منها أو اثنان فهل يجب التكفين بالممكن و المقدور منها أو لا يجب؟.

ذهب صاحب المدارك (قدس سره) إلى عدم الوجوب لسقوط الأمر عن الكل و المركب، بتعدّد بعض أجزائه «٢».

و ذهب جمع إلى الوجوب لقاعده الميسور، بل ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أنّ المورد من أظهر موارد صدق الميسور من الأمور به المعسور «٣» أو الاستصحاب بدعوى أنّ التكفين

بذلك المقدور كان متصفاً بالوجوب عند التمكن من الجميع، فإذا تعدّر الكل و شككنا في سقوط الوجوب عن المقدار الممكن منه نستصحب وجوبه.

و لا يتم شيء من ذلك، أمّا قاعده الميسور فلما ذكرناه مراراً من عدم تماميتها في نفسها لضعف الأخبار المستدل بها على تلك القاعده «٤».

و أمّا الاستصحاب فهو أفحش، إذ لا- موضوع حتى يستصحب، فإنّ المتيقن هو الوجوب الضمني عند التمكن من الكل و هو مرتفع قطعاً، و المشكوك فيه هو الوجوب النفسى الاستقلالى و لا حاله سابقه له.

و دعوى: أن الاستصحاب يجرى فى الطبيعى الجامع بين القسمين، غير مسموعه إذ لا يصدق على رفع اليد عن اليقين السابق عند الشك نقض اليقين بالشك، لأنّ المتيقن و هو الوجوب الضمنى قد ارتفع قطعاً. هذا على أنه من الأصل الجارى فى الأحكام و لا نقول بجريان الاستصحاب فيها.

---

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده.

(٢) لاحظ المدارك ٢: ٩٥ و فيه: (يجزئ عند الضروره قطعه، لأنّ الضروره تجوز دفنه بغير كفن فبعضه أولى). و لعل المراد به صاحب الحدائق كما حكى عنه هذا القول الهمدانى فى مصباحه، راجع الحدائق ٤: ١٤.

(٣) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٣٩٢ السطر ٢٤.

(٤) عوالى اللّئالى ٤: ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٩٢

و إن دار الأمر بين واحده من الثلاث تجعل إزاراً (١)

---

هذا فيما إذا تجدد العجز بعد الموت، و أمّا لو كان التعدّر سابقاً على الموت فلا وجوب ليستصحب إلّا على نحو التعليق بأن يقال: لو كان الميت قد مات عند التمكن من الأكفان كان التكفين بهذا الجزء واجباً و الآن كما كان، و لا نلتزم بالاستصحاب التعليقى بوجه.

و الصحيح فى المقام أن يقال بما ذكرناه فى الأغسال «١» و

حاصله: أنّ الاستفادة من الأخبار الواردة في التكفين أنّ الواجب انحلالى، و أنّ التكفين بكل قطعه من القطعات واجب بحياله، و فى بعض الأخبار أنّ التكفين بالثوبين و التكفين بالقميص كذا «٢»، و هو يدل على أن كلاً منها تكفين مستقل فإذا تعذر بعضها فلا موجب لسقوط الآخر عن الوجوب.

دوران الأمر بين واحده من الثلاث

(١) إذا كانت هناك قطعه يمكن أن تجعل إزاراً و يمكن جعلها قميصاً أو مئزرًا هل يتخير فى صرفها بين واحد من الثلاث؟ أو يتعين صرفها فى الإزار و إن لم يمكن فى القميص؟

تختلف المسألة باختلاف المدرك فى الحكم بوجوب التكفين الممكن من الثلاث، فان كان المدرك فيه ما قدمناه من أن مقتضى الأخبار الواردة فى المقام هو الانحلال و كون كل قطعه من الثلاث واجباً مستقلاً، فيدخل المقام فى كبرى التراحم للعلم بوجوب الأكفان الثلاثة فى الشريعة المقدسه إلّا أنه لا يتمكّن من الجميع و إنّما يتمكّن من أحدها، فيقع التراحم بين صرفه فى الإزار أو القميص أو المئزر، و حيث إن احتمال الأهميه مرجح فى باب المتراحمين، فلا بدّ من الحكم بصرفه فى الإزار لاحتمال أهميته بالوجدان، و على تقدير عدم التمكّن منه فيصرف فى القميص.

---

(١) فى ص ٢٦.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢ / أبواب التكفين ب ١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٩٣

و إن لم يمكن فثوباً، و إن لم يمكن إلّا مقدار ستر العوره تعين (١)، و إن دار بين القبل و الدبر يقدّم الأوّل (٢).

---

و أمّا إذا كان المدرك قاعده الميسور أو الاستصحاب أو الإجماع و العمده منها الأوّل و الأخير دون الثانى فالحكم المجعول أوّلاً، أعنى وجوب المجموع المركب، قد ارتفع بالتعذر، و الحكم الثابت بهما حكم

جديد لا- ندرى أنه مجعول على الإزار أو على القميص أو على المئزر، فنشك في جعله فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين التعيين والتخير، للعلم بأنه مجعول إمّا على خصوص الإزار أو على الأعم منه و من القميص، أو على خصوص القميص أو على الأعم منه و من المئزر، وقد ذكرنا في محلّه «١» أن احتمال التعيين حينئذ يندفع بالبراءة و نحكم بالتخير.

إذا لم يمكن إلّا مقدار ستر العوره

(١) إذا لم يوجد شيء من الأكفان و تمكن المكلف من ستر عوره الميّت و حسب فهل يجب سترها؟

لا- دليل على وجوب ستر العوره إلّا ما رواه الصدوق (قدس سره) في العلل عن الفضل بن شاذان: «أنّه روى عن الرضا (عليه السلام) إنّما أمر أن يكفن الميّت ليلقى ربّه (عزّ و جلّ) ظاهر الجسد و لئلاّ تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه» «٢» إلّا أنّها ضعيفه السند، لأنّ في طريق الصدوق إلى الفضل عبد الواحد بن عبدوس، و هو و إن كان من مشايخ الإجازة إلّا أنّه لم يرد في حقّه توثيق و لا مدح، و من هنا كان الحكم بوجوب ستر العوره مبنياً على الاحتياط.

دوران الأمر بين ستر القبل أو الدبر

(٢) ثمّ لو قلنا بوجوب ستر العوره احتياطاً أو فتوى و لم يف الساتر بكليهما بل إنّما

---

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٥٣ ٤٥٧.

(٢) الوسائل ٣: ٥ / أبواب التكفين ب ١ ح ١، علل الشرائع: ٢٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٤

**[مسائل]**

**[مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربه]**

[٩٠٠] مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربه و إن كان أحوط (١).

**[مسألة ٢: الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته]**

[٩٠١] مسألة ٢: الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكياً له و إن حصل الستر بالمجموع (٢).



---

كان بمقدار القبل أو الدبر فهل يتعين صرفه في القبل أو يتخير المكلف بينهما؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنه يتعين صرفه في القبل، و الوجه في ذلك: هو احتمال الأهميه في القبل و لو من جهة أن الدبر مستور في الجمله باليتين.

عدم اعتبار قصد القربه في التكفين

(١) و ذلك لأنّ الأخبار الواردة في المقام لم يدل شىء منها على أنّ التكفين عبادى و مع الشك في كونه عباديا أو توصيئياً يرجع إلى إطلاق الدليل أو البراءة من لزوم قصد التقرب كما ذكرناه في مبحث التعبدى و التوصلى «١» و حيث إنّه يحتمل التعبدية في التكفين احتاط الماتن (قدس سره) بقوله «و إن كان أحوط» إلّا أنه إذا كفنه لا بقصد القربه لا يجب أن يكفنه ثانياً، لما تقدّم من أن التكفين توصلى و لم يقدّم دليل على اعتبار قصد القربه فيه، فالإتيان به مسقط للأمر به و إن لم يقصد التقرب به.

ما هو الأحوط في القطعات

(٢) ذكر (قدس سره) اعتبار كون الأكفان الثلاثة ساتره لبدن الميت بأجمعها، كما ذكر اعتبار كون كل منها ساتراً أى بحيث لا يرى جسد الميت تحته.

أمّا وجه اعتبار كون المجموع ساتراً فيكفينا في ذلك صحيحه محمّد بن مسلم و زراره على روايه الكلينى «٢» و صحيحه زراره على روايه الشيخ «٣» عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنّما الكفن المفروض ثلاث أثواب أو ثوب تام (و ثوب) أو ياسقاط

---

(١) محاضرات في أصول

(٢) الوسائل ٣: ٦/ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢، الكافي ٣: ١٤٤/ ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٦/ أبواب التكفين ب ٢ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٢/ ٨٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٥

نعم، لا يبعد كفايه ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه (١) وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

### [مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة]

[٩٠٢] مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة (٢) و لا بالمغصوب (٣).

و ثوب لا أقل منه يوارى فيه جسده» فاعتبار الستر و الموارد في مجموع الكفن ممّا لا مفرّ عنه.

و أمّا وجه اعتبار كون كل قطعه من القطعات ساتره، فلما قدّمناه من أنّ الواجب انحلالى، و كل من المتزر و القميص و الإزار كفن واجب باستقلاله و قد أخذ في مفهوم الكفن الستر و الموارد، فيقال: كفن الخبزه في المله أى الرماد الحار و اراها بها، و هو نوع من طبخ الخبز، و كفن الجمر بالرماد أى غطاه به، و معه يعتبر أن يكون كل من المتزر و القميص و الإزار ساتراً و موارياً للجسد.

(١) إذ لا يعتبر في الكفن أن يكون ساتراً بنفسه فلو كان ستره من جهة النشاء كفى في الامتثال.

و احتمال أنّ الستر حينئذ بالنشاء لا بالكفن، مندفع بأنّ النشاء ليس له وجود مستقل غير وجود الكفن ليستند الستر إليه، و إنّما يستند الستر إلى الكفن المشتمل على النشاء، و من هنا لم يحتمل أحد عدم كفايه مثله في الساتر الصلاتى الذى يجب أن يكون ثوباً، نظراً إلى أنّ الساتر هو النشاء، و لا وجه له سوى ما ذكرنا من أنّ الكفن هو الساتر و لو لاشتماله على النشاء، لا أنّ الساتر هو النشاء.

عدم

(٢) لما استفدناه من اعتبار الطهاره فى الكفن حتّى أنّه لو تنجّس بعد تكفينه وجب غسله أو قرضه، فإذا كانت النجاسه العرضيه مانعه عن التكفين فالنجاسه الذاتيه مانعه عن صحّه التكفين بطريق أولى.

عدم جواز التكفين بالمغصوب

(٣) لحرمة كل فعل متعلّق بالمغصوب و منه تكفين الميت به، و قد ذكرنا فى محلّه أن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٩٦

.....

أمثال المقام ليس من موارد اجتماع الأمر و النهى، فإنّ الحرمة إذا كانت ناشئة من الموضوع كما فى المقام و فى الوضوء بماء مغصوب فهو من النهى عن العباده أو الواجب، و هذا بخلاف ما إذا كان مكان الوضوء غصبياً فإنّه من موارد الاجتماع. و عليه لا يجوز التكفين بالمغصوب سواء قلنا بجواز الاجتماع أم لم نقل، بل لو كفن به وجب نزع و ردّه إلى مالكه.

بل لو علم ذلك بعد الدفن وجب نبشه إن أمكن، فإنّ التكفين به كلاً تكفين فلا مناص من تكفينه ثانياً بعد نزع المغصوب منه امتثالاً للأمر بالتكفين.

و قد يتوهم كما توهم أنّ التكفين واجب توصلى و لا يعتبر فى سقوطه قصد التقرب، إذن لا مانع من الحكم بسقوط الأمر به بالتكفين بالمغصوب و إن كان ذلك عصيانياً و محرماً على المكلف لوجوب ردّه إلى مالكه.

□

و يندفع بأنّ الواجب التوصلى إنّما يفترق عن التعيّدى بعدم اعتبار قصد القربه و الإضافه إلى الله تعالى فى الإتيان به، و من ثمّه يتحقق الامتثال فى التوصليات بمجرد الإتيان بها. و هذا بخلاف الواجب التعيّدى إذ يعتبر فيه قصد التقرب و الإضافه إلى الله سبحانه إمّا شرعاً كما على مسلكتنا «١» و إمّا عقلاً كما ذكره صاحب الكفايه «٢» فلو أتى به من

دون ذلك لم يسقط أمره و لم يكن امتثالاً له، و لا فرق بينهما زائداً على ذلك. و إذا كان العمل محرماً فى نفسه كما فى المقام لا- يعقل أن يحصل به الامتثال بلا- فرق فى ذلك بين التوصلى و التعبدى، و ذلك لعدم إمكان أن يكون المحرم مصداقاً للواجب، و ليس معنى التوصلى أن الحرام يمكن أن يكون مصداقاً للواجب.

نعم، فى المقدمات الخارجيه عن الواجب أى المقدمات التى نعلم بعدم مدخليتها فى الواجب لو أتى بها فى ضمن أمر حرام لم يضر ذلك بالامتثال كما إذا ركب دابه مغضوبه و مشى بها إلى الحج فإنه لا يمنع عن صحه حجه، و ذلك لخروج المقدمه عن

---

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٢: ١٦٥ ١٧٢.

(٢) كفايه الأصول: ٧٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٩٧

و لو فى حال الاضطرار «١» (١) و لو كفن بالمغضوب و جب نزع بعد الدفن أيضاً.

---

الواجب و عدم كون المقدمه واجبه حتى بالوجوب الغيرى على مسلكتنا. نعم، هى متصفه به على المشهور، إلما أن الوجوب الغيرى لا- يترتب عليه أثر فى المقام، و منه تطهير الثوب الذى هو مقدمه للصلاه فإنه أمر يتحقق بالماء المغضوب أيضاً، إذ لا يشترط فى التطهير إباحه الماء إلما أنه أمر خارج عن المأمور به كما هو ظاهر. و أما الواجب فيستحيل أن ينطبق على الحرام بلا فرق فى ذلك بين التعبدى و التوصلى.

نعم، لا مانع من الالتزام بسقوط الواجب التوصلى بالمحرم إذا قام عليه دليل و لكنّه لا دليل عليه فى المقام. و قد ذكرنا فى محله أن المبعوضيه و الحرمة إذا كانتا ناشئتين من قبل الموضوع كما فى المقام و فى التوضؤ بماء مغضوب يكون العمل

بنفسه و عنوانه متعلقاً للنهي، و هو من النهي في العباده و ليس من بحث اجتماع الأمر و النهي ليبتنى الحكم بالفساد على القول بالامتناع و تقديم جانب النهي.

إذن يتم ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم جواز التكفين بالمغصوب و لو في حال الاضطرار أي فيما إذا لم يوجد كفن آخر غيره و ذلك لوضوح أنّ ذلك لا يسوّغ التصرف في المغصوب بل يدفن عارياً حينئذ.

(١) إن كان ذلك راجعاً إلى خصوص التكفين بالمغصوب فقد عرفت صحته، و أمّا لو كان راجعاً إلى كل من التكفين بالمغصوب و الميتة فلنا مطالبه الماتن بالدليل على عدم جواز التكفين بالميتة عند الاضطرار، و ذلك لأنه (قدس سره) يرى جواز الانتفاع بالميتة فيما لا- يشترط فيه الطهاره، و يأتي منه (قدس سره) أنّ اشتراط الطهاره في الكفن مختص بصوره التمكّن و الاختيار. إذن لا- مانع من التكفين بالميتة عند عدم التمكّن من غيرها. اللهمّ إلّا بناءً على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً و هو على خلاف مسلكه.

---

(١) هذا في المغصوب و أمّا في جلد الميتة فالأحوط وجوباً التكفين به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٨

### **[مسألة ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس]**

[٩٠٣] مسألة ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (١) حتّى لو كانت النجاسه بما عفى عنها في الصلاه على الأحوط «١» (٢).

---

كما أنّه يلزمه تقييد الميتة بالنجسه، لأنّ الميتة الطاهره كجلد السمكه الميتة إذا كان كبيراً يسع الميّت لا مانع من التكفين به، إذ أن مطلق الميتة و إن كانت مانعه من الصلاه إلّا أنّه للتمسك ببعض الإطلاقات «٢» هناك، و أمّا في المقام فلم يرد فيه أيّ دليل لفظي ليتمكن التمسك بإطلاقه فلا مانع من التكفين بالميتة الطاهره.

لا يجوز اختيار الكفن

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٩٨

(١) لما تقدّم «٣» من الروايتين الدالّتين على أن كفن الميّت إذا تنجّس بما يخرج من الميّت وجب قرضه أو غسله، فإذا لم يجرز التكفين بالنجس بحسب البقاء فلا يجوز بحسب الحدوث أيضاً لعدم الفرق بينهما.

النجاسه بما عفى عنه في الصلاه

(٢) و الوجه في هذا الاحتياط: أن ما دلّ على اعتبار الطهاره في الكفن و هو الروايتان المتقدمتان «٤» لا إطلاق له حتّى يشمل النجاسه المعفو عنها في الصلاه و ذلك لأنهما وردتا فيما يخرج من الميّت، و هما فيه و إن كانتا مطلقتين و شاملتين للدم المعفو عنه في الصلاه إلّا أنّنا نحتمل أن يكون للدم الخارج منه خصوصيه، لأنّه من أجزاء الميته و من ثمه لا يمكننا التعدّي عن موردهما إلى غيره إذا كان ممّا يعفى عنه في الصلاه.

(١) بل الأظهر ذلك.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٣/ أبواب لباس المصلّي ب ١.

(٣) في ص ٧١.

(٤) في ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٩

و لا بالحريير الخالص (١).

نعم، نتعدّي عنه إلى غيره في غير المعفو عنه في الصلاه للقطع بعدم الفرق بينهما، فما في كلام المحقق الهمداني «١» (قدس سره) و غيره من التمسك بالإطلاق ممّا لا نرى له وجهاً معقولاً.

نعم، الفتاوى مطلقه حيث ذكروا عدم جواز التكفين بالمتنجس و لم يستثنوا منه ما إذا كانت النجاسه معفوفاً عنها في الصلاه، و

من ثمه احتاط الماتن في المسأله.

عدم جواز التكفين بالحرير الخالص

(١) وقد استدلوا على ذلك بوجه:

منها: الاستصحاب، لأنَّ الميِّت حال حياته كان يحرم عليه لبس الحرير

فيحرم أن يلبس به بعد الممات أيضاً بالاستصحاب، نعم هذا يختص بالرجال لعدم حرمة لبس الحرير على النساء.

و فيه أوّلاً: أنه من الاستصحاب في الأحكام و لا نقول به.

و ثانياً: عدم بقاء الموضوع، و ذلك لأنّ الميّت حال الحياه كان يحرم عليه لبس الحرير بالمباشره و كان يحرم على غيره أن يلبسه ذلك، لأنّ التسبب إلى الحرام محرم على ما بيناه مراراً من أنّ العرف لا يفرق بين التسبب و المباشره، فإذا حرم شىء على المكلف بالمباشره يستفاد منه حرمة بالتسبب. إلّا أن حرمة التسبب متفرّعه على حرمة المباشره، فإذا مات المكلف و سقطت عنه الحرمة بالمباشره فمن أين تستفاد حرمة التسبب، إذ الميّت جماد لا يكلف بشىء فكيف يحكم بحرمة إلباسه الحرير من جهة التسبب إلى الحرام، فالاستصحاب ساقط في المقام.

و قد يستدل عليه بالإجماع، و يندفع بأنّ الإجماع في أمثال المقام لا يمكن التشبّث

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٣٩٣ السطر ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٠

.....

---

به للاطمئنان و لا أقل من الاحتمال باعتمادهم فيه على أحد الوجوه المستدل بها في المسأله و معه لا يعتمد عليه بوجه.

و ثالثاً: يستدل عليه بروايه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الأكفان و لا- تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور فإنّ الميّت بمنزله المحرم» «١». فإنّها نزلت الميّت منزله المحرم، و مقتضى عموم التنزيل عدم جواز تليسه الحرير، لأنّ المحرم يحرم عليه لبس الحرير، بضميمه ما ذكره بعضهم من وجوب أن يكون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه.

و يرده: أنّ التنزيل في الروايه يحتمل قريباً أن يكون من جهة حرمة الطيب فحسب، لا أنّ



التنزيل من جميع الجهات، فإنَّ المحرم يحرم عليه تغطيه رأسه ورجليه بالجورب أو الخف و نحوهما، و رسمه في الماء، و هذا لا تحرم على الميت قطعاً، هذا.

مضافاً إلى أنَّها معارضة بما دلَّ على أنَّ المحرم إذا مات فهو كالمحل سوى أنَّه لا يقرب منه الطيب «٢» فكيف بمن لم يكن محرماً قبل الموت، بل الرواية في موردها غير معمول بها، لعدم حرمة قرب الطيب من الميت بل هو أمر مكروه.

على أن سندها ضعيف بمحمّد بن سنان و أحمد بن محمّد الكوفى و ابن جمهور و أبيه أى جمهور نفسه، لأنَّه مهمل، و قد وردت في طريق آخر للصدوق و هو ضعيف أيضاً لوجود القاسم بن يحيى و جدّه الحسن بن راشد فيه، و هما ضعيفان «٣» و الحسن هو مولى المنصور، الضعيف بقرينه روايه القاسم عنه.

و رابعاً: يستدل عليه بما عن الفقه الرضوى «٤» و دعائم الإسلام «٥» من النهى عن التكفين فى ثوب إبريسم.

---

(١) الوسائل ٣: ١٨ / أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب التكفين ب ١٣.

(٣) هما موجودان فى أسناد كامل الزيارات فطريق الصدوق (قدس سره) معتبر.

(٤) فقه الرضا: ١٦٩.

(٥) لاحظ الدعائم ١: ٢٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٠١

.....

---

و يدفعهما: أنَّ الاولى لم يثبت كونها روايه أصلاً، و الثانية مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و خامساً: يستدل عليه بجملة من الروايات الناهية عن التكفين بكسوه الكعبه و ثوبها و لا وجه له سوى كونها من الحرير.

منها: روايه مروان بن عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوه الكعبه فقضى ببعض (بعضه)

حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد

و يهب ما لم يردده و يستنفع به و يطلب بركته، قلت: أ يكفن به الميِّت؟ قال: لا» (١).

و منها: روايه حسين بن عماره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئاً هل يكفن به الميِّت قال: لا» (٢).

و منها: روايه عبد الملك بن عتبه الهاشمي قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئاً هل يكفن فيه الميِّت؟ قال: لا» (٣).

و يردّه: أنّ هذه الأخبار ضعيفه السند بأجمعها، أمّا الروايه الاولى فلأنّها مرسله و في سندها مروان بن عبد الملك و هو مهمل.

و أمّا الثانيه: فلوجود أبي مالك الجهني و الحسين بن عماره في سندها و هما غير موثقين.

و أمّا الثالثه: فلوجود عبد الملك بن عتبه الهاشمي حيث لم يثبت توثيقه و يعبر عنه باللّهي نسبة إلى أبي لهب.

هذا كلّه بالإضافة إلى أنّه لم يثبت أنّ كسوه الكعبه حرير دائماً، و الظاهر أنّ النهي عن جعلها كفنّاً من أجل احترامها، لأنّه معرض التنجس بما يخرج من الميِّت و هو ينافي الاحترام.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٤/ أبواب التكفين ب ٢٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٤/ أبواب التكفين ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٤٤/ أبواب التكفين ب ٢٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٢

.....

---

و سادساً: يستدل عليه بما رواه الحسن بن راشد و هو العمده، قال: «سألته عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب (القصب) اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» (١) حيث دلّت على عدم جواز جعل الكفن من الحرير المحض أو الممزوج منه و من غيره إذا

كان القز أكثر.

و قد يناقش في الاستدلال بها من جهتين:

إحدهما: أنّ مدلولها عدم جواز التكفين بالميمزوج من الحرير و غيره حتّى إذا كانا متساويين، و هذا ممّا لم يلتزم به الأصحاب، بل عن بعضهم أنّه لم يعثر على قائل بعدم جواز التكفين به أصلاً، فالرواية قد أعرض عنها الأصحاب و بذلك تسقط عن الاعتبار.

و يمكن الجواب عنها بأنّهم «٢» أفتوا بعدم جواز التكفين بالميمزوج من الحرير و غيره إذا كانا متساويين، إلّا أن فتاواهم في عدم جواز التكفين بالحرير مطلقه فتشمل ما إذا كان الحرير مساوياً لغيره، فلم يعلم أنّ الرواية معرض عنها، و لأجل إطلاق كلماتهم احتياط الماتن (قدس سره) لزومياً في المسألة السادسة في عدم جواز التكفين بالحرير الميمزوج إذا كان مساوياً، فالإعراض غير ثابت.

على أنّه لا يضر الرواية عدم إفتائهم على طبقها و لا يسقطها ذلك عن الاعتبار، بل لا بدّ من الالتزام بمضمونها و ليكن هذا من مختصات الكفن.

و ثانيتهما: أنّ الحسن بن راشد مردد بين الثقة و الضعيف و لم يظهر أنّه من هو.

و يدفعه: أنّ الظاهر بحسب القرائن أنّه حسن بن راشد الثقة و هو البغدادي مولى آل المهلب الذي وثقه الشيخ و عدّه من رجال الجواد و الهادي (عليهما السلام) «٣» و له

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥ / أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) لعلّ المناسب: بأنّهم و إن لم يفتوا ....

(٣) رجال الطوسي: ٣٧٥ / ٥٥٤٥، ٣٨٥ / ٥٦٧٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٣

.....

---

روايات عديدة عن العسكري (عليه السلام) و يروى عنه محمّد بن عيسى، منها: ما رواه في الوصيه في سبيل الله حيث روى في الكافي و التهذيب و الفقيه عنه عن العسكري أنّه يصرف في الشيعة أو

الحج. و منها: روايته عنه في الإرث للأرحام. و حيث إن الراوى عنه في المقام هو محمد بن عيسى فلا نحتمل أن يكون الحسن الضعيف المذى هو مولى بنى العباس المعبر عنه بمولى المنصور المذى كان وزيراً لهارون من الشيعة، و ذلك لأنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) و قد أدرك الكاظم (عليه السلام) على ما هو منقول في ترجمته «١» و الراوى عنه حفيده القاسم بن يحيى.

و عليه لا- يتردد الحسن في هذه الروايه بين البغدادي و بين مولى المنصور «٢» و إنما هو مردد بين البغدادي الثقة و بين الثالث المذى عبر عنه النجاشي بالطفاوى و ضعفه «٣» و فى رجال المامقانى الطغاوى «٤» و فى قاموس الرجال «٥» أنّ الصحيح هو الطفاوى، و يروى عنه على بن إسماعيل السندى الذى هو من أصحاب الرضا (عليه السلام).

و لكن الظاهر أنّ الرجل هو الثقة، لما أشرنا إليه من روايته متكرراً عن العسكرى (عليه السلام) يرويها عنه محمد بن عيسى، و بهذه القرينه ينصرف حسن بن راشد إلى الثقة حيث يرويها عنه محمد بن عيسى، و بذلك تتصف الروايه بالوثاقه لا محاله.

نعم، يبقى هنا شىء، و هو أنّ الرجاليين لم يعدوا الرجل من أصحاب العسكرى (عليه السلام) و معه كيف يمكننا قبول روايته عنه.

و الجواب عن ذلك: أنّه يَحتمل أن يكون ذلك غفله من أهل الرجال، كما يَحتمل أن يراد بالعسكرى هو الهادى (عليه السلام) لأنه كثيراً يطلق العسكرى على الحسن العسكرى (عليه السلام) لكن قد يطلق على الهادى (عليه السلام) أيضاً.

---

(١) رجال الطوسى: ١٨١ / ٢١٧٢، ٣٣٤ / ٤٩٧٣، تنقيح المقال ١: ٢٧٦ / ٢٥٣٥.

(٢) مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الحسن بن راشد مولى منصور موجود

فى أسناد كامل الزيارات.

(٣) رجال النجاشى ١: ٣٨ / ٧٦.

(٤) تنقيح المقال ١: ٢٧٧ / ٢٥٣٦.

(٥) قاموس الرجال ٣: ٢٣٣ / ١٨٨٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٠٤

و إن كان الميِّت طفلاً أو امرأه (١) و لا بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه «١» جلدًا كان أو شعراً أو وبراً (٢).

---

و يدلُّ عليه أنَّ الروايه المتقدمه عن الرجل ألتى قلنا إنَّها مرويه فى الكافى و التهذيب و الفقيه عنه عن العسكرى «٢» رواها الصدوق عنه عن أبى الحسن العسكرى على ما فى الوافى «٣»-، و من الظاهر أنَّه الهادى (عليه السلام). و قد تقدم أنَّ الرجل عدَّوه من أصحاب الهادى (عليه السلام) فلا إشكال فى سند الروايه و بها نحكم بعدم جواز التكفين بالحرير الممزوج إذا كان مساوياً مع الخليط، فضلاً عن الحرير الخالص فلا يجوز التكفين به بطريق أولى.

و أمّا الإضرار فلا يضر بصحَّه الروايه بعد وثاقه حسن بن راشد، لعلو مقامه و جلالته المقتضى لعدم نقله إلّا عن الإمام (عليه السلام).

التسويه بين أقسام الموتى

(١) أى و إن لم يكن الميِّت مميّن يحرم عليه لبس الحرير فى حياته، و ذلك لإطلاق روايه الحسن بن راشد المتقدمه، لأنَّ الموضوع فيها هو الموتى و هو صادق على الصغير و الكبير و الرجال و النساء.

التكفين بالمذهب أو ما لا يؤكل لحمه

(٢) لا- دليل على عدم جواز التكفين بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه سوى دعوى أنَّ الكفن يعتبر فيه كونه ممّا تجوز الصلاة فيه، و المذهب و ما لا يؤكل لحمه لا تجوز فيهما الصلاة، للإجماع و لروايه محمّد بن مسلم المتقدمه «٤». بضميمه أن ثوبى الإحرام

---

(١) على الأحوط فيه و فى المذهب.

(٢) الكافى ٣: ١٤٩ / ١٢،

(٣) الوافي ٢٤: ٣٧٨.

(٤) في ص ١٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٥

و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (١)،

يعتبر فيهما أن يكونا مما يجوز فيه الصلاة.

و الإجماع المستدل به هو إجماع منقول لا يمكن الاعتماد عليه مع الاطمئنان و لا أقل من الظن بعدم تحقق إجماع في المسألة.

و الروايه تقدم ضعفها و أنها معارضه بما دلّ على أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحل «١».

على أن كون ثوبى الإحرام ممّا يجوز فيه الصلاة مبنى على الاحتياط و لم يقم دليل قطعى على اعتباره.

إذن فالحكم فى المسألة يبنى على الاحتياط و لو لأجل الخروج عن مخالفه الإجماع المدعى.

و ممّا ذكرناه فى المذهب و غير مأكول اللحم يظهر الحال فى التكفين بأجزاء الميتة الطاهره كجلد السمك الكبير فإنه لا دليل على عدم جوازه، إذ لم يثبت اعتبار أن يكون الكفن ممّا يجوز فيه الصلاة حتّى يمنع عن جلد الميتة الطاهره لعدم جواز الصلاة فيها.

فالحكم فيها كالمذهب و أجزاء ما لا يؤكل لحمه مبنى على الاحتياط.

الأحوط فى كلام الماتن (قدس سره)

(١) لما عن بعضهم من أنّ الجلد لا يصدق عليه الثوب، و يعتبر فى الكفن أن يصدق عليه كونه ثوباً.

و فيه: أنّ الجلد من الملبوسات فى البلاد العربيه و نحوها و من جمله مصادقيها الفرو.

نعم، لبس الجلد بمعنى الستر به لا بمعنى جعله ثوباً، لما قدّمنا من أنّ اللبس أعم من الثوب، إذ يصدق أن زيدا لبس الخاتم مع أنّ الخاتم ليس بثوب.

و الذى يدلنا على ذلك: أن أحداً لم يستشكل فى جعل الجلد ساتراً فى الصلاة، مع

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميِّت ب ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩،

و أما من وبره و شعره فلا بأس و إن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع (١)

أنّ الساتر الصلّاتى يعتبر فيه كونه ثوباً كما دلّت عليه الروايه الوارده فى سفينه غرقت حيث ورد فيها إنّ المكلف إن وجد ثوباً يصلّى فيه و إلّا فيتستر فى الصلاه بالحشيش و نحوه «١».

و كذا لم يستشكلوا فى شمول الثوب للجلد فى الحبوّه التى تشمل أثواب الميّت و يدخل الفرو فيها من غير شبهه.

فهذا الحكم مبنى على الاحتياط و لو للخروج عن مخالفه من ذهب إلى أنّ الجلد ليس بثوب.

احتياط الماتن (قدس سره) بالمنع

(١) احتياط (قدس سره) فى جعل الكفن من وبر المأكول و شعره، و الاحتياط فيه استحباباً لا بأس به، لما ورد فى موثقه عمار: «الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً» «٢» فدلت على عدم جعل الكفن صوفاً أو شعراً، و أما وجوباً فلا، و ذلك لما ورد من أفضلية التكفين بثوب الميّت أو ردائه العذى كان يصلّى فيه، فانّ الثوب و الرداء إلى قريب عصرنا كان ينسج من الصوف، و معه تحمل الروايه على الاستحباب.

بل فى نفس الروايه ما يدل على عدم وجوب جعل الكفن قطناً، لأنّها دلّت على أنّ الكفن يكون برداً و إذا لم يكن فالقطن، لا أنّ القطن واجب من الابتداء.

و البرد على ما فى بعض كتب اللغه كالمنجد: ثوب يتخذ من الصوف «٣» إذن فتدلّ

(١) الوسائل ٤: ٤٤٨/ أبواب لباس المصلّى ب ٥٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠/ أبواب التكفين ب ١٣ ح ١.

(٣) المنجد: ٣٣٣.



الروايه على أنه إذا لم يكن برد كما في الوافي «١»، أو برداً كما في

غيره: أى لم يكن الكفن برداً و هو الثوب الشامل من الصوف يجعل الكفن كله قطناً حتى الثوب الشامل و العمامه و غيرهما.

استدراك حاصل ما ذكرناه فى الجواب عن هذه الروايه أنّ الأمر بجعل الكفن كله قطناً محمول على الاستحباب، و ذلك لجريان السيره على التكفين بغيره، فلو كان التكفين بالقطن واجباً لبان و اشتهر.

على أنّه ورد فى بعض الروايات استحباب تكفين الميت بثوبه أو ردائه اللذين كان يصلّى فيهما «٢»، و الرداء و الثوب إلى قريب عصرنا كانا ينسجان من الصوف.

على أن أهل البوادي لا يوجد عندهم القطن إلّا قليلاً. و فى بعض الأخبار أنّه (عليه السلام) أوصى أن يدفن فى الثوبين الشطويين له «٣». و الثوب المعد للشتاء يتخذ من الصوف.

على أنّ الروايه لعلها على خلاف المطلوب أدل حيث لم توجب التكفين بالقطن من الابتداء بل علقت جعله من القطن على فقدان البرد، فيعلم منه أن جعل الكفن من القطن ليس بواجب أولاً.

و قد فسّر صاحب المنجد البرد بما يتخذ من الصوف، فتكون الروايه صريحه فيما ادّعيناه من عدم وجوب التكفين بالقطن، إلّا أنا راجعنا قواميس اللغه الوسيه مثل لسان العرب و تاج العروس و لم نثر على هذا التفسير، و لا ندرى من أين جاء صاحب المنجد بهذا التفسير للبرد، نعم فى اللسان فسّر البرده بما يتخذ من الصوف «٤» و هى غير البرد، و الظاهر اشتباه الأمر على صاحب المنجد.

---

(١) الوافى ٢٤: ٣٧٦.

(٢) الوسائل ٣: ١٥ / أبواب التكفين ب ٤.

(٣) الوسائل ٣: ١٠ / أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥ و ليس فيه: «أوصى» بل فيه: «إنّى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين».

(٤) لسان العرب ٣: ٨٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٠٨

.....

الكلام: وقد ورد في روايه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنه قال: «كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و في قميص من قمصه و في عمامه كان لعلي بن الحسين (عليهما السلام) و في برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار» (١).

و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الروايه ما ملخصه: أنّ الروايه تدل على جواز التكفين بغير القطن، و من ثمة تحمل على ما إذا لم يوجد هناك قطن أو على أنه حكايه فعل من الإمام، و يجوز أن يكون ذلك مختصاً بهم (عليهم السلام) فلا- يعمل بمضمون الروايه في غيرهم (٢).

و قال في الوافي إيراداً على الشيخ: و ليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن، فان كان البرد غير قطن فالأخبار مملوءه بذكر البرد في جملة الكفن و تقديمه على غيره فينبغي حمل أفضلية القطن بغير فوقاني، و إن كان الشطوي يكون من غير القطن البته، فنحن لا نعلم ذلك و هو أعلم بذلك (٣).

و قد فسر «شطا» في الوافي بأنه قرية بمصر تنسب إليها الثياب الشطويه.

و قال في أقرب الموارد في مادّه شطو شطاه: بلده تنسج فيه ثياب الكتان (٤).

و الصحيح أن ما ذكره الشيخ من دلالة الروايه على جواز جعل الكفن من غير القطن هو الصحيح، لما عرفت من أنّ الثوب الشطوي هو الذي ينسج في شطاه من الكتان و هو غير القطن، و الذي يسهل الخطب أنّ الروايه في سندها سهل بن زياد و قد ناقشنا فيه مراراً (٥)، هذا.

ثمّ لو شككنا في ذلك و احتملنا أن يكون التكفين بالقطن متعيناً فترجع إلى البراءه

المصدر.

(٢) الاستبصار ١: ٢١١ / ٧٤٢.

(٣) الوافي ٢٤: ٣٧٥.

(٤) أقرب الموارد ١: ٥٩٢.

(٥) راجع المصدر المتقدم فإن للكلينى (قدس سره) طريقين أحدهما فيه سهل دون الثانى و هو معتبر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٠٩

و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع (١)

و ذلك لدوران الأمر بين التعيين و التخيير حينئذ، إذ نحتمل أن يكون الواجب هو التكفين بالأعم من القطن و غيره كما نحتمل أن يكون الواجب خصوص التكفين بالقطن، و قد بينا فى محلّه «١» أن مقتضى البراءة عدم تعيين ما يحتمل تعيينه.

الوظيفة عند الاضطرار

(١) سوى المغصوب كما تقدّم «٢»، لأنّ التصرف فى مال الغير محرم مطلقاً و الاضطرار و انحصار الكفن فى المغصوب لا يسوّغ التصرف فى مال الغير، و كذلك الميته إن قلنا بعدم جواز الانتفاعات غير المتوقفه على الطهاره منها.

ثمّ إنّ الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى أنّ الكفن إذا كان منحصراً بالنجس فقط أو بالحرير فقط أو بغيرهما من المذكورات المتقدمه فهل يجوز التكفين به أو لا يجوز؟

ثانيهما: أنّه بعد البناء على الجواز فى المقام الأوّل إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس أو بالحرير أو بينه و بين غيره من الأمور المتقدمه فهل يتقدم بعضها على بعض أو يتخيّر المكلف، أو أن له حكماً آخر؟ و هذه صورته التراحم و هى تأتى فى مسأله مستقله بعد ذلك «٣» إن شاء الله.

المقام الأوّل: و فيه صور عديده الصوره الأولى: إذا كان الكفن منحصراً بالنجس فهل يجب التكفين به؟ ذهب الماتن إلى الجواز و هو الصحيح.

و قد يقال بعدم الجواز، و ذلك لأنّ الدليل الدال على اعتبار الطهاره فى الكفن

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٤٥٠.

(٢) فى ص ٩٥.

(٣) فى ص ١١٣

.....

مطلق، فإذا انضم إلى المطلقات الدالّة على أنّ الكفن أثواب ثلاثة «١» فينتج اعتبار الطهاره فيها مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين صورتى الاضطرار و غيرها، و معه إذا لم يتمكّن المكلف من الكفن الطاهر سقط الأمر بالتكفين من الابتداء، لأنّه مقتضى إطلاق الدليل المقيّد.

و كذلك الحال فيما إذا انحصر الكفن بالحرير، لأن روايه الحسن بن راشد «٢» التي دلّت على اعتبار عدم كون الكفن حريراً محضاً، أو عدم كون أكثره قزاً، أو كون القز مساوياً مع القطن، مطلقه تشمل حاله الاضطرار و غيره، و مقتضاها سقوط الأمر بالتكفين عند الاضطرار لتعدّد المقيّد بتعدّد قيده، فلا يجوز التكفين بالنجس أو الحرير عند انحصار الكفن بهما.

و أمّا ما ورد من أنّ التكفين لأجل ستر عوره الميّت «٣» أو أنّه لأجل احترام الميّت، لأن حرمة ميّتاً كحرمة حياً «٤» فيستفاد منهما أن ستر بدن الميّت مطلوب بنحو الإطلاق، فيندفع بأن شيئاً من ذلك لا يقتضى الجعل و التشريع و لا يدل على أنّ التكفين غير المشروع احترام للمؤمن أو أنّه مطلوب للشارع، لما عرفت من إطلاق دليل المقيّد.

و حيث إن قاعده الميسور لا تجرى في المقام، لأنّ العمل بها على مسلكهم يتوقف على أن تكون مجبوره بالعمل على طبقها و لم يعمل بها في المقام، فلا مناص من الحكم بسقوط الأمر بالتكفين في تلك المقامات.

و يرد عليه: أن ما دلّ على اعتبار الطهاره في الكفن منحصر بالروايتين الأمرتين بقرض الكفن إذا تنجّس بما يخرج من الميّت «٥» و هما غير ظاهرتين في الشرطيه بوجه.

(١) الوسائل ٣: ٦ / أبواب التكفين ب ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٤٥ / أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

ثم إنَّ الموجود في عدّه من الكتب هو الحسن و في الوسائل (حسين بن راشد).

(٣) الوسائل ٣: ٥ / أبواب التكفين ب ١.

(٤) الوسائل ٣: ٥٥ / أبواب التكفين ب ٣٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٢، ٥٤٣ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣، ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١١

.....

بل نحتمل أن يكون تطهير الكفن واجباً نفسياً على حده بأن يكون من قبيل الواجب في الواجب فيجب عند التمكّن منها و يسقط عند الاضطرار و عدم التمكّن لا أنّه شرط للكفن بحيث لو تعدّر سقط الأمر بالتكفين رأساً و لم يكن التكفين مأموراً به حينئذ.

و مع ظهور الروايه في ذلك أو احتمالها لا- يمكن الحكم بإطلاق دليل التقييد، إذ لم يثبت التقييد حتّى يتمسك بإطلاقه، و مع عدم ثبوت التقييد على وجه الإطلاق تبقى المطلقات الآمره بتكفين الميت بالأثواب الثلاثه بحالها، و مقتضاها وجوب التكفين بالنجس كغيره.

الصوره الثانيه: إذا انحصر الكفن بالحرير فالأمر كما ذكرناه في النجس، و الوجه فيه: أنّ الوارد في روايه حسن بن راشد الدالّه على اعتبار عدم التكفين بالحرير هو نفى البأس عن التكفين بما يكون القطن فيه أكثر من قزه، و مفهومها ثبوت البأس فيما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان حريراً خالصاً أو كان حريراً مساوياً لقطنه، و البأس حينئذ يحتمل أمرين في نفسه:

أحدهما: أن يكون البأس بمعنى الحرمة التكليفيه و أنّ التكفين بالحرير الخالص أو ما يكون حريره مساوياً لقطنه، محرم شرعي كبقية المحرمات الثابته في الشرع.

و ثانيهما: أن يراد من البأس الحرمة الوضعيه بمعنى أنّ التكفين بالحرير ليس مصداقاً للامتنال و لا ينطبق عليه الكفن المأمور به.

و الأول لا يمكن الالتزام به، إذ لم يذهب أحد إلى حرمة تلبس

الحرير على الميِّت فإن غايه ما هناك أن لا يكون ذلك مجزئاً عن المأمور به أما أنه من أحد المحرمات فلا.

إذن لا بدّ من حمل البأس على البأس الوضعي، و أنّ التكفين بالحرير ليس بمصداق للمأمور به و لا يكون امتثالاً للأمر بالكفن، و هذا كما ترى إنّما يتصوّر فيما إذا كان هناك أمر بالكفن إذ يصح حينئذ أن يقال: إنّ التكفين بالحرير ليس بمصداق و امتثال لذاك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٢

.....

الأمر، و هذا منحصر بما إذا كان المكلف متمكناً من التكفين بغير الحرير و لم يكن الكفن منحصرًا بالحرير، و أما إذا انحصر الكفن بالحرير فلا معنى لهذا الكلام و لا يصح القول بأنّ التكفين بالحرير ليس مصداقاً للامتثال و المأمور به، لأنّ الأمر لا يخلو حينئذ من أحد أمرين: إمّا أن يسقط الأمر بالتكفين عند ما ينحصر الكفن بالحرير كما لو كان الكفن مشروطاً بغير الحرير على الإطلاق. و إمّا أن يكون التكفين بالحرير مأموراً به بنفسه كما إذا لم يكن الكفن مشروطاً بغيره، و على كلا التقديرين لا مجال للقول بأنّ التكفين بالحرير ليس بمصداقٍ للأمر و الامتثال، لأنّه على الأوّل لا أمر أصلاً حتّى يكون ذلك مصداقاً له، و على الثاني مأمور به بنفسه كما عرفت.

و من هذا يظهر أن روايه حسن بن راشد «١» و هي الّتي دلّت على اشتراط كون الكفن من غير الحرير ليست ناظره إلى صورته الاضطرار و إنّما هي مختصّه بصوره التمكّن من التكفين بغير الحرير.

و معه لا محذور من التمسك بالمطلقات الدالّه على أنّ الكفن أثواب ثلاثه و هي شامله للحرير عند الاضطرار.

و لعلّه إلى ذلك نظر شيخنا الأنصاري (قدس سره) فيما



ذكره من أن أدلّه اشتراط كون الكفن من غير الحرير منصرفه إلى صورته التمكن من غير الحرير (٢).

الصورة الثالثة: إذا انحصر الكفن بجلد غير مأكول اللحم أو بالمذهب أو بجلد ما يؤكل لحمه أو وبره أو شعره، فلا ينبغي الشبهه في جواز التكفين بها عند الاضطرار لأنّ المنع عن التكفين بها مستند إلى الاحتياط، و الاحتياط إنّما هو عند التمكن من التكفين بغيرها.

و أمّا عند الانحصار بها فلا معنى للاحتياط بالدفن عارياً، بل الاحتياط يقتضى التكفين بتلك الأمور عند الاضطرار إليها و عدم التمكن من غيرها. هذا كلّه في المقام الأوّل.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥/ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) كتاب الطّهارة: ٣٠٠ السطر ١٥/ في تكفين الأموات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٣

### **[مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار]**

[٩٠٤] مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار «١» بين جلد المأكول و أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (١).

---

(١) المقام الثاني: و هو صور التراحم قد ذكر الماتن (قدس سره) صوراً للمسألة ففرض تاره: الاضطرار إلى جلد المأكول و أحد المذكورات المتقدمة، فحكم فيه بتقديم الجلد على الجميع.

و أخرى: فرض الدوران بين الحرير و النجس أو بينه و بين أجزاء غير المأكول فلم يستبعد فيه تقديم النجس و إن استشكل فيه.

و ثالثه: فرض الدوران بين الحرير و ما لا يؤكل، فحكم فيه بتقديم الحرير و إن استشكل في صورته الدوران بين الحرير و جلد ما لا يؤكل.

و رابعه: فرض الدوران بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه، فحكم بتقديم سائر أجزائه.

و الذي ينبغي أن يقال في المقام على وجه يظهر الحال منه في الصور المذكورة في المتن أن للمسألة صوراً:

الاولى: ما إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس و بين

غيره من الأمور المتقدمه كالحرير و المذهب.

الثانيه: ما إذا دار الأمر بين الحرير و غيره من المذكورات ما عدا النجس لدخوله في الصورة الأولى.

الثالثه: ما إذا دار الأمر بين غير الحرير و غير النجس من المذكورات.

---

(١) إذا دار الأمر بين المتنجس و بقيه المذكورات فالأحوط الجمع، و إذا دار بين الحرير و غير المتنجس قدّم الثاني، و في غيرهما من الصور لا يبعد التخيير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٤

و إذا دار بين النجس و الحرير، أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال. و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدّم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال في صورته الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول. و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

---

أمّا الصورة الأولى: فالظاهر وجوب الجمع بين التكفين بالنجس و التكفين بغيره من الحرير أو سائر الأمور المتقدمه، و ذلك للعلم الإجمالي بوجوب التكفين بالنجس أو بغيره من الأمور المتقدمه. و هذا العلم الإجمالي إنّما نشأ ممّا ذكرناه في الروايتين الأمرتين بقرض ما تنجس من الكفن «١»، لأننا إن استظهرنا منهما شرطيه الطهاره في الكفن و هي شرطيه مطلقه فيجب التكفين بغير النجس لا محاله و لا يجوز التكفين به و لو عند الاضطرار، فإذا لم يجرز التكفين به انحصر التكفين بالحرير أو بغيره، و قد بنينا على جواز التكفين به عند الاضطرار فيتعين التكفين بالحرير أو غيره.

و إن استظهرنا أنّ الطهاره واجبه على وجه الاستقلاليه و النفسيه، لاحتمال أن يكون من قبيل الواجب في الواجب، فالساقط عند تعدّر الطهاره هو الأمر بها

دون الأمر بالتكفين، فيجب التكفين بالنجس لأنه مشمول للمطلقات.

وإذا شككنا في ذلك فنعلم إجمالاً أنّ التكفين إما أن يجب حصوله بالنجس وإما يجب حصوله بغير النجس، ومقتضى العلم الإجمالي حينئذ هو الجمع بين الأمرين.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا دار الأمر بين الحرير وبين غير النجس فالظاهر تعيين التكفين بغير الحرير، وذلك لإطلاق روايه حسن بن راشد الدالّة على اعتبار كون الكفن من غير الحرير عند التمكّن من غيره «٢» والمفروض في المقام التمكّن من التكفين بغير الحرير فيجب ولا يجوز التكفين بالحرير.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا دار الأمر بين غير الحرير وغير النجس

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢/ أبواب غسل الميّت ب ٣٢ ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٤٥/ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٥

### **[مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]**

[٩٠٥] مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (١) بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (٢).

---

فالصحيح هو التخيير بينهما، بلا- فرق في ذلك بين أن نحتمل التعيين في كل منهما كما في المذهب وما لا يؤكل لحمه إذا احتملنا تعيين التكفين بالأول كما احتملناه في الثاني و بين أن نحتمل التعيين في أحدهما، وذلك لما ذكرناه في محلّه «١» من أنّه إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير يدفع احتمال التعيين بالبراءة، و به يثبت التخيير بينهما بعد العلم بوجود التكفين قطعاً و عدم التعيين في أحدهما.

بل لا تصل النوبه إلى الأصل العملي حينئذ، لوجود المطلقات الدالّة على أنّ الكفن ثلاثة أثواب و هي تشمل كل واحد منهما، و إنّما خرجنا عن إطلاقها عند التمكّن من

الكفن المأمور به بالإجماع أو بغيره، حيث قلنا بعدم جواز التكفين بالمذهب أو ما لا يؤكل لحمه حينئذ، و أما عند دوران الأمر بينهما فلا مقيّد للإطلاق، و مقتضاه التخيير بين التكفين بهذا أو بذاك.

التكفين بالحرير غير الخالص

(١) دون ما إذا كان الحرير محضاً أو كان أكثر أو مساوياً للخليط، و لا يقاس المقام بجواز الصلاة في الحرير الممتزج حتّى إذا كان الحرير أكثر و ذلك لأنّ الدليل دلّ في باب الصلاة على المنع عن الصلاة في الحرير المحض «٢» فإذا كان مخلوطاً بغيره و لو كان الحرير أكثر لم يكن حريراً محضاً فتجوز الصلاة فيه. اللهمّ إلّا أن يكون الحرير أكثر بمقدار يصير الخليط مستهلكاً في الحرير، لقله الخليط و يصدق عليه الحرير المحض. و هذا بخلاف المقام لدلاله الروايه «٣» على البأس فيما إذا لم يكن الخليط أكثر.

(٢) الاحتياط لزومي، و ذلك لمعتبره الحسن بن راشد الدالّ على جواز التكفين بالمتزج مع الحرير إذا كان غير الحرير أكثر (٤).

---

(١) في مصباح الأصول ٢: ٤٥٠.

(٢) الوسائل ٤: ٣٦٧/ أبواب لباس المصلّي ب ١١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٥/ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٦

**[مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها]**

[٩٠٦] مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها (١) و لو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان (٢).

**[مسألة ٨: كفن الزوجه على زوجها]**

[٩٠٧] مسألة ٨: كفن الزوجه على زوجها (٣)

---

(١) كما تقدّم تفصيله في بحث غسل الميّت «١».

(٢) قد تقدّم هذا أيضاً، و زاد في المقام التقييد بما إذا لم يفسد القرض الكفن، و الوجه في هذا الاشتراط أنّ الكفن قد أخذ في مفهومه الستر فلو فرضنا أنّ القرض بمقدارٍ يخرج الكفن عن كونه ساتراً، فلا يصدق على الباقي الكفن، لم تشمله الروايه الأمره بالقرض، و لا إطلاق في الروايه ليشمله، إذ لا كفن حينئذ.

كفن الزّوجه على زوجها

(٣) و الدليل عليه روايتان:

إحداهما: موثقه السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» (٢) و هي من حيث السند معتبره لتوثيق الشيخ في عدّته للسكوني (٣) فلا مانع من الاستدلال بها، و دلالتها على المدّعى ظاهره.

و ما عن السيّد في المدارك من توصيف الروايه بالضعف (٤) لا يمكن المساعده عليه لما عرفت من اعتبارها، نعم هي موثقه و ليست بصحيحه، لأنّ السكوني أموي و غير إمامي إلّا أنّه موثق.

---

(١) في الصفحه ٦٩.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤/ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

(٣) العده: ٥٦ السطر ١٣/ في الترجيح بالعداله.

(٤) المدارك ٢: ١١٨. لم يصرّح بالتضعيف بل تنظر في الاستدلال بها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٧

.....

---

ثانيتها: ما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثمن الكفن من جميع المال.

وقال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» (١).

استدل بها صاحب المدارك على أن كفن الزوجه على زوجها.

وقد أورد عليه في الحدائق بأن التتمه ليست من الروايه و إنما هي من كلام الصدوق فتكون مرسله كما هو دأب الصدوق، إذ أنه كثيراً ما يرسل الروايات عنهم (عليهم السلام) فيقول: قال الصادق (عليه السلام) أو قال الباقر (عليه السلام). وقد اشتبه الأمر على صاحب المدارك و حسبها من الروايه المسنده. و يؤيده أن الكليني و الشيخ روي هذه الروايه من دون زياده. ثم استشكل على جماعه كشيخنا البهائي و صاحب الوسائل و غيرهم حيث نقلوا الروايه عن الفقيه بالسند المذكور هكذا: «قال: كفن الزوجه على زوجها إذا ماتت» من دون نقل الجملة السابقه عليها و لكّنه في كتاب الوصيه من الوسائل (٢) نقل الروايه عن الصدوق مرسله و هو من المناقضه في الكلام (٣) فكأن نظره اختلف في البابين، فبنى تاره على كونها مسنده و تاره على أنها مرسله إلا أنه مناقضه ظاهره، لأنها إن كانت مسنده فليست بمرسله، و إن كانت مرسله فليست بمسنده. مع أنه ليس للصدوق إلّا روايه واحده.

و ذكر أنهم تبعوا في ذلك صاحب المدارك الذي اشتبه الأمر عليه، فالروايه مرسله و لا أقل من احتمال كون الزياده من كلام الصدوق و معه لا يمكن الاعتماد عليها (٤) هذه خلاصه ما أورده في المقام.

---

(١) الوسائل ٣: ٥٤/ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١ و صدره في ٥٤/ ب ٣١ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٣ / ٤٩١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٨/ كتاب الوصايا ب ٢٧ ح ١.

(٣) كذا أمرني (دام ظلّه) بضبطه.

(٤) الحدائق ٤: ٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٨

.....

---

و الظاهر أن

ما فهمه صاحب المدارك و الوسائل و شيخنا البهائي «١» و غيرهم هو الصحيح، لأنّ الزيادة لو لم تكن من الروايه الصحيحه و كانت مرسله أُخرى لم يحتج إلى ذكر العاطف «و قال» بل كان يلزمه أن يقول «قال» من غير عاطف كما هو دأبه في كتابه حيث يقول: «قال الصادق (عليه السلام)» أو «قال أبو الحسن (عليه السلام)» و هكذا. فذكرها مع العاطف عقيب الجملة السابقه ظاهر في أنّه من الروايه الصحيحه كما فهمه الأعلام.

و لا ينافي ذلك نقل الكليني و الشيخ «٢» إيّاها من دون الزيادة، إذ كثيراً ما تنقل الروايه عن بعض الرواه فاقده لجملة و تروى عن آخر مشتمله على جملة زائده، و لا يدل هذا على أنّ الزيادة من كلام الصدوق و أنّها روايه مرسله.

و من المحتمل أن يكون الطريق الّمدى وصلت الروايه به إلى الكليني و الشيخ لم يصل إليه مع الجملة الزائده. و الّمدى يسهل الخطب أنّ المستند لا ينحصر بهذه الروايه لاعتبار روايه السكوني عندنا و إن كانت هذه الروايه معتبره أيضاً و قابله للاستدلال بها كما ذكرنا.

□  
تتميم: ذكرنا أن صاحب المدارك و الوسائل و شيخنا البهائي و غيرهم (قدس الله أسرارهم) ذهبوا إلى أنّ الجملة الثانيه من الروايه، لكن ناقش فيه صاحب الحقائق و ذكر أنّها روايه مستقلّه مرسله و استظهره شيخنا الأنصاري «٣» و كذا السيّد البروجردى في جامع الروايات «٤».

إلّا أنّ الصحيح هو ما فهمه صاحب المدارك و الوسائل، فإنّا قد تتبعنا كتاب من لا يحضره الفقيه فرأينا أنّ عادته مؤلفه جرت على ذكر الروايه الاولى من دون عاطف و ذكر الروايه الثانيه بعاطف، مثلاً يقول: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (عليه

(١) حبل المتين: ٦٥/ في الكفن.

(٢) الكافي ٧: ٢٣/ ١، التهذيب ١: ٤٣٧/ ١٤٠٧.

(٣) كتاب الطهاره: ٣٠٨ السطر ٣٤/ في تكفين الأموات.

(٤) جامع الأحاديث ٣: ٣٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٩

.....

□

و بعد ذلك يقول: و قال الصادق (عليه السلام) «١»، أو سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل. و بعد ذلك يقول: و قال الصادق (عليه السلام) «٢» أو يقول: و سئل الصادق (عليه السلام) عن المشوهين ... ثم يقول: و قال الصادق (عليه السلام) «٣» و هكذا.

و عليه ففي المقام يحتمل أن يكون قوله: «و قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» معطوفاً على «قال: ثمن الكفن من جميع المال» فهما روايه واحده، كما يحتمل كونها معطوفه على أصل الروايه فتكون الروايه مستقله مرسله، فكلا الاحتمالين وارد في المقام، إلا أن قرب قوله «و قال ...» من الجملة الأولى ظاهر في أنّهما روايه واحده كما فهمه صاحب المدارك و غيره.

بل قد جرت عاده الصدوق (قدس سره) في كتابه على عدم عطف الروايه المرسله على المسنده كما في المقام حيث إنّه روى الروايه مسنده ثمّ قال «و قال: كفن المرأة» حيث لا- يعهد مثل ذلك في كتابه، بل هو أمر غير مناسب في نفسه، فمن عطف «و قال» من غير إسناده إلى الإمام (عليه السلام) على الجملة السابقه المسنده إلى الإمام (عليه السلام) نستكشف أنّهما روايه واحده.

ثمّ إنّ هذه الروايه و إن حكم بصحّتها صاحب المدارك (قدس سره) «٤» إلا أنّ الحكم بالصحّه مورد للمناقشه «٥»، و ذلك لأنّ الروايه يرويها الصدوق بطريقه عن ابن محبوب، و في طريقه إليه محمّد بن موسى [بن] المتوكل و قد وثقه العلّامة «٦»



و تبعه فى ذلك من تبعه، و حيث إن الفاصل بين العلماء و الرواه طويل و الزمان كثير فلا يمكننا الاعتماد على توثيقات العلماء (قدس سره).

---

(١) الفقيه ١: ٩٨ / ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) الفقيه ١: ٦٤ / ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) الفقيه ١: ٥٣ / ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) المدارك ٢: ١١٨.

(٥) هناك مناقشه أخرى فى أصل المسأله تعرض لها فى ص ١٢٩ بعنوان مناقشه جديده.

(٦) الخلاصه: ٥٨ / ١٤٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٢٠.

و لو مع يسارها (١)

---

نعم، ذكر النورى «١» (قدس سره) أنّ الرجل أو الطريق متفق على وثاقته، إلّا أنّه اجتهاد و نظر منه، و معه لا يمكننا الاعتماد على الروايه بوجه «٢».

(١) لإطلاق الروايتين، و لا- ينافى ذلك ما ورد فى جملة من الروايات من أنّ الكفن يخرج من أصل المال مقدّمًا على الدين و الوصيه و الإرث نظراً إلى أنّه يدل على أن كفن الزوجه يخرج من أصل مالها إذا كان لها يسار «٣».

و الوجه فى عدم المنافاه: أن ما دلّ على أن كفن الزوجه على زوجها أخص مطلقاً من تلك الطائفه و معه لا بدّ من تخصيص خروج الكفن من أصل المال بغير الزوجه لأنّ كفنها على زوجها.

و هذا من غير فرق بين أن تكون الجملة الثانيه فى روايه الصدوق جزءاً من الروايه أم لم تكن، لأنّ المدار إنّما هو على النسبه بين الطائفتين، كانتا متصلتين أم منفصلتين.

على أننا لو أغمضنا النظر عن كون النسبه عموماً مطلقاً و فرضناهما متباينتين أيضاً يلزمنا تقديم ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من المال «٤» على تلكم الطائفه، إذ لو عكسنا الأمر و عملنا بتلك الطائفه للزم حمل «٥» الروايتين على أن كفن الزوجه على زوجها بما إذا لم يكن

للزوجه مال و لو بمقدار الكفن، و هذا نادر في نادر، و إطلاق الكلام المطلق و إرادته الفرد النادر منه مستهجن جداً فلا يمكن حملهما على تلك الصورة النادرة.

---

(١) خاتمه مستدرک الوسائل ٤ (٢٢): ٢٤٧.

(٢) و قد رجع عن ذلك (دام ظلّه) و استظهر في المعجم ١٨: ٢٩٩ أنّ محمّد بن موسى بن المتوكل ثقة يعتمد عليه فليلاحظ.

(٣) الوسائل ٣: ٥٣/ أبواب التكفين ب ٣١، ١٩: ٣٢٨ ٣٣١/ كتاب الوصايا ب ٢٧، ٢٨ و غيرها.

(٤) الصحيح أن يُقال: الزوج بدل «المال».

(٥) لعلّ الصحيح: حمل الروايتين الدالتين على أنّ كفن الزّوجه على زوجها على ما إذا ....

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢١

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره (١) أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه (٢) مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه، مطيعه أو ناشزه «١» (٣).

---

التسويه بين أقسام الزوجه

(١) الحكم في الصغيره و غير المدخول بها ممّا لا شبهه فيه، لعدم تقييد الروايتين «٢» بالكبر أو بالدخول، فاطلاقهما بالإضافه إلى الصغيره و غير المدخول بها ممّا لا مناقشه فيه.

(٢) لإطلاق الدليل أيضاً، و لا ينافيه ما دلّ على أنّ المملوكه و الابن لا يستحقان الزكاه، لأنّهما عيال للمالك و الوالد «٣» كما يأتي «٤» عند التكلّم في أن كفن المملوكه على مالكها، و ذلك لأنّ كون المملوكه عيالاً إنّما هو ما دام لم تتزوج، و أمّا مع كونها زوجه للغير فهي عيال لزوجها لا لمالكها فتشملها إطلاق الروايتين.

(٣) و ذلك لإطلاق النص، لا لأجل وجوب النفقه على الزوجه ليقال إنّ الناشزه و المنقطعه غير واجبتى النفقه، بل إن ما دلّ «٥» على وجوب إنفاق الزوج على زوجته من أن عليه أن

يكسو عورتها و يقيم ظهرها في الدائمه و المطيعه، قاصر الشمول لما بعد الحياه، لاختصاصه بحال الحياه، فإذا ماتت انقطعت الزوجيه و سقط وجوب الإنفاق عليها. و من هنا أى من أجل انقطاع الزوجيه جاز أن يتزوج بالخامسه أو بأخت الزوجه المتوفاه، إذ لا- تجب العده على الزوج و إنما تجب على الزوجه إلما في مورد واحد حيث تجب فيه العده على الزوج للنص، و هو ما إذا كانت الزوجه منقطعه فإنه بعد انقضاء مدتها أو هبتها لا يجوز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها، هذا.

---

(١) على الأحوط في المنقطعه و الناشزه.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤/ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١.

(٤) في ص ١٣٧.

(٥) الوسائل ٢١: ٥٠٨/ أبواب النفقات ب ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٢

بل و كذا المطلقه الرجعيه دون البائنه (١).

---

و لكن يمكن المناقشه في الحكم بوجود كون كفن الناشزه أو المنقطعه على الزوج بما ورد فيهما من أن الناشزه و المنقطعه لا يجب على الزوج الإنفاق عليهما و ليس لهما على الزوج شىء «١» فإنه ليس بقاصر الشمول لما بعد الحياه.

و لو أغمضنا عن ذلك و فرضناهما متعارضين «٢» فلا بدّ من الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى أصل البراءه أو إطلاق ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل المال فلا يجب على الزوج على كلا الحالين.

و تدل هذه الروايات أيضاً على أنه لا يجب على الزوج الإنفاق على الناشزه و المنقطعه، فكأنه لا حساب بينهما بوجه فلا يجب عليه كفنهما، و لعلّ من توقف في المسأله أو جزم بعدم وجوب كفن الناشزه و المنقطعه على الزوج نظر إلى

ما ذكرناه.

## تعميم الحكم للمطلّقه الرجعيه

(١) استدللّ على ذلك بأنّ المطلّقه الرجعيه زوجها، و حيث إنّ التنزيل عام فيمكننا الحكم بترتيب جميع آثار الزوجيه على المطلّقه الرجعيه التي منها كون كنفها على زوجها. نعم، المطلّقه بالطلاق البائن خارجه عن هذا الحكم، لانقطاع العصمه بينهما كما في بعض الأخبار «٣».

وفيه: أن كون المطلّقه الرجعيه زوجها لم يثبت في شيء من الروايات صحيحها و سقيمها، و إنّما هو من كلمات الفقهاء (قدس سرهم) و قد اعترف بذلك في الحدائق في كتاب النكاح و ذكر أنّ الجملة لا روايه لها «٤» فليراجع.

---

(١) الوسائل ٢١: ٥١٧/ أبواب النفقات ب ٦، ٧٩/ أبواب المتعه ب ٤٥.

(٢) أي ما دلّ على أن كفن الزوجه على زوجها و ما دلّ على أنّه لا نفقه للناشر و المنقطعه على الزوج، فرضناهما متعارضين.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٢٢/ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣.

(٤) لم نجده في الحدائق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٣

و كذا في الزّوج لا فرق بين الصغير و الكبير (١) و العاقل و المجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه.

---

و مع ذلك فالحكم كما ذكرنا، و أن كفن المطلّقه الرجعيه على زوجها، و الوجه فيه هو أنّ المطلّقه الرجعيه زوجها حقيقه لا أنّها منزله منزلتها، فإنّ الطلاق و إن أنشأه الزوج فعلاً إلّا أنّه لا يترتب عليه الأثر عند الشارع إلّا بعد انقضاء عدّتها، كما أنّ الملكيه التي ينشئها المتبايعان بالفعل في بيع الصرف و السلم لا يترتب الأثر عليها شرعاً إلّا بعد القبض و الإقباض. و كذلك الحال في الهبه، بناءً على ما هو المشهور الصحيح من توقف الملكيه فيها على القبض. و كذا الحال في البيع الفضولي بناءً على أنّ الإجازة

ناقله. و رجوع الزوج في تلك المدّة رجوع عمّا أنشأه، لا أنّه رجوع في الزوجيه بمعنى أنّها زالت ثمّ عادت برجوعه.

و الوجه في كونها زوجة حقيقه قوله عليه السلام: «إذا انقضت عدّتها فقد بانت منه» (١) و يكون مفهومها: إذا لم تنقض عدّتها فإنّها لم تبين بعد منه. فهي في زمن العدّه زوجة حقيقه، و من ثمّ لو جامعها زوجها بقصد الزّنا و كونها أجنبيه عنه كان هذا رجوعاً و مصداقاً للرجعه و لا يكون من الزّنا، و معه يكون كفنها على زوجها لا محاله.

التسويه بين أقسام الزوج

(١) استدللّ على ذلك بإطلاق معتبره السكوني «٢» أو بكلمتي روايته «٣» لعدم تقييدهما بما إذا كان الزوج كبيراً.

و فيه: أنّ الأخبار الواردة في رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق «٤» ظاهره في أنّ المرفوع عن الصبي مطلق قلم التشريع و القانون، و أنّه مرفوع

---

(١) الوسائل ٢٢: ١٠٣ / أبواب أقسام الطلاق ب ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤ / أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

(٣) أي روايه تحمّل الزوج كفن الزوجه و إلّا فالروايه الثانيه لعبد الله بن سنان لا للسكوني. □

(٤) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٤

.....

---

القلم من جميع الجهات الأعم من الوضع و التكليف، لدلالاتها على أن قلم القانون لم يجر في حقّه، فدعوى اختصاصه بالتكليفات بلا موجب و خلاف إطلاقها. و مقتضى تلك الأخبار أنّ الصبي لا تكليف في حقّه و لا وضع.

نعم، خرجنا عن إطلاقها في بعض الموارد من جهة الدليل الخارجي كباب الضمان عند إتلاف الصبي مال الغير حيث حكمنا بضمان الصبي، للعلم بأن مال المسلم لا يذهب هدرًا،

و لإطلاق ما دلّ على أن من أتلف مال غيره فهو له ضامن «١».

و كذا حال الجنابه التي موضوعها دخول الحشفه أو نزول المنى، فإذا تحقق دخول الحشفه في الصبي تحققت الجنابه في حقه واطناً كان أم موطوءاً، و وجب عليه الاغتسال بعد بلوغه.

و كذا حال النائم الذي يحتلم في منامه فإنه لا يكلف بغسل الجنابه إلا إذا استيقظ.

و على الجملة: لا- فرق في هذه الموارد بين الصبي و غيره، و أمّا في غيرها فمقتضى أخبار الرفع المذكوره عدم كون الصبي مشمولاً لشيء من القوانين التكليفية أو الوضعيه. و عليه فما ورد في المعتبره من أن كفن المرأة على زوجها إذا ماتت «٢» و إن كان ظاهره الوضع، لما بيناه من أنّ المتعلق للفظه على قد يكون من الأفعال كقولك: من فعل كذا فعليه أن يعيد صلاته، و ظاهره التكليف. و قد يكون المتعلق من غير الأفعال أي من الجوامد كقوله: على اليد ما أخذت أي المال المأخوذ، و حيث لا يمكن التعلق في الجوامد فيقدر مثل كائن أو ثابت، أي المال المأخوذ ثابت على اليد، و ظاهره الوضع.

و المقام من هذا القبيل لقوله في المعتبره «على الزوج كفن امرأته» أي ثابت عليه و تقدير إعطاؤه أو إخراجه عليه خلاف الظاهر لا- يمكن المصير إليه، إلّا أن مقتضى إطلاق الخبر المتقدم أنّ الصبي لا- تكليف في حقه و لا- وضع فلا- يكون إطلاق معتبره السكوني شاملاً له، هذا.

---

(١) راجع المستدرک ١٧: ٨٨/ أبواب كتاب الغصب ب ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤/ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٥

.....

---

ثمّ لو سلمنا اختصاص خبر الرفع برفع التكليف فقط فيشمل النص المعتبر «على

الزوج كفن امرأته» الصبى بحسب إطلاقه، فنقول: ما فائده هذا الإطلاق و الشمول فإنّ الصبى ما دام لم يبلغ لا- تتوجه إليه التكاليف بوجه و منها تكليفه بإخراج الكفن لزوجته التى ماتت.

و قد يدعى كما فى المتن أنّ الولى هو الذى يخرج الكفن من مال الصبى كما هو الحال فى سائر ديونه و ضماناته، فإنّه لا يكلف الصبى بإخراجها ما دام صبياً، بل و ليه الذى يؤدّى ديونه و ضماناته و يخرج ذمّه الصبى منها.

لكن التحقيق أنّ الولى غير مكلف أيضاً، و ذلك لأنّه لا يقاس المقام بسائر الديون و الضمانات التى هى ثابتة على ذمّه الصبى إلى الأبد و لا تفرغ ذمته إلّا بأدائها، فلا محذور فى تصدى الولى بإفراغ ذمته قبل البلوغ، إذ أنّ فيه مصلحة الإفراغ، و لا أقل من أنّه ليست فيه مفسده بعد لزوم إخراج الدّين من مال الصبى شرعاً فلا ضرر عليه.

و أمّا فى المقام فليس للولى إخراج الكفن لزوج الصبى لأنّه ضرر على الصبى و ليس ثبوت الكفن على الزوج يعنى كونه ديناً للزوج عليه بحيث لو لم يكفنها وصل الكفن إلى ورثه الزوج، بل هو تكليف مالى خاص بمعنى أنّه يجب عليه إخراج هذا المقدار من ماله ليصرف فى كفن زوجته و حسب، بحيث لو انتفى موضوع الكفن سقط عن ذمّه الزوج، كما لو بذله شخص آخر أو عصى الزوج فدفنها عارياً فتلاشت أجزاءها، فإنّه يسقط الأمر بالتكفين حينئذ.

فالأمر بإخراج الزوج الكفن تكليف مالى مؤقت يسقط بعد ذلك و لا يبقى إلى الأبد كما فى بقية الديون، فأيه مصلحة فى تصدى الولى لإخراج الكفن من مال الصغير بل فيه الضرر و المفسده، لأنّه لو لم يخرج لسقط عن

الصبي بعد مدّه قليله. إذن لا فائده في جعل الحكم شاملاً للزوج الصغير، و مع عدم الفائدة يكون جعله على نحو الإطلاق الشامل للصبي لغوًّا لا أثر له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٦

### [مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجه على الزوج أمور]

[٩٠٨] مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجه على الزوج أمور:

أحدها: يساره «١» بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلّا فهو أو البعض الباقي في مالها (١).

#### شرائط كون الكفن على الزوج

(١) دليلهم على هذا الشرط ما دلّ على أنّ المعسر ينظر إلى ميسره «٢» و أنّ الدار و الخادم و أمثالهما مستثنيات من الدين «٣».

و فيه: ما أشرنا إليه آنفاً من أن كون الكفن على الزوج ليس من قبيل الديون، و إنّما هو تكليف فعلي فوري يسقط بعد مدّه، و لا معنى في مثله للقول بوجوب إنظاره و مطالبته بالكفن بعد سنه مثلاً.

و ما دلّ على إنظار المعسر و استثناء الدار و الخادم ظاهر الاختصاص بالديون المستمرّة في الذمّه إلى أن تؤدي، و ظاهر الدلاله على عدم جواز مطالبته بالدين إلى زمان التمكّن و اليسار و لا يباع لأجلها الدار و الخادم و أمثالهما.

و هذا لا- يأتي في المقام كذلك. إذن فإطلاق قوله «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» هو المحكمّ بلا فرق بين يسار الزوج و إعساره، فإذا لم يكن موسراً بالمعنى الذي ذكره الماتن (قدس سره) و جب أن يستقرض أو يبيع خادمه أو داره أو غيرها ممّا يملكه امتثالاً لهذا التكليف الفوري.

□

اللهمّ إلما أن يكون بيعه للخادم أو الدار حرجاً في حقّه أي لا يمكن التعيش من دون خادم إلّا بالمشقه و الحرج فينتفى و جب بيعه بدليل نفى الحرج، و إلّا فيجب



بيعه و تحصيل الكفن بمقتضى إطلاق المعتبره و لو كان عسراً غير حرجى.

(١) اعتبار اليسار فى غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبه إشكال.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٦٦/ أبواب الدين و القرض ب ٢٥.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٩/ أبواب الدين و القرض ب ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٢٧

الثانى: عدم تقارن موتها (١).

الثالث: عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلس (٢).

الرابع: أن لا يتعلّق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيه (٣).

### [مسأله ١٠: كفن المحلله على سيدها]

[٩٠٩] مسأله ١٠: كفن المحلله على سيدها لا المحلل له (٤).

(١) لأنّ المعتبره فرضت زوجاً بعد المرأة و دلّت على أن كنفها على زوجها، فمع عدم بقاء الزوج بعدها و موته مقارناً لموتها لا موضوع للروايه بوجه، بمعنى أنّها دلّت على وجود زوج مفروض الوجود، و مع موته لا زوج ليكون الكفن ثابتاً عليه.

(٢) اشتراط عدم الحجر على الزوج بفلس أو رهن متفرع على اشتراط اليسار فى الزوج و قد عرفت المنع فيه، و معه إذا كان الزوج محجوراً بفلس أو رهن وجب أن يستقرض و يحضّل به الكفن لزوجته.

(٣) الظاهر أن مراده هو ما إذا عمل بوصيتها و كفت بما أوصت به، و من الظاهر عدم كون الكفن على الزوج حينئذ، لأنّه نظير ما إذا تبرّع متبرّع بكفنها، و لا إشكال فى سقوط الكفن بذلك عن الزوج، فإنّ الكفن إنّما يكون على الزوج فيما إذا كانت عاريه غير مكفنه، و أمّا مع التكفين فلا معنى لكون الكفن عليه، لا أن مراده سقوط الكفن عن الزوج بمجرد الوصيه و إن لم يعمل بها فى الخارج، لوضوح أن مجرد الوصيه لا يسقط لزوم الكفن عليه.

المحلّله كفنّها على سيّدّها

(٤) هذا ينحلّ إلى

قضيتين: إيجابيه و سلبيه.

أما الإيجابيه فهي كون الكفن للمحلل على سيدها و سيأتي الكلام عليه عن قريب.

و أما السلبيه فهي عدم كون كنفها على المحلل له، و ذلك لوضوح أنّ المحلل له ليس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٨

### [مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجه و كان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها]

[٩١٠] مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجه و كان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها (١) حتى لو كان وضع عليها فينزح منها (٢).

بزوج و إنما التحليل من فروع ملك اليمين، لأنّ الحليه به أى كما ثبت الحل فى حق المالك كذلك ثبت لمن حلها له فهو ليس بمالك و لا زوج فلا يكون كنفها عليه.

عند الدوران يتقدم تكفين الزوج

(١) لما مرّ من أنّ الكفن يخرج من أصل التركة مقدماً على باقى الحقوق و الديون و الوصايا و الإرث، و هذا فيما إذا لم يكن للزوج مال يفي بكنفها و كنفه معاً، و إلّا فتكفن هى و يكفن هو.

(٢) أى فيما إذا ماتت الزوجه و كفت بكفن الزوج فمات الزوج قبل دفن الزوجه و لم يكن له كفن آخر.

و الوجه فى جواز نزعه عنها أو وجوبه: أنّ الكفن لا يخرج من ملك الزوج بتكفينها بل هو باق فى ملكه، و إنّما ثبت عليه طبيعى الكفن و لم يثبت عليه الفرد و شخص الكفن.

و لا يقاس هذا بباب الديون المتعلقة بالذمم حيث يتشخص فى الفرد المدفوع للدائن، لأنّ التعيين و التشخيص إنّما يتحقق برضا الطرفين و كأنه عقد جديد. و أمّا فى المقام فلا موجب للتعين، بل الفرد باق على ملك الزوج.

و الذى يدل على ذلك أمران:

أحدهما: أن للزوج حق تبديل الكفن بعد تكفين زوجته به، فلو كان ما كنفها به ملكاً لها لم

يجز للزوج تعويضه بوجه.

و ثانيهما: أنّ الزوجه المتوفاه لو ذهب بها السيل بعد تكفينها و بقى كفنها أو أكلها السبع و بقى كفنها لا إشكال فى رجوع الكفن إلى الزوج و لا ينتقل إلى ورثتها كما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٢٩

.....

سيتمرض له الماتن عن قريب و لا- وجه لذلك إلما كون الكفن باقياً على ملك الزوج و لَمّا لم يكن للزوج كفن فينزع عنها و يكفن به الزوج، فما أفاده الماتن (قدس سره) على طبق القاعده.

مناقشه جديده على أنّ لنا مناقشه أُخرى فى المقام و هى: أنّ الروايه الدالّه على أن كفن المرأه على زوجها ليست مشكّله أى معربه فيحتمل أن تكون الروايه دالّه على أنّ التكفين على الزوج لا- الكفن، بأن تقرأ «الكفن» بسكون الفاء الّذى هو بمعنى التكفين، لا- الكفن بفتح الفاء الّذى هو اسم لما يلبس به الميّت. و عليه فتدل الروايه على الحكم التكليفي و أنّ التكفين واجب على الزوج، من دون أن تدل على الوضع و كون الكفن على ذمّه الزوج بأن يكون ملكاً أو متعلقاً لحق الزوجه، هذا.

و قد يقال: إن صدر روايه الفقيه «ثمن الكفن من جميع المال» «١» قرينه على أنّ المراد بالكفن فى الجمله الثانيه مفتوح الفاء لا ساكنها، لأنّه فى الجمله الأولى مفتوح الفاء إذ لا- يحتمل فيه السكون فإنّه لا ثمن للكفن بالسكون أى التكفين، و إنّما الثمن للكفن بالفتح.

□

و يندفع بأن هاتين الجملتين لم تردا فى روايه واحده لتحتمل قرينيه الاولى للثانيه و إنّما هما روايتان نقلهما عبد الله بن سنان بطريق واحد و قد صدرت إحداهما فى زمان و الأخرى فى زمان آخر، و إنّما الراوى جمعهما فى النقل فهو

من الجمع في الروايه لا المروى. و كان هذا كثيراً قبل تبويب الأحاديث، فإن الراوى ينقل حكماً من باب الصلاه و آخر من باب الصوم و ثالثاً لباب ثالث بقوله: و قال ... و قال ... و إنما قطعت للتبويب.

و أخرى يقال: إن وصول الروايات إلى الصدوق كان بالقراءه لا بالكتابه، و القراءه كانت واحده لا معنى للتردد فيها.

---

(١) الوسائل ٣: ٥٣/ أبواب التكفين ب ٣١ ح ١. الفقيه ٤: ١٤٣ / ٤٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٠

.....

---

و فيه: أننا لو سلمنا أن روايه الصدوق لتلك الأخبار بأجمعها كانت على نحو القراءه فلا إشكال في أن الروايه وصلت منه إلينا بالكتابه لا مردده بين احتمالي القراءه و الكتابه.

و ثالثاً يقال: إن أمر اللفظ إذا دار بين أن يكون اسم عين أو مصدر يتعين كونه اسم عين. و أجاب عنه (دام ظلّه) بأنه من المضحكات فإنه لم يعم عليه أى برهان «١» هذا.

ثم ذكر (دام ظلّه): أننا تتبعنا الأخبار لنرى أن الكفن بالسكون هل هو مستعمل فيها أو لم يستعمل إلا بالفتح، و رأينا أن ما يحتمل فيه الوجهان أى يمكن قراءته بالفتح كما يصح بالسكون كثير.

و قد استعمل اللفظ في خصوص الكفن بالسكون بمعنى التكفين في جملة من الأخبار، منها: ما ورد في الوسائل في الباب الأول من أبواب الأغسال من قوله (عليه السلام) «فإنه أمرني بغسله و كفنه و دفنه و ذا سنه» «٢» و ما ورد في الباب الثاني عشر من تلك الأبواب من قوله: قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: نعم» «٣» و ما ورد في وصيته النبي (صلى الله عليه و آله

و سلم) لعلّي (عليه السلام) من قوله: «إذا أنا مت فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس فاغسلني و كفني و حنظني فإذا فرغت من غسلني و كفني و تحنيطي فخذ بمجامع كفني و أجلسني» (٤). فإنه في تلك الموارد مستعمل بالسكون إذ لا معنى لقراءته بالفتح.

إذن ففي المقام يحتمل القراءة على وجهين، فإذا قرئت بالفتح يكون الثابت على ذمه الزوج عين الكفن، و إذا قرئت بالسكون يكون الواجب هو التكفين و تحصيل الكفن يكون مقدمه للامثال، و به تصير الرواية مجمله فلا يمكن الحكم بإخراجه من مال الزوج الصغير إذا ماتت زوجته تمسكاً بالإطلاق. و معه إذا مات و لم يكن له كفن لا إشكال في لزوم نزعها عنها و تكفين الزوج به لأنه ملكه.

---

(١) و قد أمرني (دام ظلّه) أن لا أحرّر الوجه الثالث لو هنه.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٧/ أبواب غسل الميت ب ١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠١/ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٧/ أبواب غسل الميت ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣١

إلّا إذا كان بعد الدفن (١).

### **[مسألة ١٢: إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج]**

[٩١١] مسألة ١٢: إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج (٢).

### **[مسألة ١٣: كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه]**

[٩١٢] مسألة ١٣: كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه و إن كان ممّن يجب نفقته عليه بل في مال الميت و إن لم يكن له مال يدفن عارياً (١) (٣).

---

و بهذا يتضح عدم كون الصبي أو المجنون مشمولاً للرواية لرفع القلم عنهما و عدم تكليفهما.

بل على هذا لو ماتت الزوجه ثم مات الزوج قبل تكفينها لم يجب تكفينها من ماله و إن كان موسراً، لسقوط التكليف عنه بموته.

نعم، لو قرأناه بفتح الفاء كانت الرواية ظاهره في الوضع، لأنَّ المتعلِّق للجار ليس من قبيل الأفعال، كما أن كلمة «على» ظاهره في كون المال على ذمِّه المتصرِّف في قوله «على اليد ما أخذت» وكذلك الحال في المقام.

(١) إمَّا لعدم جواز النيش إلَّا في موارد مستثناه و ليس منها المقام، و إمَّا لأنَّ قوله (عليه السلام) «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» يقتضى تكفينها و بعد تحقُّقه و حصول الامتثال يحتاج إرجاع الكفن إلى الزوج إلى دليل.

(٢) لأنَّ اللّازم هو تكفينها، و هذا يتحقّق إذا كانت عاريه غير مكفنه، و أمَّا إذا كفنت فيسقط عن الزوج التكفين لا محاله، إذ لا موضوع له.

كفن غير الزّوجه من الأقارب

(٣) و عن العلامه (قدس سره) و جوبه على من تجب نفقته عليه «٢» و لم يستبعده المحقق الهمداني (قدس سره) نظراً إلى الاستصحاب حيث قال: فلا مانع من الالتزام

---

(١) لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممّن يجب عليه الإنفاق في هذا الفرض.

(٢) لاحظ التذكرة ٢: ١٥ و لكن صرّح في المنتهى ١: ٤٤٢ السطر ٢٨ بعدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٢

.....

---

بالوجوب فيهم في سائر واجبي النفقه

بمقتضى الاستصحاب، بتقريب أنّ الميّت كانت نفقته واجبه عليه قبل الممات و الآن كما كان للأصل «١».

و فيه أوّلاً: أنّه من الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه و لا نقول به.

و ثانياً: أن ما دلّ على وجوب النفقه يختص بحال الحياه و لا- يشمل لوازمه بعد الممات، فان ظاهر النفقه هو ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته من المأكل و الملبس و المسكن فلا تشمل المئونه اللّازمه بعد الموت فلا موضوع حتّى يستصحب حكمه لما بعد الممات.

و عليه لا دليل على وجوب الكفن على الرجل فى غير الزوجه و إن كان ممّن تجب نفقته عليه.

بل مقتضى ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل التركه «٢» أن كفن كل أحد يخرج من مال نفسه هذا.

لكن لا- يبعد القول بوجوبه عليه إذا كان الميّت ممّن تجب نفقته عليه و لم يكن له مال، و ذلك لأن صحيحه عبد الرّحمن الوارده فى المنع عن إعطاء الزكاه إلى الزوجه و الأبوين و الولد و المملوكه و نحوهم معلّمًا بأنهم عياله و يلازمونه «٣» مطلقه تشمل المصارف اللّازمه لهم فى حال الحياه و بعده، لأنّه معنى كونهم عيالاً له أى معول عليهم و كون مصارفهم عليه، و لا سيما بملاحظه قوله «لازمون له» أى لا ينفكون عنه فإنّه يشمل ما بعد الحياه كما يشمل حال الحياه، فلو احتاجوا إلى نفقه بعد الموت وجب عليه القيام بها، و هذا لو لم يكن أقوى فلا أقل من كونه أحوط.

و معه لا مجال لقوله فى المتن: و إن لم يكن له مال يدفن عارياً، لأنّه خلاف الاحتياط لو لم يكن خلاف النص.

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٤١٠ السطر ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٥٣/ أبواب التكفين ب



(٣) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١، ٢١: ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٣

### [مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]

[٩١٣] مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقي الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها (١).

### [مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً كان كنفها في تركتها]

[٩١٤] مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً كان كنفها في تركتها (٢) فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبه قيمته (٣).

### عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بالتكفين

(١) أمّا بناءً على قراءة الكفن بسكون الفاء، فلأنّ الواجب على الزوج هو التكفين و حسب من دون أن يكون عين الكفن ملكاً للزوجه، و أمّا بناءً على قراءته بالفتح فلما قدّمناه من أنّه و إن كان ظاهراً في الوضع إلّا أن غايه ما يستفاد منه أن ملك الزوج هو طبعي الكفن لا الفرد منه، و تعيين الزوج للكفن المذى يدفعه لتكفينها به لا يوجب التشخيص و صيروره الكفن الخارجي ملكاً لها، فالكفن باقٍ على ملك الزوج، فإذا أكل السبع جسد الزوجه أو ذهب السيل به فيرجع الكفن إلى مالكة لا محاله، إذ لا موضوع ليلزم تكفينه أو إعطاؤه الكفن.

### الزوج المعسر

(٢) هذا على مسلكه (قدس سره) صحيح، و كذلك إذا كان حرجياً على الزوج و إلّا فيجب تحصيل الكفن على الزوج لزوجته على ما سبق بيانه مفصلاً.

### إذا أيسر الزوج المعسر بعد الدفن

(٣) ذكر بعضهم في وجهه أنّ الكفن لو سلمنا كونه ملكاً للزوجه لا- ينتقل إلى الورثة، لأن ما دلّ على أنّ الميّت إن ترك خيراً ينتقل إلى ورثته و الأقربين، مختص بما إذا كان المال ملكاً للميت في حال الحياه، و أمّا ما يصل إليه بعد الموت فلا دليل على انتقاله إلى الورثة، إذ لا يصدق عليه ترك خيراً. و أمّا انتقال الديه إلى الورثة فقد ثبت بالنص الخاص

و إلاً فمقتضى القاعده عدم الانتقال لما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٤

.....

و فيه: أن الانتقال إلى الورثه لا يختص بالأموال التي ملكها الميِّت في حياته، بل يعمها و الأموال المنتقله إليه بعد موته كالديه و غيرها.

و الوجه في ذلك: أن مثله و إن لم يصدق عليه ما تركه الميِّت إلاً أن التعليل الوارد في ذيل النص الدال على انتقال الديه إلى ورثه الميِّت يدلنا على أن مطلق مال الميِّت ينتقل إلى ورثته، حيث علل بأن الديه مال الميِّت فهي لورثته. و النص موثقه إسحاق ابن عمار عن جعفر أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» «١» فان قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) «فصارت مالاً فهي ميراث...» صغرى و كبرى، و هذا يدل على أن كل ما يصل إلى الميِّت يكون كسائر أمواله و يكون ميراثاً، هذا.

على أن قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «٢» يدل على ذلك مع قطع النظر عن التعليل، و ذلك لأن الديه مال للميت و هذا لا إشكال فيه و حينئذ فماذا يصنع به، فإن الميِّت لا يمكنه التصرف فيه، فلا بد إما أن يعطى للأجنبي و إما أن يعطى للورثه أو يبقى معطلاً. لا وجه للأخير، و مقتضى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ أَنَّهُ لا بد من إعطائه للورثه لا إلى الأجنبي.

فالصحيح في وجه ما ذكره الماتن (قدس سره) أن يقال: إنه بناءً على قراءه الكفن بالسكون لا شبهه في أنه لا موجب لكون الكفن مالاً للزوجه حتى ينتقل إلى ورثتها و

يطالبون الزوج بالكفن في مفروض المسأله.

و أمّا بناءً على قراءه الكفن بالفتح، فلأن ما يلزم على الزوج هو إعطاء الكفن بما هو كفن للزوجه لا ذات الكفن، فمع تكفين الزوجه من مالها أو من مال شخص آخر أو دفنها عاربه أو ذهاب السيل بها أو غير ذلك لا يلزمه شيء أي المال المصروف في الكفن لأنها قد كفتت ولا معنى للكفن بعد الكفن فقد انعدم الموضوع، ولم تشتغل

---

(١) الوسائل ٢٦: ٤١/ أبواب موانع الإرث ب ١٤ ح ١.

(٢) الأنفال ٨: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٥

**[مسأله ١٦: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مّره أخرى]**

[٩١٥] مسأله ١٦: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مّره أخرى (١) بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

---

ذمه الزوج بأصل المال ليطالب به حينئذ، وإنما كان يلزمه إعطاء الكفن بعنوان كونه كفناً وهو غير متحقق في المقام.

إذا كفنها الزوج فسرق الكفن

(١) لأن الواجب على الزوج هو كفن الزوجه حدوداً وبقاءً ولا يكفى الحدوث فقط، لأنه بعد ما سرق كفنها هي زوجه، وعلى زوجها كفنها، أو يجب عليه أن يكفنها، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فيما إذا سرق كفنها بعد الدفن فهل يجب على زوجها أن يكفنها ثانياً أو لا يلزمه ذلك على قرائتي الفتح و السكون؟

قد يقال بوجوبه للاستصحاب، لأنها كانت واجبه الكفن قبل أن تدفن والأصل أن تكون الآن كما كانت.

و فيه أوّلاً: أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكميه ولا نقول به.

و ثانياً: أنّ المأمور به وضعاً أو تكليفاً على الخلاف إنّما هو الكفن قبل الدفن وقد امثل الزوج و سقط الأمر لأنها قد كفنها الزوج و دفنت، و

أما الكفن بعد الدفن فهو مشكوك الوجوب أو الثبوت من الابتداء فلا حاله سابقه كى تستصحب. اللهم إنا على نحو التعليق بأن يقال: إنَّ الزوجه المدفونه على الفرض لو كان سرق كفنها قبل دفنها لوجب على زوجها أو ثبت عليه كفنها، والأصل يقتضى أنّها بعد الدفن كذلك والاستصحاب التعليق لا حجيه فيه، نعم هو أحوط.

ولا ينافيه حرمة النيش لأجل تكفينها، وذلك لأن حرمة إتمامها ثبتت بالإجماع مراعاة لاحترام الميت و عدم هتكه بالنيش، و من الظاهر أنّ النيش للتكفين نوع احترام للميت و ليس هتكاً بوجه فلا يشمل الوجه لمثله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٦

### [مسأله ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج]

[٩١٦] مسأله ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى «١» و إن كان أحوط (١).

#### حكم سائر المؤن عدا الكفن

(١) إذا كان للزوجه مال يفى بسائر المؤن لتجهيزها فالأمر كما أفاده (قدس سره) لأن مقتضى معتبره السكونى و زواره الآيتين «٢» الدالّتين على خروج الكفن من أصل المال مقدّماً على ديونه و وصاياه و ورثته، أنّ كفن كل أحد و سائر مؤن تجهيزه على ماله. و سنيين أن ذكر الكفن فيهما من باب المثال، فكون الكفن أو غيره من المؤن من مال شخص آخر خلاف القاعده.

إلّا أنّا خرجنا عن ذلك فى خصوص الكفن لمعتبره السكونى و الصدوق المتقدّمين «٣» و غير الكفن لم يقدّم دليل على لزومه على الزوج. و حمل الكفن فيهما على المثال يحتاج إلى دليل، لأن معنى الكفن ظاهر و لا يطلق على سائر المؤن و لا دليل عليه، بخلاف الكفن فى المعتبرتين الآيتين لزاره و السكونى لوجود القرينه فيهما على حمل الكفن على المثال.

و أمّا إذا

لم يكن للزوجه مال يفى بتجهيزها فلا يبعد الحكم بوجوب سائر مؤن التجهيز على الزوج، لصحيحه عبد الرحمن المتقدمه «٤»  
الداله على أنّ الزوجه و الأم و الأب و الابن و المملوك لا يعطى لهم الزكاه، لأنهم عيال الرجل و يلازمونه. فان معنى العيال و  
كونهم لازمين له، أنهم لازمون له فى مؤنهم و مصارفهم، و أن معونتهم على ذمته و هو متعهد بها، كما هو معنى كون شخص  
عيالاً لآخر، تقول: عال أهله أى:

---

(١) فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(٢) فى ص ١٣٨.

(٣) فى ص ١١٦.

(٤) فى ص ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٣٧

### **[مسأله ١٨: كفن المملوك على سيده]**

[٩١٧] مسأله ١٨: كفن المملوك على سيده (١) و كذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها كما مرّ. و لا  
فرق بين أقسام المملوك (٢) و فى المبعوض ببعض (٣) و فى المشترك يشترك (٤).

---

قام بمعيشتهم و مصارفهم، و كونهم لازمين له لا يختص بحال الحياه فيجب عليه القيام بجميع مؤن تجهيز الزوجه إذا لم يكن لها  
مال يفى بذلك.

المملوك كفنه على سيده

(١) و هذا لا لأجل الإجماع، و لا لأن منفعه ملك لسيده و معه يستقل العقل بكون مؤن تجهيزه على السيد كما ذكره المحقق  
الهمداني (قدس سره) «١» و ذلك لعدم الملازمه بين كون منفعه لسيده و بين وجوب تجهيزه على السيد، بل إذا مات يكون  
حكمه حكم باقى الأموات و غير واجب التجهيز على السيد. على أن هذا ليست له كليه، إذ قد ينتقل العبد إلى السيد مسلوب  
المنفعه فلا تكون منفعه راجعه إلى السيد مع وجوب تجهيزه على سيده.

بل للصحيحه المتقدمه «٢» الداله على أنّ المملوك عيال و لازم له بالتقريب

المتقدّم بلا- فرق بين أن يكون للعبد مال وافٍ بالتجهيز أو لم يكن، لأنّه إذا كان له مال ينتقل بعد موته إلى مولاه، فأمواله و منافعه راجعتان إليه بالأخره.

(٢) للإطلاق.

(٣) لأنّه عيال لسّيده في المقدار غير المحرر منه، فيكون تجهيزه عليه بنسبه المقدار الذي لم يتحرّر منه.

(٤) لأنّه عيال للشريكين و لازم لهما لا لأحدهما، فيكون مؤن تجهيزه عليهما.

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٤١١ السطر ٢٢.

(٢) في ص ١٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٨

### [مسأله ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]

[٩١٨] مسأله ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجه و المملوك مقدّمًا على الديون و الوصايا. و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض، بل و ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفّار و نحوها في صورته الحاجه إلى المال (١).

---

الكفن يؤخذ من أصل التركة

(١) أمّا بالإضافه إلى الكفن فلا ينبغي الإشكال فيما أفاده، لروايه السكوني الدالّه على أنّ الكفن أوّل شيء يبدأ به من أصل التركة مقدّمًا على الدّين و الوصيّة و الميراث «١». و روايه زراره الدالّه على أنّ ثمن الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدّمًا على الدّين «٢». و أمّا الوصيه و الإرث فتأخرهما معلوم من الخارج.

و في سند روايه زراره معاذ على طريق الكليني و قد وقع الكلام في ضعفه و وثاقته و لكن الظاهر وثاقته إذ وثقه الشيخ المفيد (قدس سره) في الإرشاد «٣». على أنّها على طريق الشيخ و الصدوق مرويه عن علي بن رثاب عن زراره من دون توسط معاذ، و معه لا شبهه في اعتبار الروايه و إن لم نبن على وثاقه معاذ «٤».

أما بالإضافة إلى سائر المؤمن فالكلام يقع في مدرك ذلك حيث لم يرد فيه نص.

و الظاهر أنّ المسأله متسالم عليها بينهم و أنّها إنّما تخرج من أصل التركه مقدّمه على الديون و الوصايا و الميراث.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٩/ كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٨/ كتاب الوصايا ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الإرشاد ٢: ٢١٦/ في النصّ على إمامه موسى بن جعفر (عليه السلام).

(٤) الظاهر زياده كلمه عن معاذ في الكافي ٧: ٢٣/ ٢ كما أنّه غير موجود في الوافي ٢٤: ١٥٥ فإنّه لم تثبت روايه على بن رثاب عنه و روايته عن زراره في شيء من الروايات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٩

.....

---

مضافاً إلى السيره الجاربه عليه، حيث إن من البعيد بل لا نستشهد شخصاً مات و لم يخلف ديوناً في ذمّته، و معه لم ير التوقف في تجهيزه نظراً إلى أنّه مديون لا- يمكن إخراج مئونه تجهيزه من ماله، بل نراهم يقدمون على تجهيزه و دفنه من دون توقف على ذلك.

و يدلُّ عليه: مضافاً إلى التسالم و السيره: الأخبار الآمره بال غسل و الكفن و التحنيط و التجهيز و الدفن، لورودها في مقام البيان و قد سكتت عن بيان مورد تلك المؤمن و أنّها من مال الميّت أو من أموال المسلمين، و حيث لا يحتمل أن تكون المئونه في أموال المسلمين، لما يأتي من عدم وجوب بذل الكفن أو غيره من لوازم تجهيز الميّت على المسلمين و إنّما الواجب عليهم هو العمل لا بذل المال و إن كان بذل الكفن أمراً مستحبّاً، يتعيّن أن يكون من مال نفسه إذا كان له مال.

و هذا يستفاد أيضاً من سكوت الأخبار البيانيه، و بهذه القرينه لا

بَدَّ من حمل الكفن الوارد في المعبرتين على المثال.

و ظنى أَنهم (عليهم السلام) إِنما اقتصروا على ذكر الكفن من جهة عدم توقف تجهيز الميِّت في عصورهم (عليهم السلام) على المال سوى الكفن. فانَّ الماء كان مباحاً لا يبذل بإزائه المال و لا سيما في القرى و البوادي، و كذا الأراضى كانت مباحه لا يؤخذ عليها المال، و أمّا السدر و الكافور فقليل، و لم يبق إلَّا الكفن فقد كان يؤخذ عليه مال معتد به، و لذا خصَّوه (عليهم السلام) بالذكر، و إلَّا فالكفن و غيره من المؤن تخرج من أصل التركه.

و تدلُّ عليه موثقه الفضل قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم اللذين يجهزونه. قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ قال: كان أبى يقول: إنَّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوار بدنه و عورته و جهَّزه و كَفَّنه و حَطَّه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٤٠

و أمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثه في حصَّيتهم، إلَّا مع وصيته الميِّت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (١).

---

و احتسب بذلك من الزكاه و شيع جنازته» «١» حيث دلَّت على وجوب تجهيز الميِّت من الكفن و غيره من الزكاه إذا لم يكن له مال.

و السؤال و إن كان عن خصوص الكفن، لكن جوابه (عليه



السلام) صريح في الأعم من الكفن و ما سواه من لوازم التجهيز. و من الظاهر أنّ المؤمن اللّازمه في التجهيز لو كانت لا تخرج من مال الميّت من الابتداء، فلا بدّ من أن تصرف من الزكاه، مع أنّ الصحيحه مصرحه بأنّه إنّما يصرف له من الزكاه إذا لم يكن للميت مال، و أمّا إذا كان له مال فلا مناص من إخراجه من أصل ماله.

فالإنصاف أنّه لا إشكال في أنّ الكفن و غيره من لوازم التجهيز لا بدّ من إخراجها من أصل المال مقدّمًا على الدين و الوصيه و الميراث.

حكم الزائد عن الواجب في التجهيز

(١) تعرض (قدس سره) هنا و في المسأله الآتيه لمستحبات الكفن، و فصل فيهما بين الأمور المستحبّه في الكفن مستقلّه كالعمامه مثلًا لأنّها خارجه من الكفن كما في الأخبار «٢» إلّا أنّها مستحبّه في نفسها، و قد جزم فيها بعدم خروجها من أصل المال.

(١) الوسائل ٣: ٥٥/ أبواب التكفين ب ٣٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠/ أبواب التكفين ب ١٣ ح ١، ٣٢/ ب ١٤ ح ٣، ٤، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤١

**[مسأله ٢٠: الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمه]**

[٩١٩] مسأله ٢٠: الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمه فلو أرادوا ما هو أعلى قيمه يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم و كذا في سائر المؤمن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلّا بامضائهم، إلّا أن يكون ما هو الأقل قيمه أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه. و كذا بالنسبه إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميّت

يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

---

و بين ما إذا كان المستحب خصوصيه في فرد الواجب تجعله أفضل الأفراد مثل كون الكفن قطناً أو برداً أو حبره و غيرها، و قد حكم بعدم إخراجها من أصل المال احتياطاً.

و الوجه في هذا التفصيل هو أنّ القسم الثاني من المستحبات قد يقال فيه كما تعرّض له شيخنا الأنصاري (قدس سره) «١» أنّ الأمر بالكفن إنّما تعلق بالطبيعي الجامع بين الأفراد الدانيه و الراجحه. و أمر تطبيق الطبيعي على أفراده بيد الولي، فله تطبيقه على الفرد الأفضل أو غيره، فيجوز له اختيار الفرد الأفضل و يحسب من أصل التركة.

و لكن شيخنا الأنصاري (قدس سره) لم يرتض ذلك و أورد عليه: بأنّ المأمور به هو الجامع بين الفاضل و الداني لا خصوص الفرد الفاضل و لا مسوّغ للولي أن يطبقه على خصوص الفاضل من الأفراد. مع أنّه إضرار على الديان و الورثه، و من هنا احتاط الماتن (قدس سره) في القسم الثاني من المستحبات. و أمّا القسم الأوّل من المستحبات و هو العذى له وجود مستقل فقد جزم الماتن بعدم خروجها من أصل

---

(١) كتاب الطّهارة: ٣١٠ السطر ٢٥/ في تكفين الأموات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٢

.....

التركة، هذا.

و الصحيح أن يقال: إنّ الأمر بالتكفين في الأخبار إنّما يدل على وجوب التكفين المتعارف و أنّه الذي يخرج من أصل التركة، لا أنّ الخارج من أصل التركة شيء و الكفن المتعارف شيء آخر، و ليس المأمور به خصوص الفرد الداني من الكفن. و الكفن المتعارف هو العذى يخرج من الزكاه إذا لم يكن للميت مال، و لا- يجب إخراج الفرد الداني من الزكاه، فلو كان للميت مال و جب إخراج ثمن الكفن

المتعارف منه و هذا هو الحد المتوسط بين الإفراط و التفريط، فلا يجب اختيار ما هو أقل أفراد الكفن بحسب قيمه، كما لا يجوز الإسراف و التبذير فيه، بل يخرج منه الكفن المتعارف اللائق بشأنه.

هذا إذا لم يكن اختيار المتعارف و عدم التكفين بالأفضل هتكاً و إلّا فيجب إخراج الأفضل، كما لو كان من الأشراف أو العلماء و نحوهم، و ذلك لأنّه هو الواجب إخراجه من الزكاه على تقدير عدم المال للميت، فإذا كان له مال لا بدّ من إخراج ذلك من أصل تركته، هذا كلّه في القسم الثاني من المستحبات.

□ و أمّا القسم الأوّل من المستحبات و هو ما كان له وجود مستقل، فمن الظاهر أنّ الأمر بالكفن لا يشمل لخروجه عن الكفن، اللهمّ إلّا أن يكون تركه هتكاً للميت فيجب حينئذ و يخرج من أصل التركة لوجهين:

أحدهما: ما مرّ من سكوت الأخبار الأمر به عن تعيين ما يخرج منه، فيدور الأمر بين أن يخرج من مال المسلمين و بين أن يخرج من ماله، و ذلك لفرض لزومه و أنّه لا بد منه، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، و الأوّل ليس بلازم كما مرّ فيتعيّن إخراجه من التركة.

و ثانيهما: موثقه الفضل المتقدّمه «١» الدالّه على أن مثل ذلك المستحب يخرج من

---

(١) في ص ١٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٣

**[مسألة ٢١: إذا كان تركه الميّت متعلّقاً لحق الغير]**

[٩٢٠] مسألة ٢١: إذا كان تركه الميّت متعلّقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفليس و حق الرهانه و حق الجنايه ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال «١» فلا يترك مراعاة الاحتياط (١).

---

الزكاه إذا لم يكن للميت مال، لأنّه اللائق بشأنه، و إذا كان له مال لا بدّ من إخراجه من ماله.

إذا كانت

(١) الأقوال فى المسأله متعدده، من تقديم الكفن على تلك الحقوق مطلقاً و من عدمه كذلك. و التفصيل بين حقّ الرهانه و الغرماء و بين حقّ الجنايه بتقديم الأخير على الكفن دون الأولين.

و الصحيح فى المسأله أن يقال: إن حق الرهانه و حق الديان و إن كان متعلّقاً بعين المال إلّا أنّه ليس إلّا مقدمه لإيصال الدين إلى صاحبه أو إلى أهله و ليس حقّاً جديداً و قد بنينا على تقديم الكفن على الدين و غيره و على خروجه من أصل التركة قبل الدين و الوصيه و الميراث.

و أمّا حقّ الجنايه، فإن كانت الجنايه عمدية فلولى المجنى عليه كما فى القتل الخيار بين الاقتصاص من العبد و بين استرقاقه، و إذا كانت خطائه فلولى العبد الجانى أى مالكة أن يدفع الديه أو يعطى نفس العبد الجانى إلى ولى المجنى عليه.

و على كلتا الصورتين إذا أمكن بيع العبد الجانى فى الخارج و لو مع تصريح المالك بأنّه فى معرض القصاص أو الاسترقاق للغير، و أنّ المشتري لا بدّ أن يدفع الديه إلى ولى المجنى عليه، فلا مانع من صرف ثمنه فى شراء الكفن، لأنّه مال الميّت على الفرض

---

(١) أظهره تقديم الكفن على حق الغرماء و حقّ الرهانه، و أمّا فى حقّ الجنايه فإن أمكن البيع مع بقاء الحق فلا إشكال و إلّا قدّم حقّ الجنايه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٤٤

### [مسأله ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن]

[٩٢١] مسأله ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأنّ الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن (١) لكنّه أحوط.

---

و لم يخرج عن ملكه بالجنايه. و إذا لم يمكن بيعه و الحال هذه و لم

يقدم أحد على شرائه فلا موضوع ولا مال ليصرف في الكفن.

فالصحيح أن إدراج حقّ الجنايه في ضمن الحقوق المتعلقة لمال الميّت في غير محلّه لأنّه على أحد التقديرين لا مانع من صرف ثمنه في الكفن، وعلى التقدير الآخر لا موضوع ليصرف أو لا يصرف.

إذا لم يكن للميت مال بقدر الكفن

(١) بمعنى أنّ الواجب على المسلمين إنّما هو إلباس الميّت الكفن لا- بذله، والمسأله متسالم عليها بينهم، و إنّما الكلام في مدرك ذلك و أنّه لماذا لا يجب على المسلمين بذل الكفن؟

فقد يستدل عليه بالإجماع على عدم وجوبه.

و فيه: ما قدّمناه مراراً من أنّه إذا علم أو ظنّ أو احتمل استناده إلى شيء من الأدلّه المذكوره في المسأله لا يمكن الاعتماد عليه، لعدم كونه إجماعاً تعبدياً بوجه.

و أخرى يستدل بما ورد من أنّ الكفن يخرج من أصل التركه «١» الدال على أن كفن كل ميت في مال نفسه، فإنّه بالإضافة إلى ما دلّ على وجوب التكفين على المسلمين مقيد، و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييد الأوامر الوارده في التكفين بما إذا كان

---

(١) الوسائل ٣: ٥٣/ أبواب التكفين ب ٣١، ١٩: ٣٢٨ ٣٣١/ كتاب الوصايا ب ٢٧، ٢٨ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٥

.....

---

الكفن من مال الميّت نفسه، فالواجب هو التكفين من مال الميّت لا أنّ التكفين واجب عليهم مطلقاً و لو من مال أنفسهم.

و فيه: أن ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل التركه إنّما يدل على أن كفن كل ميت إنّما هو في مال نفسه فيما إذا كان له مال، و لا مانع من تقييد الأوامر الوارده في التكفين بذلك إذا كان للميت مال و لا دلاله

فى شىء منهنما على أنه إذا لم يكن للميت مال يكفن به و لكن أخذ من الزكاه أو تبرع به متبرع أو اشترى من مال الوقف لذلك، لم يجب على المسلمين التكفين به كما هو مقتضى التقييد حتى يدل على أنه إذا لم يكن له مال لم يجب على المسلمين التكفين حتى يحتمل وجوب بذله.

و ثالثه يستدل على ذلك بروايه سعد بن طريف «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة» (١) لدلالاتها على أن التكفين و بذل الكفن أمر مستحب لا أنه واجب، لأن قوله (عليه السلام): «كمن ضمن كسوته» يناسب الاستحباب دون الوجوب، فتدل الروايه على عدم وجوب بذله.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند بسعد، لأن الشيخ و إن ذكر أن له روايات صحيحه (٢) إلا أن النجاشى قال: إن رواياته تعرف و تنكر (٣) و ضعفه ابن الغضائرى صريحاً (٤) فما ذكره الشيخ معارض بما ذكره النجاشى و ابن الغضائرى فلا يمكن الاعتماد على رواياته (٥).

و أما ما فى كلام المحقق الهمدانى (قدس سره) و غيره من توصيف الروايه بالصحيحه (٦). فالظاهر أنهم تبعوا فى ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) حيث قال:

---

(١) الوسائل ٣: ٤٨ / أبواب التكفين ب ٢٦ ح ١.

(٢) رجال الطوسى: ١١٥ / ١١٤٧.

(٣) رجال النجاشى: ١٧٨ / ٤٦٨. و فيه: أنه يعرف و ينكر.

(٤) نقله عنه فى تنقيح المقال ٢: ١٥ / ٤٦٩٨ السطر ١٢.

(٥) استظهر سيدنا الأستاذ فى المعجم ٩: ٧٢ / ٥٠٥٣ وثاقته.

(٦) مصباح الفقيه (الطهاره): ٤١٣ السطر ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٤٦

.....

---

فروى الكلينى فى الصحيح عن سعد بن طريف عن الباقر (عليه السلام) ثم ساق الحديث (١) إلا أن هذا التعبير لا يدل على صحه الروايه

و لا على توثيق سعد، لأنه كما يظهر بالمراجعته إلى كتاب الحدائق قد يعبر عن الرواية بالصحيحه و يقول: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثلاً، و معنى هذا أن روايتها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) إماميون ثقاه، أو عدول، و قد يعبر عن الرواية بقوله مثلاً روى الكليني أو الشيخ فى الصحيح عن فلان و يذكر اسم راوٍ من الرواه، و معنى هذا تصحيح السند من الشيخ أو الكليني إلى هذا الراوى و حسب، و أمّا من هذا الراوى إلى الامام فلا تعرّض لحاله منه. و الأمر فى المقام كذلك.

و كيف كان فالروايه ضعيفه السند لا يمكن الاستناد إليها، هذا أولاً.

ثمّ لو أغمضنا عن ذلك فالروايه قاصره الدلاله على المدعى، لأنّ الوارد فى الخبر هو التكفين «من كفن مؤمناً» و معناه من ألبسه الكفن، و لا دلالة فيه على استحباب بذل الكفن لأن «كفن» لا يستعمل بمعنى بذل الكفن.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على أنّ الوارد فى الروايه هو بذل الكفن إلّا أنّه لا منافاه بين استحباب بذل الكفن على كل واحد واحد من المكلفين و بين وجوبه الكفائى على جميع المسلمين، و قد ورد نظيره فى الغسل الواجب كفايه حيث قال (عليه السلام): «من غسل مؤمناً غسله الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه» «٢» فلا تنافى بين الوجوب الكفائى و الاستحباب.

و رابعه يستدل عليه بموثقه الفضل المتقدّمه «٣» حيث دلّت على جواز شراء الكفن من الزكاه، إذ لو كان بذل الكفن واجباً على جميع المسلمين لم يجب أخذه من الزكاه و لم تصل النوبه إليها.

---

(١) الحدائق ٤: ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩٤ ٤٩٧ / أبواب غسل الميت ب ٧ و

خويى، سيد ابو القاسم موسى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٩، ص: ١٤٧

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٤٧

.....

وفيه: أنّ الروايه و إن كانت معتبره من حيث السند و موثقه، لكنّها قاصره الدلاله على المدعى، لأنّها دلّت على أخذ الكفن من مال الزكاه فيما إذا وجدت زكاه، و أمّا إذا لم توجد الزكاه فلا دلاله لها على أنّ الميّت يدفن عارياً و لا يجب على المسلمين بذل الكفن.

إلى هنا تحصل أنّه لا يتم شىء من الوجوه و الأدلّه المذكوره فى المسأله، و حينئذ ما المانع من الحكم بوجوب بذل الكفن على المسلمين لأمرهم بالتكفين، فيكون بذل الكفن مقدمه للواجب و هى واجبه عقلاً أو شرعاً.

فالصحيح أن يستدل على عدم وجوب بذل الكفن بحديث لا ضرر «١» و ذلك لأنّ التكفين الواجب كثيراً ما لا يكون ضرورياً على المسلمين، إمّا لأنّ الميّت له مال يفي بكفنه، أو لا يشرائه من الزكاه أو من الوقف إذا وجد وقف لشراء الأكفان، أو من المتبرّع لأنهم لا يدفنون الميّت عارياً على الأكثر.

وقد يكون ضرورياً و هو نادر كما إذا لم يكن للميت مال و لا وجدت زكاه و لا وقف و لا متبرّع، و لا مانع من الحكم بعدم وجوب بذل الكفن و عدم وجوب التكفين بما دلّ على نفى الضرر فى الشريعة المقدّسه.

و بهذا يندفع ما ربما يتوهم من أن حديث لا ضرر لا يجرى فى المقام، لأنّ الأحكام الشرعيه المبنيه على الضرر كالخمس و الزكاه أو المستلزمه له كالحج ممّا لا ترتفع بالحديث، و الأمر فى المقام كذلك،



و الوجه فى الاندفاع ما عرفت من أنّ التكفين لم يجعل ضرورياً فى الشريعة المقدسه و لا أنّه مستلزم للضرر كثيراً، لأنه كثيراً ما لا يكون ضرورياً، فالنسبه بين الضرر و التكفين نسبه العموم من وجه و مورد اجتماعهما نادر كما تقدّم.

---

(١) التهذيب ٧: ١٤٦ / ٦٥١، ١٦٤ / ٧٢٧ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٤٨

□  
و إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه فالأحوط صرفه فيه، و الأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته «١» (١) حتى يكفونه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

### [مسأله ٢٣: تكفين المَحْرَم كغيره]

[٩٢٢] مسأله ٢٣: تكفين المَحْرَم كغيره فلا- بأس بتغطيه رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه إلى الميت المَحْرَم (٢).

---

ما هو الأحوط فى المقام

(١) و هو فى محله، لما تقدّم من الأمر به فى موثقه الفضل المتقدمه حيث قال: «أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه» «٢»، و لو كانت الورثه متمكّنين و لا يستحقّون الزكاه، و إنّما لا يبذلون الكفن لبخلهم، و ذلك احترام لهم حتى لا- يلزم هتكهم أو عيبتهم من قيام الغير بتكفين ميتهم. نعم، هذا غير واجب، لأنّ السؤال و الجواب فى الموثقه ناظران إلى الجواز لا إلى الوجوب.

تكفين المَحْرَم كغيره

(٢) و هذا كلّ للأخبار المعتبره الدالّه على ذلك و أنّ الميت المَحْرَم يغطّى رأسه أو وجهه أو يخمر كما فى بعض الأخبار «٣».

و مع ذلك ذهب السيّد المرتضى «٤» إلى عدم جواز تغطيه رأس المَحْرَم و وجهه و استدللّ عليه بما عن ابن عباس من أن محرماً وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: اغسلوه بماء و سدر

و كفنوه فى ثوبين و لا تمسوه طيباً و لا

(١) إذا كانوا فقراء.

(٢) الوسائل ٣: ٥٥/ أبواب التكفين ب ٣٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميت ب ١٣.

(٤) لم نظفر عليه فى كتبه و إنما نقله عنه فى المستمسك ٤: ١٧٨، الحدائق ٣: ٤٣١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٤٩

.....

تخمرُوا رأسه ...» (١).

وفيه: أنها روايه وارده من طرق العامه و لم تثبت من طرقنا. على أنها معارضه بأخبارنا المعتبره الداله على أنه يغطى رأسه و وجهه.

و استدلل أيضاً بمرسله الصدوق (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من مات محرماً بعثه الله مليئاً» (٢).

وفيه: أنها ضعيفه بالإرسال. على أنها أجنبيه عمّا نحن بصدده، إذ بعثه يوم القيامة مليئاً لا ينافى وجوب تغطيه رأسه و وجهه، و كلامنا فى أنّ التغطيه واجبه أم ليست بواجبه، سواء بعثه الله مليئاً أم لم يبعثه مليئاً.

وفى الحدائق (٣) نقل عن العلامه أنه نقل عن ابن أبى عقيل أنه ذهب إلى عدم جواز تغطيه رأس المحرم و وجهه، مستدلاً عليه بأن تغطيه الرأس و الوجه لا- تجتمع مع تحريم قرب الطيب منه، لأنه إن كان بحكم المحرم و جب أن لا يغطى وجهه و رأسه، و إن لم يكن كذلك جاز قرب الطيب منه، و حيث إنّ الثانى ثابت فالأول منتفٍ.

و هذا أشبه شىء بالاجتهاد فى مقابل النص بل هو هو بعينه، لأننا إنما التزمنا بعدم قرب الطيب منه للتعبّد، لا لأنه كالمحرم، كما أنّنا نلتزم بوجوب تغطيه رأسه و وجهه للإطلاقات الأمره بالتكفين.

وقد ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ السيّد و ابن أبى عقيل يحتمل عدم وقوفهما على الأخبار المعتبره الوارده فى أنّ الميت

لا يفرق في أحكامه بين المحرم و المحل هذا.

(١) صحيح البخارى ٢: ٩٦/ باب كيف يكفن الميِّت، صحيح مسلم ٢: ١٦٥/ كتاب الحج ب ١٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٥/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣ ح ٦.

(٣) الحدائق ٣: ٤٣٢ و راجع المختلف ١: ٢٣١/ المسأله [١٧١].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٠

### [فصل فى مستحبات الكفن]

#### اشاره

فصل فى مستحبات الكفن

[وهى أمور]

#### اشاره

وهى أمور:

### [أحدها: العمامه للرجل]

أحدها: العمامه للرجل، و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً، و الأولى أن تكون بمقدار يمدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر.

### [الثانى: المقنعه للمرأة بدل العمامه]

الثانى: المقنعه للمرأة بدل العمامه، و يكفى فيها أيضاً المسمى.

### [الثالث: لفافه لتديها]

الثالث: لفافه لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

#### [الرابع: خرقه يعصب بها وسطه]

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأه.

ثم إننا عثرنا في الفقه الرضوي كما في المستدرک «١» على النهي عن تغطيه رأس المحرم ووجهه، كما وجدنا فيه ما يدل على أن المحرم الميِّت أيضاً يغطي وجهه ورأسه و هذان كلامان متناقضان، ولعلّه ممّا يدل على عدم استناد الكتاب إلى الرضا (عليه السلام).

كما ورد عدم تغطيه رأس المحرم ووجهه، في دعائم الإسلام «٢» و الجعفریات «٣».

إلّا أن روايات دعائم الإسلام مراسيل، و روايات الجعفریات قد ناقشنا في اعتبارها سابقاً، والغرض أنّ الروايه لا تنحصر بما عن ابن عباس و مرسله الصدوق إلّا أنّها جميعاً من الضعاف و لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

(١) المستدرک ٢: ١٧٦/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣ ح ١. فقه الرضا: ١٨٥، ١٧٤.

(٢) لاحظ المستدرک ٢: ١٧٦/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣ ح ٢.

(٣) المستدرک ٢: ١٧٦/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥١

#### [الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما]

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، و الأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً، و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثم تلف على فخذه لفاً شديداً على وجه لا- يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن.

#### [السادس: لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه]

السادس: لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه، و الأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفافه ثالثه أيضاً خصوصاً فى الامراه.

### [السابع: أن يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه]

السابع: أن يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شىء من الحنوط، و إن خيف خروج شىء من دبره يجعل فيه شىء من القطن، و كذا لو خيف خروج الدم من منخريه. و كذا بالنسبه إلى قبل الامراه و كذا ما أشبه ذلك.

### [فصل فى بقيه المستحبات]

فصل فى بقيه المستحبات و هى أيضاً أمور:

الأول: إجاده الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها، و قد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار، و كان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثانى: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض. بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففى بعض الأخبار: أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كفن فى حبره حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٢

السادس: أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريره و هى على ما قيل حب يشبه حب الحنطه له ريح طيب إذا دُق، و تسمى الآن قمحه، و لعلها كانت تسمى بالذريره سابقاً. و لا يبعد استحباب التبرك بتربه قبر الحسين (عليه السلام) و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميِّت و الأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى خياطه.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و يغسل رجليه إلى الركبتين. و الأولى

أن يغسل كلما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً (صلى الله عليه و آله و سلم) رسول الله و أنّ علياً و الحسن و الحسين و علياً و محمّداً و جعفرأ و موسى و علياً و محمّداً و علياً و الحسن و الحجه القائم (عجل الله فرجه) أولياء الله و أوصياء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أئمتي و أنّ البعث و الثواب و العقاب حق.

الحادى عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير، و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن، فعن أبى عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): أوصانى أبى بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفته و أن أعلمه أهلى. و يستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٣

اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله) و هما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم

و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب و هو: «حدّثنا محمّد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا على بن إبراهيم عن أبى يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لَمَّا وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث

فقالوا: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تدخل علينا ولا تحددنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العماريه، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي (أمير المؤمنين) علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي» فلمّا مرّت الراحله نادى «أمّا بشروطها وأنا من شروطها». وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو: «حدّثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال: حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدّثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن علي (عليه السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٤

السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم قال: يقول الله عز وجل: «ولايه علي

ابن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من نارى» وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمه (عليهم السلام) و الإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود. و الأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسين (عليه السلام) أو يجعل فى المداد شىء منها أو بتربه سائر الأئمه، و يجوز أن يكتب بالطين و بالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثانى عشر: أن يهئ كفته قبل موته، و كذا الصدر و الكافور فى الحديث «من هيا كفته لم يكتب من الغافلين، و كلما نظر إليه كتبت له حسنه».

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تمه: إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره و القرآن على الكفن بل على و صله اخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوّث كان أحسن.

### [فصل فى مكروهات الكفن]

فصل فى مكروهات الكفن و هى أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثانى: عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديداً و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره و لا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٥

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبه الريح بل تطيبه و لو بغير البخور. نعم يستحب تطيبه بالكافور و الذريره كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلّا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسه فى شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.



الحادى عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثانى عشر: كونه مخيظاً، بل يستحب كون كل قطعه منه و صله واحده بلا خياطه على

ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

## [فصل فى الحنوط]

### إشاره

فصل فى الحنوط و هو مسح الكافور على بدن الميِّت (١)

### فصل فى الحنوط

(١) الحنوط كالوقود و السحور بمعنى ما يحنط به، و التحنيط فى اللغه بمعنى استعمال ما يمنع عن الفساد، كافوراً كان أم غيره «١» و أما بحسب الاصطلاح عند الفقهاء فهو استعمال الكافور و حسب، و ذلك لأن الروايات فسرتة بذلك.

و الكلام فى ذلك يقع فى جهات:

الاولى: فى وجوب التحنيط، لا إشكال فى كونه من الواجبات لدلاله الأخبار

(١) المنجد: ١٥٨ مادّه حنط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٦

يجب مسحه على المساجد السبعه و هى الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط.

المعتبره عليه «١» نعم، نسب التوقف فى وجوبه إلى الأردبيلى (قدس سره) «٢» و لم نلاحظ كلامه، و إلى المراسم «٣».

إلما أن النسبه إلى المراسم فى غير محلها، لأنه ذكر أولاً واجبات التجهيز ثم تعرض لأقسام الميِّت من الصغير و الكبير و غيرهما، ثم تعرض للمستحبات و ذكر فى جملتها استحباب التحنيط بثلاثه عشر درهماً من الكافور، فتوهم منه أن التحنيط مستحب عنده.

مع أن كلامه لا يدل إلا على استحباب التحنيط بذاك المقدار من الكافور، و لا دلالة فيه على استحباب أصل التحنيط. و كيف كان فلا إشكال فى وجوبه.

و الأخبار الأمره به ليست قاصره الدلاله على وجوبه و لا قاصره السند.

نعم، قد يتوهم أن اختلافها في بيان مواضع التحنيط حيث ورد في بعضها: أن مواضعه هي مواضع السجود، و في آخر: أنها جميع مسامعه، و في ثالث: جميع مفاصله، و في رابع: غير ذلك من المواضع دليل على الاستحباب.

و يردّه: أن الاختلاف

فى مواضع التحنيط إنمأ يدل على الاستحباب فىما اختصّ به كل واحد من الأخبار، و أمأ بالإضافه إلى المقدار المشترك بين جمىع هذه الأخبار فلىس فىها اختلاف بوجه، و لا موجب لحملها على الاستحباب فىه و هو المساجد فالزائد عليها محمول على الاستحباب.

و يدلنا على وجوبه فى المساجد موثقه عبد الرّحمن بن أبى عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ فقال: اجعله فى مساجده» (٤). و بها

---

(١) يأتى ذكر مصادرها فى خلال المسأله.

(٢) مجمع الفائده و البرهان ١: ١٩٣.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦/ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٧

و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحه.

---

نحمل الزائد على المساجد على الاستحباب.

الجهه الثانيه: فى تفسير المساجد، المراد بها هو المواضع السبعه من الجهه و الركبتين و الكفين و إصبعى الرجلين، فلو قلنا بوجوب الإرغام فى الصلاه فهو واجب مستقل آخر لا يدخل فى مواضع السجود.

نعم، ورد فى روايه الفقه الرضوى «١» و الدعائم الأمر بجعل الكافور على أنف الميت «٢».

إلّا أنّهما ممّا لا يمكن الاستدلال بهما، لإرسال الثانيه و عدم ثبوت كون الأولى روايه فضلًا عن اعتبارها.

ثمّ إنّنا لو اعتمدنا عليهما و قلنا بأنّ الأنف من المساجد فظاهرهما أنّه كغيره من مواضع السجود ممّا يجعل الكافور على ظاهره، لكن عن المحقق الهمدانى (قدس سره) أنّه يجعل الكافور فى داخل الأنف «٣» و هو ممّا لا وجه له.

الجهه الثالثه: فى أنّ الواجب هو وضع الكافور على تلكم المواضع أو أنّه يمسح به تلكم المواضع أو كلاهما معاً؟ الصحيح هو وجوبهما، لاشتمال بعض الأخبار على جعل الكافور «٤» و بعضها على المسح «٥» فاذا قيدنا

الوضع بالمسح و المسح بالوضع أنتج وجوب كلا الأمرين فى التحنيط.

و أما بقاء أثر الكافور فى تلکم المواضع فلعله ممّا لا يحتاج إلى دليل، و ذلك لأنه

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) راجع المستدرک ٢: ٢٢٠/ أبواب الکفن ب ١٣ ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٣٩٥ السطر ٦.

(٤) کموثقه عمّار و صحیححه حمران و موثقه سماعه و غيرها المرویه فى الوسائل ٣: ٣٣/ أبواب التکفین ب ١٤ ح ٤، ٥ و ب ١٥ ح ٢.

(٥) کصحیححه الحلبي و صحیححه زرارہ المرويتين فى الوسائل ٣: ٣٢/ أبواب التکفین ب ١٤ ح ١ و ص ٣٧/ ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٥٨

.....

---

لازم جعل الكافور المسحوق كما فى بعض الأخبار «١» عليها، إذ أنه ليس كجعل شىء جامد على الموضع لئلا يبقى منه أثر على المحل بعد رفعه، و لا يختلف هذا باختلاف المواضع.

نعم، ورد فى روايه يونس الأمر بجعل الكافور على جبهه الميت و الأمر بمسحه على مفاصله «٢»، و ربّما توهم من ذلك أنّ الجعل واجب فى الجبهه و المسح واجب فى غيرها، إلّا أنّ الروايه ذكرت بعد ذلك عطفاً على المسح بالكافور: «و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله...» و كأنّه تفسير لما ذكره أوّلاً من الأمر بالمسح بالكافور على جميع مفاصله. و هذا ظاهر فى أنّ الألفاظ ليست من الإمام (عليه السلام) و إنّما هى من الراوى ذكرها تفسيراً للحكم الذى سمعه من الإمام (عليه السلام) و من هنا نرى أنّ الروايه لا تخلو عن اضطراب فى ألفاظها، فمرّه تعدّى المسح فيها ب «على» و أخرى ب «فى» و وقع التكرار

فيها، إلى غير ذلك مما يبعد كون الألفاظ من الإمام (عليه السلام).

وَالْمَذَى يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّوَايَةَ مَرْوِيَةً عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لَا عَنْ إِمَامٍ مَعْيِنٍ قَالَ فِي الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: ... «٣» إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَئِمَّةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِلزَّمِ أَنْ يَقُولَ: قَالُوا فَقَوْلُهُ: قَالَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ يُونُسُ يَرَوِي الْحُكْمَ الْمَذَى سَمِعَهُ عَنْهُمْ وَ مِنْ ثَمَّةٍ قَدْ تَعَدَّى الْمَسْحَ فِيهَا مَرَّةً بَعْلَى وَ أُخْرَى بَفِي. إِذْنُ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَ لَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ دَلَالَتَهَا عَلَى وَجُوبِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَوْضِعٍ وَ مَوْضِعٍ.

الجهة الرابعة: في الماسح، احتاط الماتن أولاً بأن يكون المسح باليد، ثم ترقى و قال بل بالراحة، و ما صنعه أولاً فهو في مورده، لأن المسح في اللغه إذا استعمل

---

(١) الوسائل ٣: ٣٢ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكافي ٣: ٣٢ / ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٩

.....

---

بالباء كما إذا قيل: مسح به فيراد منه المسح باليد، فإذا قيل: مسح رأسه بالدهن فمعناه أنه مسح رأسه الدهن بيده، فاليد مأخوذة في مفهوم المسح عند تعديته بالباء.

نعم، إذا استعمل المسح من دون تعديته بشيء فهو بمعنى الإزالة، فإذا قيل: مسح الكتاب و الخط، فمعناه أنه أزاله، فهذا الاحتياط في مورده.

و أقياً ما صنعه ثانياً، بأن يكون المسح بباطن اليد و بالراحة فهو أيضاً لا بأس به لكنه ليس في مرتبه الاحتياط الأول، لأن كون المسح بمعنى المسح بباطن اليد و بالراحة لم يذكره إلّا بعضهم كما في أقرب

الموارد «١» على أنّ المسح باليد لا يراد منه عادة سوى المسح بباطن اليد لا بظاهرها.

الكلام في مستحبات الحنوط الأمور التي يدعى استحبابها في الحنوط إمّا أن يدل على استحبابها دليل معتبر فلا إشكال في استحبابها حينئذ، كما في استحباب التحنيط للمفاصل لوروده في جملة من الروايات المعتبره «٢».

و إمّا أن يدل على استحبابها روايه ضعيفه فالقول باستحبابها حينئذ يتوقف على القول بالتسامح في أدلّه السنن و تماميه أخبار من بلغ، إلّا أن ذلك إنّما هو فيما إذا لم تكن الروايه معارضه، و مع التعارض فلا يمكن ثبوت الاستحباب بتلكم الروايات، لأنّها لو دلّت فإنّما تدل على استحباب ما بلغ فيه الثواب، و أمّا ما بلغ فيه الثواب و عدمه فهو غير مشمول لها بوجه، و هذا كما في بصره و مسامعه و منخرية حيث نهى عنه في معتبره يونس «٣» و غيرها، كما أمر به في معتبره زراره «٤» و عبد الله بن سنان «٥» و موثقه عمّار «٦».

---

(١) أقرب الموارد ٢: ١٢٠٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ١، ٣٧ / ب ١٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٣٢ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧ / أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٥) الوسائل ٣: ٣٧ / أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.

(٦) الوسائل ٣: ٣٣ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٠

و لا يبعد استحباب (١) مسح إبطيه (٢) و لبتّه (٣) و مغابنه (٤)

---

(١) إن أراد بذلك الاستحباب في مجموع ما ذكره فهو كما ذكره. و أمّا إن أراد الاستحباب في كل واحد واحد منها فالتعبير ب «لا يبعد» في غير محلّه، لأنّ الاستحباب في المفاصل

ثابت جزماً و لا معنى لنفى البعد عنه.

(٢) لأنهما المقدار المتيقن من المغابن الواردة في مرسله «١» يونس «٢» على ما في التهذيب «٣» حيث ورد فيها «و امسح بالكافور على جميع مغابنه» لأن المراد بالمغابن إمّا جميع المواضع الوسخه أو خصوص الإبطين.

(٣) و هي موضع القلاده، و يدلُّ على ذلك ما ورد في استحباب جعل الحنوط في الصدر فان موضع القلاده من الصدر كما في حسنه الحلبي «٤» و ورد ذلك أيضاً في روايه الكاهلي و حسين بن المختار «٥».

(٤) الظاهر أنه اعتمد في ذلك على تفسير المغابن بالمواضع الوسخه، و هو الصحيح إذ لو كان المراد منها خصوص الإبطين لقال: و اجعله في مغبنيه، فإنّ المغابن جمع مغبن و ليس في الميِّت إلّا إبطان و مغبنان لا مغابن، و عليه فتشمل المغابن لباطن الإبطين و منتهى الفخذين، بل و باطن القدمين و غيرها من المواضع التي تجتمع الأوساخ فيها.

استدراك ذكرنا أنّ المستند في الحكم باستحباب التحنيط في الإبطين و المغابن هو ما رواه

---

(١) التعبير بالمرسله غير صحيح، فإنّها معتبره على رأى سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) كما يعبر بذلك في نفس المسأله.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٦/ ٨٨٨.

(٤) الوسائل ٣: ٣٢/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٧/ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦١

و مفاصله (١) و باطن قدميه (٢) و كفيّه «١» (٣)

---

الشيخ (قدس سره) فان في بعض نسخ التهذيب «المغابن» و ذكرنا أنّ القدر المتيقن من المغابن هو الإبط، و استشهدنا على عدم اختصاصها بالإبطين بأنّه لو كان المراد بها خصوص الإبطين للزم أن يقول: مغبنان،



إذ ليس للميت إلّا إبطين.

إلّا أنّه بعد مراجعته ظهر أن صاحب الوسائل نقل الرواية عن الشيخ بلفظ المفاصل بدل المغابن، و كذلك صاحب الوافي «٢» و الحدائق «٣». إذن لم تثبت نسخه المغابن لنستدل بها، نعم في الطبع الأوّل للتهذيب قد كتب فوق لفظ المفاصل المغابن إلّا أنّه لا تثبت به الرواية، بل الظاهر أنّه المفاصل كما نقله في الوسائل و الوافي و الحدائق و غيرها.

و معه لا يمكن الحكم باستحباب التحنيط في الإبطين و غيرهما ممّا استدللنا بتلك النسخه التي لم تثبت على استحباب التحنيط فيها.

(١) كما تقدّم، لورود الأمر به في جملة من الأخبار المعتبره «٤».

(٢) لما تقدّم من إمكان إدراجهما في المغابن، مضافاً إلى ورودهما في روايه الكاهلي و ابن المختار.

(٣) أي ظاهر الكفين، و لعلّه سقط من القلم أو أنّه (قدس سره) اعتمد في ذلك على الظهور، لأن باطن الكفين من المساجد التي يجب التحنيط فيها، فإذا عدت الكفّان فيما يستحب التحنيط فيه كان ظاهراً في إرادته ظاهرهما.

و يدلّ عليه موثقه سماعه على إحدى النسختين حيث ورد فيها: «و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفين (الكفن)» «٥».

---

(١) الظاهر أنّه يريد ظاهر الكفين، فإنّ الباطن منهما يجب مسحه كما تقدّم.

(٢) الوافي ٢٤: ٣٦٣.

(٣) الحدائق ٤: ٢٢.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧/ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥/ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٢

بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه (١) و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله (٢). نعم، يجوز قبل التكفين و بعده و في أثنايه (٣) و الأولى أن يكون قبله

(١) و ذلك لأن المغابن كما تقدم هي المواضع التي يجتمع فيها الوسخ و هي مشيره للرائحه الكريهه فإنها تنشأ من الوسخ.

(٢) كما يستفاد من النصوص.

محل التحنيط

(٣) هل يعتبر في التحنيط أن يكون قبل التكفين أو بعده أو أن المكلف مخير في ذلك؟

حكى عن الصدوق أن التحنيط بعد التكفين «١».

و الصحيح هو التخيير قبل التكفين و بعده و في أثناؤه، إذ لم يقم دليل على اعتبار كونه قبله أو بعده، بل لو ورد التقييد في روايه صحيحه السند و تامه الدلاله على وجوبه لم نكن نلتزم به، لأن المسأله ممّا تعم به البلوى و لو كان التقييد بالبعديه أو القبليه واجباً في التحنيط لظهر و بان و اشتهر، و من عدم اشتهاره نستكشف عدم الوجوب كما ذكرناه في جملة من الموارد.

(٤) لعلّه اعتمد في ذلك على صحيح زراره و معتبره يونس حيث ورد في الصحيح «إذا جففت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به» «٢» و في المعتمره «ابسط الحبره بسطاً ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه ... ثم اعمد إلى كافور مسحوق ... ثم يحمل فيوضع على قميصه» «٣».

(١) حكاه عنه في الجواهر ٤: ١٧٦ و راجع الفقيه ١: ٩٢/ قبل ح [٤١٩].

(٢) الوسائل ٣: ٣٧/ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٣٢/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٣

و يشترط في الكافور أن يكون طاهراً (١)

و لكن الصحيح هو التخيير، و لا أولويه في كون التحنيط قبل التكفين، فإن الصحيحه دلّت على أن يكون التحنيط بعد الغسل و التجفيف و أمّا أنه قبل التكفين أو بعده فهي ساكتة عن بيانه.

وَأَمَّا الْمَعْتَبِرَةُ فَهِيَ وَإِنْ

كانت بحسب السند معتبره لما قدّمناه من أن أمثال هذه الأخبار خارجه عن المراسيل، لأن علي بن إبراهيم يرويها عن أبيه و أبوه إبراهيم بن هاشم عن رجاله، و لا- يخلو رجاله عن الثقات على الأقل لو لم يكونوا جميعاً من الثقات. كما أنها بحسب الدلالة ظاهره، إلّا أنه لا يحتمل أن يكون ما تضمنته المعتبره واجباً في التحنيط، لأنها اشتملت على بسط الحبره و القميص و الإزار في مكان آخر ثم حمل الميِّت و وضعه عليه، و هذا غير واجب قطعاً، لجواز تكفين الميِّت و هو في موضعه و لا- يجب حمله و تكفينه في مكان آخر بوجه، هذا كلّه.

مضافاً إلى موثقه سماعه «إذا كفت الميِّت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريه و كافور» «١» فتدل على أنّ التحنيط إنّما هو بعد التكفين أو في أثناءه فلا يكون التحنيط قبل التكفين، و عليه فالمكلف مخيّر بين تحنيط الميِّت قبل التكفين أو أثناءه أو بعده.

ما يشترط في الكافور

(١) لم نجد بعد التتبع من تعرض لاشتراط الطهاره في كافور التحنيط و لم يرد اعتبارها في دليل، و العجيب دعوى الإجماع على اعتبارها في الكافور، إذ مع عدم تعرضهم لذلك كيف تكون المسأله إجماعيه.

نعم، لا- بأس بالاستدلال على اعتبارها بالارتكاز، و ذلك لأنّ الشارع اعتبر الطهاره في الكفن و أوجب قرضه إذا تنجس، و كذا في بدن الميِّت حيث أمر بغسله إذا تنجس، و من ذلك يطمأن بأنّ الشارع لا يرضى بوجود النجس مع الميِّت فلا بدّ من أن يبعد عنه.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥/ أبواب التكفين ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٤

مباحاً (١) جديداً (٢) فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، و

أن يكون مسحاً (٣).

### مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير

[٩٢٣] مسأله ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخثى والذكر والحزّ والعبد (٤).

(١) لأنّ المغصوب لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن أن يكون الحرام مأموراً به على ما أسلفناه في الكفن و ماء الغسل.

(٢) لأنّ الحنوط كما سبق ما يحنط به، و التحنيط هو استعمال ما يمنع الفساد و ليس هذا إلّا الكافور المشتمل على الريح، إذ أن فاقد الريح بحكم التراب لا يكون مانعاً عن الفساد أبداً، فان رائحته هي المانعه عن الفساد أو المكروبات على ما هو الشائع في هذه الأعصار.

مضافاً إلى أن ذلك ممّا تقتضيه الروايات نفسها التي أمرت بالكافور، لأنّه طيب على ما يستفاد من الروايات، و مع زوال الرائحة لا يبقى موضوع الطيب ليحنط به.

(٣) كما ورد في معتبره يونس «١» مضافاً إلى أنّه ممّا يقتضيه نفس المسح به حيث عرفت أنّ الواجب ليس هو مجرد جعل الكافور بل جعله و مسحه، و معنى مسح الكافور هو مسحه على المساجد السبعة باليد كمسحها بالماء، و هذا لا يتحقق إلّا مع السحق، فان غير المسحوق لا يمكن مسحه على البدن باليد. على أنّه لا بدّ من بقاء أثره على تلك المواضع و هذا لا يتحقق إلّا في المسحوق.

التسوية في التحنيط بين أقسام الموتى

(٤) للإطلاق، و لما صرّح بالتسوية بين الرجل و المرأة في بعض الروايات المعتبره «٢».

(١) المتقدّمه في ص ١٦٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١، ٣٧/ ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٥

نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ «١» (١) و لا يلحق به

التي في العده (٢) و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه.

### [مسأله ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربه]

[٩٢٤] مسأله ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربه (٣) فيجوز أن يباشره الصبي «٢» المميز أيضاً (٤).

(١) تكلمنا على هذه المسأله سابقاً «٣» و قلنا إن التحلل من إحرام العمره يتحقق بالتقصير و من إحرام الحج بالسعى و هو قبل ذلك محرم، سواء مات حال الطواف أم قبله. فاللزام أن يقال إنه لا يجوز تحنيطه قبل إتيانه بالسعى لا الطواف، لما دلّ على أن من مات محرماً لا يجوز قرب الطيب منه «٤»، و الكافور من الطيب.

(٢) أي عده الوفاه، لأن المتوفى عنها زوجها و إن كان يحرم عليها استعمال الطيب إلا أنه يختص بحال الحياه و يرتفع بموتها.

عدم اعتبار قصد القربه في التحنيط

(٣) لأن اعتبار قصد التقرب في العمل يحتاج إلى دليل، و لم يقدّم دليل على اعتباره في الحنوط، و لا يقاس ذلك بالتغسيل و الصلاه على الميت، لدلاله الدليل فيهما على اعتبار قصد القربه في الواجب دون المقام.

(٤) هذا تفرّيع على عدم اعتبار قصد التقرب في التحنيط، و فيه إشكال من جهتين:

الاولى: أن الواجب العدى لم يعتبر فيه قصد التقرب لو كان يسقط بفعل الغير بمعنى عدم اعتبار المباشره لم يفرق الحال فيه بين أن يأتي به الصبي المميز أو غيره أو

(١) مرّ حكم ذلك [في المسأله ٨٨٤].

(٢) فيه إشكال، إذ لا ملازمه بين عدم اعتبار قصد القربه و السقوط بفعل غير من وجب عليه كما حقّق في محلّه.

(٣) في ص ٤٩.

(٤) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميت ب ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٦

### [مسأله ٣: يكفى في مقدار كافور الحنوط المسمّى]

[٩٢٥] مسأله ٣: يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى (١)

---

المجنون، أو تحقق بغير ذلك من الأسباب الخارجة عن الاختيار، فإنه إذا أتى به الصبى

غير المميز أو المجنون أجزأ ذلك في مقام الامتثال، فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبي المميز كما ذكر في المتن.

الثانية: أنه لا ملازمه بين كون الواجب توصلياً وبين عدم اعتبار المباشرة في سقوطه، لأن النسبه بينهما عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعديداً ولا تعتبر فيه المباشرة كما في الزكاه فإن إخراجها واجب تعبدى مع أنه لو أخرجها غير المالك بأمر منه على ما عندنا أو مطلقاً على المشهور أجزأ ذلك عن المأمور به.

وقد يكون الواجب توصلياً ولا يسقط بفعل الغير، بل تعتبر فيه المباشرة مثل رد السلام فإنه واجب توصلى ولا يسقط إلا برد من وجب عليه رد السلام فان رد غيره لا يسقطه عن ذمته، فلا ملازمه بين كون الواجب توصلياً و كونه ساقطاً من دون المباشرة.

نعم، قد تقوم القرينه الخارجيه على أن الغرض من إيجاب العمل ليس إلا تحقّقه و وجوده في الخارج بأيّه كيفيه كانت و حينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغير و لكنّه لأجل القرينه لا لأجل أنه توصلى، و عليه فالظاهر عدم الاجتزاء في المقام بفعل غير المكلفين و لا- يسقط التحنيط بفعل الصبي و لا- غيره عن ذمّه المكلفين و إن كان واجباً توصلياً، لما دلّ على أنّ القلم مرفوع عن الصبي و المجنون «١».

الاقتصار بالمسمى في التحنيط

(١) لإطلاق الأخبار و عدم ورود تحديد و تقدير معين في شىء من النصوص المعبره. نعم، ورد في الفقه الرضوى «٢» و مرسله ابن أبى نجران «٣»: «إن أقل ما يجزئ في

---

(١) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب مقدّمه العبادات ب ٤ ح ١١.

(٢) المستدرک ٢: ٢٠٩/ أبواب الكفن ب ٢ ح ٢. فقه الرضا: ١٨٢.



و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس

الحنوط مثقال». و في مرسله أخرى لابن أبي نجران «١» و في الفقه الرضوي «٢» أيضاً: «إن أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال و نصف». و في روايه الكاهلي و الحسين ابن المختار أن مقداره أربعة مثاقيل «٣». و في مرفوعه على بن إبراهيم أن مقداره ثلاثة عشر درهماً و ثلث «٤».

و هذه بأجمعها ضعيفه السند، لكونها بين مرسله و مرفوعه و ما لم تثبت كونه روايه أو ضعيفه كروايه الكاهلي لوجود محمد بن سنان في سندها فلا تثبت هذه المقادير بتلكم الأخبار.

على أن في روايه الكاهلي دلالة على عدم الوجوب حيث ورد فيها: «القصده من ذلك أربعة مثاقيل» و القصد بمعنى المتوسط و لا دلالة فيه على الوجوب.

□  
و أما استحباب تلكم المقادير فلا يمكن إثباته بها لضعفها، اللهم إلا أن نقول بالتسامح في أدله السنن و لا نقول به.

□ □  
و أمّا الاستدلال عليه بما ورد من أن تحنيط رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً «٥» لأن فيه تأسياً به (صلى الله عليه و آله و سلم)، فيرد عليه أن الروايه الداله على ذلك ضعيفه فلا يثبت بها موضوع التأسى ليستحب، نعم لا بأس بالعمل على ما أفتى به الأصحاب من كونه مثقالاً ثم مثقالاً و نصفاً، ثم أربعة مثاقيل ثم ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً، من باب الرجاء دون الاستحباب.

الكفن ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٣ / أبواب التكفين ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ١٣ / أبواب التكفين ب ٣ ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ١٣ و ١٤ / أبواب التكفين ب ٣ ح ١، ٦، ٨، ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٨

الحمصه «١» (١).

و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لاله و للغسل، و أقل الفضل مثقال شرعى و الأفضل منه أربعة دراهم، و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

### [مسألة ٤: إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط]

[٩٢٦] مسألة ٤: إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا يقوم مقامه طيب آخر (٢)،

ما هو الأفضل فى مقدار كافور الحنوط

(١) الظاهر أنّه من الاشتباه فى الحساب فإنّ ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً إنّما هى سبع مثاقيل فقط لا أزيد منها، و ذلك لأنّها أربعون ثلثاً، إذ العشره إذا ضربت بالثلاث صار الحاصل ثلاثين، و حاصل ضرب الثلاث فى الثلاثه تسعه، فالمجموع تسعه و ثلاثون، و يضاف إليه الثلث الأخير فى ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً يبلغ المجموع أربعين ثلثاً، و هى ثمانيه و عشرون مثقالاً، لأنّه الحاصل من ضرب السبعه بالأربعه، فإنّهم ذكروا أن كل عشره دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون فى الأربعين أثلاث: أربعة سبعات إلّا ثلاث، فإذا ضرب الأربعه بالسبعه حصل ثمانيه و عشرون ثلثاً.

إذن يكون ذلك بحسب المثقال سبعاً لا أزيد، إذ كل عشره دراهم مثقال شرعى كما ذكره و كل مثقال صيرفى يزيد على المثقال الشرعى بالربع، فلو نقصنا من ثمانيه و عشرين ثلثاً ربعها و هو ما به التفاوت بين المثقال الشرعى و الصيرفى بقى واحد و عشرون ثلثاً و هى لو قسّمت إلى ثلاث لأنّها واحد و عشرون ثلث صار سبع مثاقيل بالتمام، و

أما بحسب المثلثال الصيرفي فهي تسعه مثاقيل إلّا ربع.

إذا لم يتمكن من الكافور

(٢) لعدم الدليل عليه، و اعتبار الكافور في التحنيط ليس لأجل أنه طيب محض ليقوم مقامه سائر أفراد الطيب، بل من أجل أنه حنوط أي يمنع عن الفساد و هذا

(١) بل سبعة مثاقيل بلا زياده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٩

نعم يجوز تطيبه بالذريه (١) لكنّها ليست من الحنوط، و أمّا تطيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه (٢) بل الأحوط تركه «١».

لا يأتي في غير الكافور من أفراد الطيب.

(١) للنص المعتبر «٢» إلّا أنّ الكلام في موضوعها فإنّه محل الاختلاف، و على تقدير ثبوت معناها أنّها أيّ شيء كما إذا قلنا إنّها نبات معين يدق و يذر على الميّت يستحب تطيب الميّت بها.

(٢) استدلال على ذلك بجملة من الروايات لا تخلو من ضعف في السند أو الدلالة أو في كليهما:

□  
منها: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن» «٣».

و هي ضعيفه السند بإرسالها، لما تقدّم مراراً من أن ابن أبي عمير أو غيره قد يروى عن الضعيف و نحتمل أن يكون مراده ببعض الأصحاب هو ذاك الضعيف، فلا وجه لما يقال من أن مراسيله كمسانيده.

على أنّها ضعيفه دلالة، لأنّ التجمير عبارته عن جعل شيء في النار للتبخير أي لأنّ يبخر به الميّت أو غيره و تقريب النار من الميّت منهى عنه في بعض الأخبار و هذا أخص من المدعى و هو قرب الطيب منه.

إذ لا دلالة لها على أن قرب الطيب منه بغير واسطه النار مكروه أيضاً أو منهى عنه.

□  
و منها: روايه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور...» «٤».

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٣/ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤، ٣٥/ ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٧/ أبواب التكفين ب ٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ١٨/ أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٠

.....

و هي من حيث الدلالة ظاهره، و لكنّها ضعيفه من حيث السند، لأنّها مرويه بطريقتين: الكليني «١» و الصدوق «٢» و هي على طريق الكليني تشتمل على جماعه من الضعاف، و على طريق الصدوق تشتمل على القاسم بن يحيى و جدّه الحسن بن راشد و كلاهما ضعيف كما مرّ في بعض الأبحاث السابقه.

□  
و منها: روايه يعقوب بن يزيد عن عدّه من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يسخن للميت الماء، و لا تعجل له النار و لا يحنّط بمسك» «٣».

و هي ضعيفه السند لوجود سهل بن زياد، كما أن دلالتها قاصره على المدعى لأنّها إنّما نهت عن التحنيط بالمسك و هذا عنوان آخر، فإنّ التحنيط لا بدّ أن يكون بالكافور فحسب.

و أمّا إذا حنط بالكافور و بعده وضع عليه شيء من الطيب فلا يستفاد منها عدم جوازه بوجه.

□  
و منها: روايه داود بن سرحان قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى فى كفن أبى عبيده الحذاء: إنّما الحنوط الكافور...» «٤».

و هي من حيث الدلالة كسابقتها إذ الكلام إنّما هو فى قرب الطيب من الميت لا- فى التحنيط بغير الكافور، و لا دلالة لها على عدم جواز قرب الطيب منه بعد تحنيطه بالكافور.

و أمّا من حيث السند فهي ضعيفه أيضاً، لأن

فى سندها بطريق الكلبنى صالح بن السندى و هو ضعيف «٥» و فى طريق الشيخ إلى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ضعف «٦» و لا يمكن الاعتماد على الروايه بوجهه، فما فى بعض الكلمات من توصيف

---

(١) الكافى ٣: ١٤٧ / ٣.

(٢) الخصال: ٦١٨.

(٣) الوسائل ٣: ١٨ / أبواب التكفين ب ٦ ح ٦.

(٤) الوسائل ٣: ١٨ / أبواب التكفين ب ٦ ح ٧.

(٥) ثقه لوجوده فى اسناد كامل الزيارات.

(٦) و قد صحح طريق الشيخ إليه فى المعجم ١٦: ٣٠٨ / ١٠٥٨١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٧١

.....

---

الروايه بالصحيحه ممّا لا وجه له.

و منها: روايه أخرى لداود بن سرحان حيث ورد فيها «و اعلم أنّ الحنوط هو الكافور» «١».

و يرد عليها من حيث الدلاله ما تقدم فى غيرها، و من حيث السند وجود محمد بن سنان و هو ضعيف.

و منها: روايه دعائم الإسلام الدالّه على النهى عن أن يحنط الميّت بالطيب أو يقرب منه ذلك «٢».

و لكنّها ضعيفه السند بالإرسال و إن كان مؤلفه جليل القدر كما ذكرناه مراراً. على أنّ التحنيط مغاير لتقريب الطيب من الميّت كما مرّ.

و منها: روايه الفقه الرضوى: و روى أنّه لا يقرب الميّت من الطيب شيئاً «٣». و هى من حيث الدلاله ظاهره إلّا أنّها لم تثبت كونها روايه فضلاً عن اعتبارها.

فتحصل: أن ما استدللّ به من الأخبار بين مرسله و ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بالكراهه فضلاً عن عدم الجواز، فلا

موجب للاحتياط فضلاً عن أن يكون الاحتياط لزومياً. نعم، بناءً على التسامح في أدلّة السنن و تسريته إلى المكروهات لا بأس بالحكم بكراهه قرب الطيب من الميِّت، إلّا أنّنا لا نلتزم به كما مرّ.

و ممّا يدلّنا على جواز

قرب الطيب من الميِّت ما ورد في جملة من الأخبار المعتبرة و غيرها من أنّ الميِّت المحرم و غير المحرم سيان إلّا في أنّ المحرم لا- يقرب منه طيب غير الكافور «٤». لدلالاتها على أن غير المحرم يجوز أن يقرب منه الطيب و إلّا لم يكن فرق بين المحرم و المحل حتّى من هذه الجهة، مع أنّ الأخبار مصرحة بالفرق بينهما من هذه الجهة.

---

(١) الوسائل ٣: ١٩/ أبواب التكفين ب ٦ ح ٨.

(٢) لاحظ المستدرک ٢: ٢١٣/ أبواب الكفن ب ٥ ح ٤.

(٣) المستدرک ٢: ٢١٢/ أبواب الكفن ب ٥ ح ١. فقه الرضا: ١٨٢.

(٤) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٢

#### **[مسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميِّت]**

[٩٢٧] مسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميِّت أو أنفه أو أذنه (١).

#### **[مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره]**

[٩٢٨] مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره (٢).

#### **[مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد]**

[٩٢٩] مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

#### **[مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش]**

[٩٣٠] مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

#### **[مسألة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين (عليه السلام)]**

[٩٣١] مسأله ٩: يستحب خلط الكافور بشىء من ترابه الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام.

**[مسأله ١٠: يكره إتياع النعش بالمجمره]**

[٩٣٢] مسأله ١٠: يكره إتياع النعش بالمجمره، و كذا فى حال الغسل.

**[مسأله ١١: يبدأ فى التحنيط]**

[٩٣٣] مسأله ١١: يبدأ فى التحنيط «١» بالجبهه، و فى سائر المساجد مختير.

**[مسأله ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط]**

[٩٣٤] مسأله ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول (٣).

---

(١) للنص الوارد على ذلك فى بعض الأخبار «٢».

(٢) قد ذكر الفقهاء أنّ الكافور إذا زاد على المساجد يوضع على الصدر، و ذكره الماتن (قدس سره) على وجه الإطلاق، و ظاهره أنّه إذا زاد على المساجد و غيرها من المواضع المستحب تحنيطها يوضع على الصدر، و هذا ممّا لم نقف له على دليل سوى ما فى الفقه الرضوى: «و تلقى ما بقى على صدره و فى وسط راحته» «٣» بعد بيان مسح المساجد و المفاصل و غيرها من المواضع. فعلى ذلك كان اللّازم على الماتن إضافة الراحتين على الصدر لوروده فى الفقه الرضوى الذى هو المستند لحكمه.

تقديم وضع الكافور فى ماء الغسل

(٣) و ذلك لما ذكرناه فى الأغسال الثلاثة الواجبه فى غسل الميت «٤» و قلنا إنّهُ إذا لم

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢ ٣٤ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣، ٥.

(٣) المستدرک ٢: ٢١٩ / أبواب الكفن ب ١٣ ح ١. فقه الرضا: ١٦٨.

(٤) فى ص ٤١.



و إذا دار في الحنوط بين الجبهه و سائر المواضع تُقدّم الجبهه «١» (١).

---

يتمكّن إلّا من الماء في واحد أو اثنين منها تعين أن يصرفه في الأوّل منها و يتيمم في الثاني أو الأخير، و ذلك لأنّه في الأوّل متمكّن من الماء فلا مسوّغ له للتيمم بدلاً عن الغسل، و هذا بخلاف ما إذا عمل بوظيفته و صرف الماء في التّغسيل فإنّه في الثاني أو الثالث إذا لم يتمكّن من

الماء يسقط عنه الأمر بالتغسيل لعجزه فتصل النوبه إلى التيمم كما مرّ.

و بما أنّ المكلف في المقام متمكّن من التغسيل و الكافور على الفرض فلا يجوز له ترك ذلك إبقاءً للكافور للتحنيط، بل لا بدّ من أن يصرفه في الغسل الواجب لتمكّنه منه، و إذا انتهى الأمر إلى التحنيط و لم يجد المكلف الكافور سقط عنه الأمر به للعجز.

و هذا لا يختص بالمقام بل الأمر كذلك في كل واجبين لا يتمكّن المكلف إلّا من أحدهما، فإنّ الأوّل واجب التقديم حينئذ و في الثاني إمّا أن يسقط الوجوب للعجز رأساً و إمّا أن ينتقل إلى بدله.

و من هنا لو لم يتمكّن في شهر رمضان إلّا من صيام خمسه عشر يوماً ليس له الإفطار في الأيام الأوّل إبقاءً لقدرته إلى الأيام المتأخره، بل يجب عليه الصوم في النصف الأوّل، و إذا صرف قدرته في النصف الأوّل فهو عاجز في النصف الثاني فيسقط عنه الأمر بالصوم و يجوز له أن يفطر لا محاله.

تقديم الجبهه

(١) لا- دليل على تقديم الجبهه في التحنيط عند التمكّن من تحنيط جميع المواضع، فإنّ الأدلّه مطلقه و لا فرق فيها بين الجبهه و غيرها، فإذا دار الأمر في التحنيط بينها و بين غيرها لم يكن معين للجبهه بوجه. فالحكم بتحنيط الجبهه أوّلاً عند التمكّن من التحنيط في سائر المواضع و عدمه مبني على الاحتياط.

(١) على الأحوط الأوّل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٤

[فصل في الجريدتين]

اشاره

فصل في الجريدتين من المستحبات الأكيده عند الشيعه وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «إنّ الجريده تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء

و ما دامت رطبه يرفع عن الميِّت عذاب القبر» و فى آخر: «إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) مرَّ على قبر يعذب صاحبه فطلب جريده فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجليه و قال: يخفف عنه العذاب ما دام رطبين» و فى بعض الأخبار أنَّ آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه، و كان هذا معمولًا به بين الأنبياء و ترك فى زمان الجاهليه فأحياه النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ).

### [مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل]

[٩٣٥] مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل و إن لم يتيسر فمن السدر، و إلَّا فمن الخلاف أو الرمان و إلَّا فكل عود رطب.

### [مسألة ٢: الجريده اليابسه لا تكفى]

[٩٣٦] مسألة ٢: الجريده اليابسه لا تكفى.

### [مسألة ٣: الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع]

[٩٣٧] مسألة ٣: الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع و إن كان يجرى الأقل و الأكثر. و فى الغلظ كل ما كان أغلظ أحسن من حيث بقاء يسه.

### [مسألة ٤: الأولى فى كيفيه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن]

[٩٣٨] مسألة ٤: الأولى فى كيفيه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه، و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت. و فى بعض الأخبار أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ. و فى بعض آخر: يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن، و الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٧٥

### [مسألة ٥: لو تركت الجريده لئسيان و نحوه]

[٩٣٩] مسألة ٥: لو تركت الجريده لئسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

### [مسألة ٦: لو لم تكن إلَّا واحده جعلت فى جانبه الأيمن]

[٩٤٠] مسأله ٦: لو لم تكن إلّا واحده جعلت في جانبه الأيمن.

**[مسأله ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]**

[٩٤١] مسأله ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه و أنه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أن الأئمه من بعده أوصياؤه و يذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

**[فصل في التشيع]**

**اشاره**

فصل في التشيع يُستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاه عليه و الاستغفار له. و يستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، و في الخبر: «إنه لو دعى إلى وليه و إلى حضور جنازه قدم حضورها، لأنه مذكر للآخره كما أن الوليمه مذكره للدنيا» و ليس للتشيع حد معين، و الأولى أن يكون إلى الدفن و دونه إلى الصلاه عليه و الأخبار في فضله كثيره ففي بعضها: «أول تحفه للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه» و في بعضها: «من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائه ألف حسنه و يمحي عنه مائه ألف سيئه و يُرفع له مائه ألف درجه و إن صلى عليه يُشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يُبعث» و في آخر: «من مشى مع جنازه حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و إن صبر إلى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل أحد» و في بعض الأخبار: يُؤجر بمقدار ما مشى معها.

**[و أما آدابه]**

**اشاره**

و أما آدابه

**[أما السنن فهي أمور فهي أمور]**

فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله

الَّذِي تَعَزَّزَ بِالقَدَرِ وَقَهَرَ العِبَادَ بِالمَوْتِ» و هذا لا يختص بالمشيع، بل يُستحب لكل من نظر إلى الجنازه كما أنه يُستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازه: «بسم الله و بالله و صَلَّى الله على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

الثالث: أن يمشى، بل يكره الركوب إلا لعذر. نعم، لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافه.

الخامس: أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس: أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها و لا يمشى قدامها، و الأول أفضل من الثاني. و الظاهر كراهه الثالث خصوصاً في جنازه غير المؤمن.

السابع: أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع: ترييع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه. و الأولى الابتداء بيمين الميِّت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه أو يعيِّر زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبه.

## [و يُكره أمور]

و يُكره أمور:

أحدها: الضحك و اللّعب و اللّهُو.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٧

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبه.

الثالث: الكلام بغير الذّكر و الدّعاء و الاستغفار حتّى ورد المنع عن

السلام على المشيع.

الرابع: تشييع النساء الجنازه و إن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت و لا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس: ضرب اليد عن الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحموا عليه» و كذا قول: «قفوا به».

الثامن: إتباعها بالنار و لو مجمره إلّا فى الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً إلّا إذا كان الميت كافراً لتلّا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشيع.

.....

---

إلى هنا نختم الكلام فى هذا الجزء من الكتاب حامدين مصليين و نسأل الله العلى القدير التوفيق لإتمام بقيه أجزائه فإنه خير موقف و معين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٧٨

## [فصل فى الصلاه على الميت]

### إشاره

فصل فى الصلاه على الميت يجب الصلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمداً (١).

---

فصل فى الصلاه على الميت

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الوجه الأولي: المعروف بين الأصحاب وجوب الصلاة على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق حتى المرتكب للكبائر بل القاتل نفسه عمداً، كما لا فرق بين المؤمن و المخالف، لكن نسب الخلاف في ذلك إلى جملة من المتقدمين حيث قصروا الحكم على المؤمن دون المخالف، وقواه كاشف اللثام «١»، و ذكر في المدارك أنه غير بعيد «٢».

و فيه: أن المناقشة في وجوب الصلاة على المخالفين إن كانت مستنده إلى عدم إسلامهم و إلى كونهم كفره كما ذهب إليه بعضهم و رأى أن معاملة الإسلام معهم إنما هو من باب التقية

إلى أن يظهر القائم (عجل الله فرجه) و إنما فإنهم محكومون بالكفر حقيقه ففيه: أننا ذكرنا فى محله أن الإسلام لا- يعتبر فيه الإيمان، و إنما تترتب أحكام الإسلام على مجرد إظهار الشهادتين، و بذلك حققت الدماء و جرت المواريث و جاز النكاح «٣» فلا فرق بين المؤمن و المخالف من هذه الجبهه. على أنهم لو كانوا كفره فلما ذا

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٠٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٥١.

(٣) شرح العروه ٣: ٦٤، ٤: ٢٠٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٧٩

.....

---

و جب تغسيلهم، فان الكافر لا يغسل و لا يكفن و حاله حال الحيوانات، فاما أن نلتزم بوجوب الصلاه فى حقهم لإسلامهم أو نلتزم بعدم وجوب التغسيل للمخالفين لكفرهم.

و إن كانت المناقشه مستنده إلى عدم دليل صالح للاستدلال به و للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى المخالفين كما ربما يلوح من كلمات بعضهم، ففيه: أن هناك جملة كثيره من المطلقات تدلنا على أن كل ميت تجب الصلاه عليه من دون تقييده بالمؤمن و لا بالمسلم، و مقتضى إطلاقها وجوبها حتى على الكافر، و إنما الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل. و هذه الأخبار فيها المعبره و الضعيفه، و لا يبعد بلوغها مرتبه التواتر و إن كانت المعبره منها كثيره فى نفسها.

و الغرض أن الدليل لا ينحصر فى روايتين إحداهما معتبره و الأخرى ضعيفه لنتحتاج إلى دعوى انجبار ضعفها بعملهم كما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) «١» و غيره. و إليك جملة من الأخبار:

منها: موثقه أبى مريم الأنصارى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» «٢».

و الوجه فى



كونها موثقه أن في طريق الصدوق إلى أبي مریم أبان بن عثمان، و هو موثق. و قد دلنا على أن غير الشهيد أى الذى كان به رمق تجب عليه الصلاة و التغسيل و التكفين و التحنيط، و إنما خرج الشهيد عنه، و لا نحتمل أن يكون للموت فى المعركة دخل فى ثبوت الحكم، بأن يكون وجوب الصلاة أو الدفن أو الكفن مختصاً بالمقتول فى المعركة غير شهيد.

و منها: صحيحه أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يقتل فى سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو فى ثيابه إلا أن يكون به

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاة): ٤٩٢ السطر الأخير.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٠

.....

---

رمق، فان كان به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه ...» (١) «بعين التقريب المتقدم، لدلالاتها على أن غير الشهيد لا بد من تغسيه و تكفينه و الصلاة عليه.

و منها: صحيحه على بن جعفر أنه «سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن» (٢) «فان طريق الصدوق إلى على بن جعفر صحيح، و قد دلت على أن مطلق الميت يجب تغسيه و تكفينه و الصلاة عليه مؤمناً كان أو مخالفاً.

و منها: صحيحه الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام): «فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله و وسطه و صدره و يده فى قبيله و الباقي منه فى قبيله، قال: ديته على

من وجد في قبيلته صدره و يده و الصلاة عليه» (٣).

و قد قدمنا أن الموجود في السند و إن كان هو الفضل بن عثمان و لكن ذكر في طريق الصدوق إلى الرجل الفضيل بن عثمان، و الأمر سهل، و لعله قد يعبر عنه بهذا تاره و أخرى بذاك.

و منها: صحيحه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه» (٤).

□  
و منها: موثقه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل» (٥).

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٤ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٥ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ١٣٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٥.

(٥) الوسائل ٣: ١٣٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨١

.....

---

و لا إشكال في سندها إلّا من جهة طلحه بن زيد، حيث ذكروا أنه ضعيف، إلّا أن الشيخ ذكر أن كتابه معتمد عليه بين الأصحاب (١) و هو توثيق للرجل، و منه يظهر أن ضعفه إنما كان في عقيدته و إيمانه لا في وثاقته و رواياته.

□  
و منها: موثقه الأخرى عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: «صل على من مات من أهل القبلة و حسابه

على الله» (٢) و قد عرفت وثاقه الرجل فلا إشكال في سندها.

و منها: صحيحه أو حسنه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه» (٣) صلاة الجنائز.

و ممّا استدللّا به على وجوب الصلاة على المؤمن و المخالف روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال «قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): صلّوا على المرجوم من أمتي و على القاتل نفسه، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة» (٤).

و الغرض من التعرض لهذه الروايه أن صاحب الوسائل رواها عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني، و الشيخ في التهذيب عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني (٥).

و ذكر الأردبيلي (قدس سره) في جامع الرواه أن كلا النسختين غلط و الصحيح محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني، و ذلك بقرينه أن محمد بن سعيد بن غزوان كثيراً ما يروى عن السكوني، على أنه ليس من المعنوين بالسكوني من يسمى بغزوان (٦).

---

(١) الفهرست: ٣٧٣ / ٨٦.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٣ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٨.

(٤) الوسائل ٣: ١٣٣ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٧ ح ٣.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٦.

(٦) جامع الرواه ٢: ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٢

.....

---

و ما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، لأن الشيخ رواها في الاستبصار عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني (١)، و كأن الأردبيلي لم يراجع الاستبصار و إلّا لاستشهد به على ما استنبطه، نعم الروايه ضعيفه بمحمد بن سعيد.

و منها: غير

ذلك من الأخبار المعتبرة التي لا يبعد تواترها، و بهذا يظهر صحّه ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في وجوب الصلاة على الميّت بين الموافق و المخالف.

الجهة الثانية: هل يجب تحنيط الشهيد أو لا يجب تحنيطه كما لا يجب تغسيله و لا تكفينه؟

قد يبدو من تعرض الفقهاء لحكم الشهيد في بابي التغسيل و التكفين و من استثنائهم إياه عن وجوبهما و عدم تعرضهم له في باب التحنيط و عدم استثنائهم إياه عن وجوبه أن الشهيد يجب تحنيطه.

إلّا أن الأمر ليس كذلك، فإن الشهيد لا يجب تحنيطه كما لا يجب تغسيله و تكفينه و ذلك لما استفدناه من الأخبار الواردة في الشهيد من أن التحنيط يلزم التكفين فمتى وجب التكفين وجب التحنيط، و حيث إن الشهيد لا يجب تكفينه فلا يجب تحنيطه أيضاً.

ففي موثقه أبي مريم الأنصاري «٢»: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلّى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن في أثوابه» حيث دلت على أن التحنيط إنما هو فيما إذا وجب تكفين الميّت كما إذا لم يكن شهيداً أو قد أدركه المسلمون و به رمق، و أما إذا وجب أن يدفن بثيابه و لم يجب تكفينه لم يجب تحنيطه أيضاً.

بل صرح في صحيحه زواره أو حسنته بأن الشهيد لا يحنط، حيث ورد فيها: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو» «٣».

---

(١) الاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨١٠.

(٢) المتقدّمه في ص ١٧٩.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٩ / أبواب غسل الميّت ب ١٤ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٣

.....

---

نعم إذا جرّد الشهيد عن ثيابه و

وجب أن يكفن نلتزم فيه بوجوب التحنيط للمطلقات الآمره به، فان موضوع عدم وجوب التحنيط هو الذى يدفن بشيابه، فاذا جردت ثياب الشهيد و لم يدفن بشيابه انتفى موضوع عدم الوجوب و وجب تحنيطه للمطلقات.

الجهه الثالثه: ورد فى بعض الأخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاه عليه كما لا يجب له التغسيل و التكفين و التحنيط، و هى روايه عمار: «إنّ علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبه المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما» (١) و أولها صاحب الوسائل (قدس سره) بأن علياً (عليه السلام) لم يصل عليهما، و لعله كان صلى عليهما غيره فلا دلالة لها على عدم وجوب الصلاه على الشهيد.

و ذكر بعضهم أنها من مفتريات العامه على عليّ (عليه السلام) لأنه كيف يترك الصلاه عليهما مع أنها واجبه على الشهيد؟! و الإنصاف أن ظاهر الروايه يدل على عدم وجوب الصلاه على الشهيد، لبعد أن تكون وارده لبيان القصه و لمجرد التأريخ فحسب و أن علياً لم يصل عليهما، إلّا أنها ضعيفه سنداً و إن رويت بعده طرق إلّا أن جميعها فى سندها مسنده بن صدقه (٢) و هو ضعيف فلا- يمكن الاعتماد عليها، بل قد ورد فى بعض الأخبار أن الشهيد يصلّى عليه و أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على حمزه (٣) فليراجع.

الجهه الرابعه: روى صاحب الوسائل فى الباب الثالث عشر من صلاه الجماعه عن زيد بن على عن آباءه عن على (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنه أعظمها، و لا تقبل له شهاده و لا يصلّى عليه إلّا



و آله) كان لا يصلّي عليه و لعله لأجل مبغوضيته عند الله، و لم تدل على نهى الناس عن الصلاة عليه، مضافاً إلى أنها ضعيفه السند بمحرز فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و أما الروايه الثانيه فهى من حيث السند موثقه، لأن طريق الشيخ إلى عمار صحيح، إلّا أن دلالتها قاصره، لأن نهى شخص عن المباشره و التصدى للواجب الكفائى لا يدل على سقوطه عن ذمه الجميع، و لعله إنما أراد أن لا يقوم عمار بذلك الواجب الكفائى لما فيه من الحزازه.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣١٠/ أبواب الأشربه المحرمه ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣١٢/ أبواب الأشربه المحرمه ب ١١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٨٥

و لا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً (١) أو ملئاً مات بلا توبه (٢).

---

□  
على أنا لو سلمنا دلالتها عليه فهى معارضه بما هو أقوى منها دلالة و سنداً، و هو صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: شارب الخمر و الزانى و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» (١) فإنها صريحه فى الجواز و صحيحه السند، غايه الأمر أن نحمل الموثقه على الكراهه جمعاً بين الروايتين. هذا تمام الكلام فى الجهات التى ينبغى التعرض لها فى المقام.

الكافر لا يصلّي عليه

(١) لقوله تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (٢).

□  
و موثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» (٣). و هى و إن

كانت وارده في النصراني إلا أنها تدل على ثبوت الحكم في غيره من فرق الكفار كالمجوسى و اليهودى و الملحد و المشرك و غيرها بالأولويه، لأن النصراني أقل خبثاً و كفراً من غيره فاذا ثبت الحكم في حقه ثبت في غيره بالأولويه.

و المرتد داخل في أقسام الكفار و مشمول لهذا الحكم، هذا كله. مضافاً إلى السيره القطعيه الجاريه على عدم إقامه الصلاه على الكفار مطلقاً نصرانياً كان أو غيره.

(٢) ظاهر ذلك أنه راجع إلى المرتد عن مله و أنه إذا تاب قبل أن يموت يصلّى عليه و تجرى عليه بقية أحكام المسلمين، و هذا بخلاف المرتد عن فطره فإنه تاب أم لم يتب لا يُصلّى عليه.

---

(١) الوسائل ٣: ١٣٣ / أبواب صلاه الجنازه ب ٣٧ ح ١.

(٢) التوبه ٩: ٨٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥١٤ / أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٨٦

و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين (١)

---

وفيه: أننا قدمنا أن الفطرى كالملى تقبل توبته و يعامل معه معامله المسلمين، و لا ينافى هذا وجوب قتله و بينونه زوجته و انتقال أمواله إلى ورثته، فهو ميت تعبداً و لا تقبل توبته من هذه الجهات و تقبل في غيرها، و بهذا صرح الماتن فى التكلم عن مطهرية الإسلام و قبول توبته و عدمه «١»، و معه لا وجه لهذا التقييد إلا أن نرجعه إلى المرتد بكلا قسميه و أنه لو تاب قبل موته صلّى عليه.

لا تجب الصلاه على أطفال المسلمين

(١) هذا هو المعروف و المشهور بل ادعى عليه الإجماع. و عن ابن الجنيد وجوب الصلاه على المستهل من الأطفال «٢» أى على كل طفل ولد حياً، و



هذا موافق للعامه لأنهم ملتزمون به. و عن ابن أبي عقيل عدم وجوبها إلّا إذا بلغ «٣»، و إليه مال في الوافي حيث ذكر أن الصلاة إنما تجب على الميِّت الطفل فيما إذا كان الطفل وجبت عليه الصلاة في حياته و تستحب إذا كانت الصلاة مستحبه عليه، كما إذا عقل الصلاة و كان له ست سنين، و لا تشرع إذا لم تكن الصلاة مشروعاً عليه كما إذا كان الطفل أقل من ست سنين «٤»، هذه هي أقوال المسأله.

و يدلّ على القول المعروف صحيحه زراره و عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطاقه» «٥». فان قوله: «إذا عقل الصلاة» و إن كان لا يدل على التحديد بحسب الزمان و إنما يدل

---

(١) في المسأله [٣٨٢].

(٢) حكاه العلامه في المختلف ٢: ٣٠٨ مسأله ١٩٣.

(٣) حكاه العلامه في المختلف ٢: ٣٠٨ مسأله ١٩٣.

(٤) الوافي ٢٥: ٤٩٦.

(٥) الوسائل ٣: ٩٥ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٧

.....

---

على التحديد بما إذا عقل الصلاة، إلّا أن قوله في الجواب عن الزمان الذي تجب الصلاة عليه: «إذا كان ابن ست سنين» يدلنا على أن عقل الصلاة إنما يبدأ بست سنين، إذ لا معنى للأمر عليه بالصلاه و هو لا يعقل الصلاة.

نعم مقتضى إطلاق تلك الجملة «إذا عقل الصلاة» أن الطفل إذا عقل الصلاة و هو ابن خمس سنين لا بدّ من الصلاة على جنازته، فإن النسبه بينهما عموم من وجه، إذ قد يكون الطفل ذكياً يعقل

الصلاه قبل الست و قد يكون غيباً لا يعقلها بعد السبع و قد يعقلها ابن ست سنين، إلا أنه لا بد من تقيدها بما إذا كان له ست سنين بمقتضى الصحيحه الثانيه له الوارده فى موت ابن لأبى جعفر (عليه السلام) حيث ورد فيها: «أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا، و كان ابن ثلاث سنين، كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين» (١)».

فان قوله: «و كان ابن ست سنين» إما عطف تفسير و بيان للجمله السابقه عليه إذا قلنا إن عقل الصلاه لا يتحقق إلا فى ست سنين، و إما تقييد لإطلاقها إذا عقل الصلاه، حيث يمكن تحققه قبل الست و فى الست فتقيده بما إذا كان عقلها و هو ابن ست سنين لا قبلها، كما أنه بذلك نقيذ إطلاق الصحيحه الأولى.

و احتمال أن قوله فى الصحيحه الثانيه: «فمتى تجب الصلاه عليه» (٢) معناه: متى تجب على نفس الصبى الصلاه و ليس معناه السؤال عن الزمان الذى تجب فيه الصلاه على جنازته، ساقط لأن كلمه الفاء فى قوله «فمتى» كالصريح فى أن السؤال إنما هو عن الزمان الذى تجب فيه الصلاه على جنازته، و ذلك لأنه (عليه السلام) قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذى له ثلاث سنين فسأله الراوى تفريراً على ذلك عن الزمان الذى تجب فيه الصلاه على جنازه الطفل فأجاب (عليه السلام): «إذا عقل...».

و هناك صحيحه ثالثه رواها محمد بن مسلم: «فى الصبى متى يصلى عليه؟ قال: إذا

(٢) الوارد في الصحيحه: فمتى تجب عليه الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٨

.....

عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: لست سنين» (١) «كذا في الحدائق» (٢)، و عليه فهي صريحه فيما ادعاه المشهور في المقام و تدل على أن عقل الصلاه يلزم ست سنين.

إلّا أنها في الوسائل و التهذيب رويت من دون لفظه «عليه» هكذا: «متى يصلّي؟ قال: إذا عقل...» (٣). و عليه فالصحيحه خارجه عن محل الكلام، و الظاهر أن الاشتباه من صاحب الحدائق (قدس سره) فان التهذيب و الوسائل خاليان عن لفظه (عليه) بل لو كانت الروايه كما ينقلها في الحدائق لوجب أن يذكرها صاحب الوسائل في باب الصلاه على الموتى الأطفال، و لم يكن مناسباً نقلها في باب استحباب أمر الصبيان بالصلاه.

و كيف كان، فالصحيحه غير صريحه في مدعى المشهور إلّا أنها مع ذلك تدل على الملازمه بين عقل الصبي و ست سنين، و يمكن أن يقيد بها الصحيحه المتقدمه.

كما أنه بذلك يظهر المراد مما ورد في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الصبي أ يصلّي عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاه فصلّ عليه» (٤). فان معناها على ما ذكرناه أن الصلاه على الطفل الميّت إنما تجب إذا عقل الصلاه بأن يتم له ست سنين، و حيث إن الطفل الذي له خمس سنين لم يعقل الصلاه فلا تجب الصلاه على جنازته، هذا كله فيما سلّكه المشهور.

و أما ما ذهب إليه ابن الجنيد فتدل عليه جمله من الأخبار المعبره الدالّه على الأمر بالصلاه على الطفل إذا تولد حيّاً «٥»، إلّا

أنها معارضه بالأخبار المتقدمه الدالّه على أنها إنما تجب فيما إذا بلغ ست سنين، و ما ورد في أن الصلاة لا تجب على الطفل و إنما

---

(١) الوسائل ٤: ١٨/ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٢.

(٢) الحدائق ١٠: ٣٦٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨١/ ١٥٨٩.

(٤) الوسائل ٣: ٩٦/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٣ ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٩٦/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٩

.....

---

صنعه الإمام (عليه السلام) مراعاة لما صنعه الناس أو كراهيه أن يقولوا إن الشيعة أو بنى هاشم لا يصلون على أطفالهم، و إلّا فإن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يصل على ولده حين مات، و على (عليه السلام) لم يكن صلى على الطفل.

فما ذهب إليه ابن الجنيد مما لا دليل عليه، فإن الأخبار الدالّه على ما ذهب إليه لا بدّ من حملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما تقدم من الأخبار الدالّه على أن وجوب الصلاة على الطفل منوط بما إذا عقل الصلاة حال حياته، أو أن تحمل على التقية، لدلاله جملة من الأخبار المشار إليها على أن الإمام (عليه السلام) صلى على ولده تقيه و لئلا يقول الناس إنهم لا يصلون على أطفالهم «١».

نعم في روايه قدامه بن زائده قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً» «٢» و هي معارضه لما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يصل على ولده «٣» و ما تقدم من أن علياً (عليه السلام) لم يكن يصل على الطفل الذي لم يبلغ ست سنين «٤».

و توقف في الحدائق في التوفيق

بينهما نظراً إلى أن الروايه لا يمكن حملها على التقية لاشتمالها على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر عليه خمساً، و العامه لا تقول به «٥».

□  
إلا أن الصحيح عدم صلاحيتها لمعارضه الأخبار الدالّه على أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصل على ولده و أن علياً (عليه السلام) لم يصل على الطفل، و ذلك لضعفها بقدامه بن زائده، فهل الأخبار الدالّه على أن الطفل إذا ولد حياً تجب الصلاه على جنازته محموله على الاستحباب أو على التقية؟

ذهب في الحدائق إلى الثانى، نظراً إلى أن ما دلّ على أنه (عليه السلام) إنما صلى على

---

(١) الوسائل ٣: ٩٥/ أبواب صلاه الجنازه ب ١٣ ح ٣، ٩٨: ب ١٥ ح ١، ٤، ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٩٨/ أبواب صلاه الجنازه ب ١٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٩٩/ أبواب صلاه الجنازه ب ١٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٩٥/ أبواب صلاه الجنازه ب ١٣ ح ٣، ٩٨: ب ١٥ ح ١.

(٥) الحدائق ١٠: ٣٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٩٠

.....

---

ولده لئلا يقول الناس إنهم لا يصلون على أطفالهم صريحه فى التقية «١». إلا أن الظاهر أنها محموله على الاستحباب، و لا ينافى ذلك صدور الصلاه عنه تقية، لأن غايه ما هناك أن تكون الصلاه على المتولد حياً مستحبه بالعنوان الثانوى، لأنه كما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) «٢» لا- مانع من أن يكون شىء محكوماً بحكم بعنوانه الأولى و يكون محكوماً بحكم آخر بملاحظه العنوان الثانوى، و معه لا مانع من أن تكون الصلاه على الطفل مستحبه و يكون الداعى إلى تشريع هذا الحكم و جعله ملاحظه ما يصنعه الناس لئلا يشنع على الشيعة بأنهم لا

يصلون على أطفالهم. هذا كله فيما ذهب إليه ابن الجنيّد.

ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و أما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و مال إليه الكاشاني (قدس سرهما) من عدم وجوب الصلاة على الطفل قبل بلوغه فلم يقدّم دليل عليه. و ليس مستنده روايه هشام التي ورد فيها: «إنما يجب أن يصلي على من وجبت عليه الصلاة و الحدود و لا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» (٣) لأن في سندها حسين الحرسوسي أو الجرجوسي كما في الوسائل أو الحسين المرجوس كما في التهذيب (٤)، و هو مهمل لم يتعرّضوا لحاله في الرجال فالروايه غير قابله للاعتماد عليها.

□  
و إنما مستنده روايه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلي عليه؟ قال: لا، إنما الصلاة على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم» (٥) و قوله: «إذا جرى...» إما توضيح للرجل و المرأه و تفسير لهما، و إما

---

(١) الحدائق ١٠: ٣٧٠.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٩٥ السطر ٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٠ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٢ / ١٠٣٩.

(٥) الوسائل ٣: ٩٧ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩١

.....

---

بمعنى أن لا يكونا مجنونين، و الثاني غير محتمل لوجوب صلاه الميّت على المجنون أيضاً.

و قد عبّر عنها في الحدائق بالموثقه «١»، و الأمر كما أفاده بناء على نسخه التهذيب «٢»، و كذلك في الوافي «٣»، لأنها رويت فيهما عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار، و طريق الشيخ إلى محمد ابن أحمد

بن يحيى صحيح كما أن الرواه موثقون. و لكنها فى الوسائل المطبوع قديماً و حديثاً مرويه عن أحمد بن محمد بن يحيى، و عليه تكون الروايه ضعيفه لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن يحيى ضعيف، كما أنه هو بنفسه غير موثق، و المظنون هو ما فى نسخه التهذيب، لكنه مجرد ظن لا اعتبار به لتردد نسخه بين الأمرين، و معه لا يمكن الاعتماد على الروايه بوجه.

تتمه: ذكرنا أن روايه عمار قد نقلت فى الطبعة الأخيره و طبعه عين الدوله من الوسائل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن، و فى التهذيب و الوافى عن محمد بن أحمد بن يحيى، و بنينا على أن نسخه متعدده فلا يمكن الحكم باعتبار الروايه، إلا أنه بعد المراجعة إلى ترجمه رجال السند ظهر أن الصحيح هو ما فى التهذيب و الوافى دون ما فى الوسائل، و ذلك لأن أحمد بن محمد بن يحيى لا يمكنه الروايه عن أحمد بن الحسن بن على.

و ذلك لأن أحمد بن الحسن توفى سنه مائتين و ستين و روى ابن أبى جيد عن أحمد ابن محمد بن يحيى فى سنه خمسسه و خمسين و ثلاثمائه، و الفاصل بين التاريخين خمس و تسعين سنه، و لا بد أن يكون أحمد حينما يروى عنه ابن أبى جيد قابلاً للروايه عنه و لنفرض أن عمره حينئذ خمس عشره سنه، فإذا أضيف ذلك إلى خمس و تسعين يكون المجموع مائه و عشر سنوات، و لازمه أن يكون أحمد بن محمد بن يحيى من

---

(١) الحدائق ١٠: ٣٧٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩ / ٤٦٠.

(٣) الوافى ٢٥: ٤٩٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٩٢

.....

---

خويى، سيد ابو القاسم

المعمرين، و هذا ليس معروفاً فى ترجمته فلا يمكن أن يروى عن أحمد بن الحسن بن على فالنسخه مغلوطة، و الصحيح ما فى الوافى و التهذيب.

و يؤيده ما حكى عن نسختين من الوسائل المطبوعه و بعض النسخ الخطيه منها من موافقتها لما فى التهذيب و الوافى، و عليه فالروايه موثقه، و تكون نسخه الوسائل فى طبع عين الدوله و الطبعة الأخيره مغلوطة، هذا كله بحسب السند.

و أما بحسب الدلالة فأيضاً للمناقشه فيها مجال، لأن ظاهر السؤال فيها هو السؤال عن أصل جواز الصلاه على المولود و مشروعيتها، و الإمام (عليه السلام) أجابه بقوله «لا» حيث نفى مشروعيه الصلاه على الطفل قبل البلوغ، و قوله: «إنما الصلاه على الرجل و المرأه» شاهد عليه، لأنه لم يقل إنما يجب أو يستحب عليهما، و إنما أثبت عليهما أصل الصلاه، و دل على نفيه عن غيرهما.

و عليه فيعارض هذه الموثقه جميع الأخبار المتقدمه البالغه حد التواتر و الدالّه على مشروعيه الصلاه على الطفل قبل البلوغ وجوباً أو استحباباً، و لا وجه لحمل الروايه على نفى الوجوب بعد ظهورها فى نفى الجواز و المشروعيه، و معه لا بدّ من رد علم الروايه إلى أهلها.

فما ذهب إليه ابن أبى عقيل و مال إليه المحدث الكاشانى و زعمه جمعاً بين الأخبار و أن الصلاه إذا كانت واجبه على الطفل تجب و إذا كانت مستحبه استحبت و إذا لم تشرع كما هو قبل بلوغه ست سنين لم تشرع، مما لا أساس له، و ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

ما حكى



عن العلامه (قدس سره) و أما ما حكى عن العلامه (قدس سره) من حمل الموثقه على بلوغ ست سنين بدعوى أن الصبي حينئذ يجرى عليه القلم، و كذلك الصبي، لأنه أعم من قلم الوجوب و الاستحباب، و الصبي و الصبيه تستحب الصلاه عليهما عند بلوغهما ست سنين «١»

---

(١) التذكرة ٢: ٢٥ مسأله ١٧٧. المختلف ٢: ٣٠٨ مسأله ١٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٣

نعم تستحب «١» على من كان عمره أقل من ست سنين و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً، و إن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (١).

و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاه عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (٢).

---

ففيه: أنه ليس جمعاً بين الروايات، فان المذكور في صدر الموثقه أن الصلاه إنما تجب على الرجل و المرأة، و لا يصدق هذان العنوانان على من بلغ ست سنين، فطرح الروايه أولى من حملها على ما ذكره (قدس سره).

فالمتحصّل: أن الروايه موثقه سنداً و غير قابله للتصديق دلالة، لكونها معارضة مع أخبار بلغت حد التواتر، فلا بدّ من رد علمها إلى أهلها.

لا يُصَلَّى على المولود ميتاً

(١) لصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يُصَلَّى على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا- من غيرها و إذا استهل فصل عليه و ورثه» «٢» حيث دلت على الملازمه بين توارثه و وجوب الصلاه عليه فلا تشرع الصلاه على المولود الذي لم يستهل.

(٢) و الوجه في ذلك أن التقابل بين الإسلام و الكفر تقابل

العدم و الملكة، فيعتبر في الكفر الاتصاف بعدم الإسلام، و ليس مطلق عدم الإسلام و عدم الاعتقاد بالله و النبوه و المعاد كفراً، نظير البصر و العمى. و ليس التقابل بينهما تقابل السلب و الإيجاب ليحكم بكفر من لم يتصف بالإسلام و إن لم يتصف بالكفر، فمن لم يتصف بالكفر و ليس فيه اعتقاد بالمبادئ الكافره و إن لم يكن مسلماً لكن لا يصدق عليه الكافر أيضاً، و مع الشك في الاتصاف بعدم الإسلام يجرى استصحاب عدم الاتصاف به لأنه أمر

---

(١) فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء.

(٢) الوسائل ٣: ٩٦/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٤

### [مسائل في الصلاة على الميت]

#### [مسألة ١: يشترط في صحه الصلاة أن يكون المصلى مؤمناً (١) و أن يكون مأذوناً من الولي]

[٩٤٢] مسألة ١: يشترط في صحه الصلاة أن يكون المصلى مؤمناً (١) و أن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مرّ «١» سابقاً فلا تصح من غير إذنه (٢) جماعه كانت أو فرادى.

#### [مسألة ٢: الأقوى صحه صلاة الصبي المميز]

[٩٤٣] مسألة ٢: الأقوى صحه صلاة الصبي المميز لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال «٢» (٣).

---

وجودى مسبوق بالعدم، فيحكم بعدم كونه كافراً فيشملة إطلاق ما دل على وجوب تغسيل الموتى و الصلاة عليهم، و إنما خرج عن إطلاقه الكافر و المفروض عدم كونه كافراً بالاستصحاب، كما تقدّم في التغسيل «٣» و غيره.

اشتراط الإيمان في المصلّى

(١) للأخبار الدالّة على عدم مقبوليه عمل غير المؤمن «٤» فإنّها كما تدل على عدم كفايه عمل المخالف في مقام الامتثال كذلك تقتضى عدم كفايته في الإجزاء فلا يجزئ عمله عن المكلفين، و في بعضها: إن الله سبحانه شانى أو يشنأ عمل المخالف أى يبغضه فلا يقع مقبولاً امتثالاً و إجزاء.

(٢) تقدّم تفصيل الكلام في الاستجازه من الولي في باب الولاية في بحوث غسل الأموات فراجع «٥».

(٣) تقدّم منه (قدس سره) تقرب كفايه عمل الصبى المميز و أجزاءه إذا وقع

---

(١) الكلام فى الصلاه كما تقدّم فى الغسل.

(٢) أظهره عدم الأجزاء.

(٣) شرح العروه ٨: ٣٩٨ المسأله [٨٧١].

(٤) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدّمه العبادات ب ٢٩ و غيره.

(٥) شرح العروه ٨: ٢٨٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٩٥

### [مسأله ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين]

[٩٤٤] مسأله ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين (١)

---

صحيحاً إلّا أنه استشكل فى المقام فى أجزاءه و هذا هو الصحيح، لما قدّمناه من أن ما دلّ على مشروعيه عبادات الصبى لا يدل على كونها مجزئه عن المكلفين، بل مقتضى إطلاق الدليل وجوبها عليهم أتى بها الصبى أم لم يأت بها، و على تقدير عدم الإطلاق فى البين فمقتضى قاعده الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بعمل الصبى «١».

لزوم كون الصلاه بعد التكفين

(١) أما كون التكفين بعد الغسل فقد تقدم

الكلام فيه في بحث التكفين و ذكرنا أن التّغسيل مقدّم على التّكفين.

و أما كون الصلاه بعد التّكفين و قبل الدّفن فلأن الأخبار الوارده في الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمون و به رمق غسل و كفن و صلّى عليه و يدفن «٢» و هكذا ما ورد في أكيل السبع و نحوه من أنه «يغسل و يكفن و يُصلّى عليه و يدفن» «٣» و إن لم تكن لها دلالة على كون الصلاه مترتبه على الكفن و ترتب الدّفن على الصلاه، لأنه إنما عطف بالواو و هي لا تدل على الترتيب، إلّا أن الإمام (عليه السلام) في تلك الأخبار كان في مقام البيان، و قد ذكر في جميعها الكفن عقيب الغسل و الصلاه عقيب الكفن و ذكر الدّفن في الأخير، و هذا يدلنا على كونها أموراً مترتبه، إذ لولاه لذكر الصلاه مثلاً متقدمه على الكفن في بعضها، هذا.

على أننا استفدنا من الأخبار أن الدّفن آخر ما يجب من الأفعال في التّجهيز كما يأتي بيانه، كما أننا استفدنا أن الكفن متقدّم على الدّفن و أنه قبل الصلاه، و نتيجته ذلك العلم بأن الصلاه إنما هي بعد الكفن و قبل الدّفن فلا تجوز الصلاه بعد الدّفن إلّا في

---

(١) شرح العروه ٨: ٢٩١، ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميّت ب ١٤.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ٣٨ ح ١، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٦

.....

---

مورد نسيانها قبل الدّفن.

و يدلُّ على ذلك ارتكاز تقدم الصلاه على الدّفن و عقيب التّكفين في أذهان المتشرعه، لما ورد في موثقه عمار بن موسى قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون

على ساحل البحر، فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم إلّا إزار، كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه (به)؟ قال: يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر، ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميّت بعد ما يدفن، و لا يصلّى عليه حتى توارى عورته» (١).

فإنها مضافاً إلى دلالتها على كون الصلاة قبل الدفن تدلنا على أن الصلاة بعد التكفين أمر مرتكز عند المشرع، و الإمام (عليه السلام) قرره على هذا الارتكاز إذ لولا ذلك لم يكن وجه للسؤال عن كيفية الصلاة على الميّت فى الروايه بوجه، فإن الصلاة عليه كالصلاه على غيره من الأموات، و لا- ميز بينه و بين غيره إلّا فى أنه غير مكفن فسألوا عن أنه كيف يصلى عليه و هو غير مكفن.

و احتمال أن يكون السؤال من جهه كونه مكشوف العوره فيقع نظرهم عليه و من ثمه سألوا عن كيفية الصلاة عليه، مندفع بأنه يمكن أن يصلى عليه مع غض البصر و عدم النظر إلى عورته، أو بجعل لبن عليها خارج القبر فلا يكون هذا منشأ للسؤال.

ثم إن مما ينبغى التنبيه عليه أن الروايه نقلها الشيخ مرتين، فتاره بإسناده عن ابن أبى نصر البزنطى عن هارون بن مسلم و أخرى عن البزنطى عن مروان بن مسلم «٢» و كذلك فى الوسائل، و الرجلان كلاهما موثقان، إلّا أن واقع الأمر أن المروى عنه هو مروان بن مسلم لا هارون، و ذلك:

---

(١) الوسائل ٣: ١٣١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣٦ ح ١.

لاحظ التهذيب ٣: ١٧٩ / ٤٠٦، ٣٢٧ / ١٠٢٢، إذ الراوى فى كلا الموردین هو مروان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٩٧

فلا تجزئ قبلهما و لو فى أثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً (١)

أولاً: لبعء أن ينقل البنظى روايه واحده بعين ألفاظها عن شخصين.

و ثانياً: أن هارون من أصحاب العسكرى (عليه السلام) و البنظى من أصحاب الرضا (عليه السلام) فكيف يمكنه الروايه عن هارون؟ فيتعين أن يكون المروى عنه هو مروان.

و ممّا يشهد على ما ذكرناه أن البنظى لم يذكر كونه راوياً عن هارون، و أن ابن فضال يروى عن مروان من دون شبهه، و ابن فضال و البنظى فى طبقه واحده لأن الفاصل بين موتيهما بضع شهور أى أقل من سنه فيمكن أن يروى البنظى عن مروان أيضاً.

و يؤكده أن الكلينى رواها بإسناده عن مروان لا هارون.

و الذى يسهل الخطب أن الروايه بهذا الطريق صح أم لم يصح يغنيها روايتها بطريق الصدوق، حيث رواها بإسناده عن عمار بن موسى من دون توسط هارون أو مروان «١»، و طريقه إلى عمار معتبر.

عدم أجزاء الصلاه قبل التكفين

(١) تقدّم أن الصلاه يعتبر وقوعها عقيب التكفين، فلو فرضنا أنه قدم الصلاه على التكفين جهلاً أو نسياناً أو أتى بها فى أثناء التكفين فهل تجب إعادتها بعد التكفين أو لا تجب بل يكفى ما أتى به جهلاً أو نسياناً؟

الصحيح وجوب الإعادة بعد التكفين، و ذلك أما فى صورته الجهل سواء كان فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه فلأن الحكم الواقعى فى موارد الجهل باقٍ بحاله، و ما أتى به إنما كان مأموراً به بالأمر الظاهرى، و قد تقدم مراراً أن الأحكام الظاهريه غير مجزئه عن الأحكام الواقعيه فلا بدّ

من إعادته الصلاة بعد التكفين. و أما حديث لا تعاد فهو مختص بصلاه ذات ركوع و ذات سجود و لا يأتي فيما لا ركوع و لا سجود فيه.

---

(١) الفقيه ١: ١٠٤ / ٤٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٨

.....

---

و أما في موارد النسيان فقد يقال بعدم وجوب الإعادة بعد التكفين، نظراً إلى أن التكليف يرتفع في موارد النسيان واقعاً، لاستحاله تكليف الناسى و الغافل حين نسيانه، و بعد ما ارتفع عنه الأمر بالصلاه واقعاً حال نسيانه يحتاج عوده بعد الارتفاع و بعد التكفين إلى دليل عليه، بل مقتضى حديث رفع النسيان عدم وجوب الإعادة في المقام.

و يرد عليه: أن الناسى و إن لم يمكن تكليفه حال نسيانه إلماً أنه في المقام لا يقتضى رفع الحكم الواقعي لاحتاج في عوده إلى دليل، و ذلك لأن ما تعلق به التكليف لم يتعلق النسيان به و ما تعلق به النسيان لم يتعلق التكليف به.

و السر في ذلك: أن المكلف به هو الطبيعي الجامع بين الأفراد الطوليه و العرضيه بين التكفين و الدفن، و هذا مما لم يتعلق به النسيان لتوجه المكلف إلى وجوبه، و إنما تعلق النسيان بالفرد و ما أتى به قبل التكفين، و الفرد لم يتعلق به التكليف بوجه، و معه إذا التفت بعد التكفين إلى أنه قد صلى قبله فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب الصلاة على الميِّت بعد التكفين وجوب الإعادة لا محاله.

و هذا نظير ما لو غفل المكلف عن وجوب صلاه الظهر في ساعه، فإنه لا يمكن أن يقال إن التكليف بصلاه الظهر قد ارتفع عن المكلف بنسيانه و بعد تلك الساعه لو التفت لم تجب عليه الصلاه إذ لا دليل على عود التكليف

بعد الارتفاع. ولا وجه له سوى أن ما تعلق به النسيان ليس إلّا فرداً من أفراد الصلاة، وهو ليس بمتعلق التكليف ليرتفع بنسيانه، وإنما المتعلق هو الجامع بين أفرادها الطولية والعرضية وهو مما لم يتعلق النسيان به.

ومن هنا قلنا إن مقتضى القاعده الأولى وجوب الإعادة عند نسيان جزء أو شرط من الصلاة، لأن ما تعلق به النسيان غير مأمور به والمأمور به هو الطبيعي الجامع بين أفرادها الطولية والعرضية بين المبدأ والمنتهى كالزوال والمغرب مثلاً، فإذا التفت إلى الحال بعد ذلك الفرد وجبت عليه الإعادة والإتيان بالطبيعي المأمور به بجميع ما يعتبر فيه من القيود والأجزاء.

نعم لا نلتزم في تلك الموارد بوجوب الإعادة بمقتضى حديث لا تعاد وإن كانت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٩

نعم لو تعذر الغسل والتميم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة (١) فإن كان مستور العوره فيصلّى عليه وإلا يوضع في القبر ويغطي عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه (٢)

---

القاعده الأولى مقتضيه للإعادة. ومعها لا نحتاج في المقام إلى إقامه الدليل على عود التكليف بصلاه الميّت بعد الارتفاع، لأن التكليف باقٍ بحاله ولم يرتفع ليحتاج إلى العود.

عدم سقوط الصلاة بتعذر ما قبلها

(١) وذلك لعدم كون الصلاة مقيدة بالغسل والتكفين حتى في حال الاضطراب وإنما هي مقيدة بهما عند الاختيار، ولا يستفاد ذلك من شيء حتى ما ورد في الشهيد وأكيل السبع (١) ونحوهما من أنهما يغسلان ويكفنان ويصلّى عليهما فيدفنان، لأن الأمر بالصلاه بعد التمسيل والتكفين إنما هو عند



التمكّن من الغسل و الكفن، و أما عند عدم التمكّن منهما و سقوط الأمر بهما فالأمر باق بحاله.

و يدلنا على ذلك نفس الموثقة المتقدمه، حيث دلت على وجوب الصلاه على الميّت و إن لم يجب تكفينه لعدم التمكّن منه، كما يجب دفنه و ذلك للقطع بأن بدن الميّت لا يجوز أن يبقى في الخارج لتأكله السباع و لا يدفن لأنه لا كفن له أو لم يمكن تكفينه، فتدلنا على أن كل واحد من تلك الأمور واجب مستقل في نفسه و إنما يتقيد بسابقه فيما إذا كان السابق ممكناً لا عند تعذره.

ما هي الوظيفة عند تعذر التكفين؟

(٢) إذا فرضنا أن الميّت لم يمكن تكفينه لعدم التمكّن من الكفن، فإن كان مستور العوره في نفسه فيصلى عليه خارج القبر كالصلاه على غيره من الأموات، و أما إذا

---

(١) تقدّمت في بدايه مسأله ٣ فليراجع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٠

و وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه (١) ثم بعد الصلاه يوضع على كفيه الدفن.

### [مسأله ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه]

[٩٤٥] مسأله ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه. و الحاصل كل ما يتعذر يسقط و كل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلّى عليه و يخلى و إن أمكن دفنه يدفن (٢).

---

كان مكشوف العوره فمقتضى الموثقة المتقدمه «١» أنه يجب وضعه في الحفيره و ستر عورته بلبن و تراب و يصلّى عليه و هو في قبره.

و هل يجوز أن يستر عورته باللبن و التراب خارج الحفيره و يصلّى عليه فيما إذا كان مكشوف العوره في نفسه؟ ذهب بعضهم إلى الجواز،

و الصحيح عدمه و ذلك لاختصاص النص بما إذا وضع في الحفيرة، و كأنه نوع تجليل للميت لئلا يكون بدنه خارج القبر عارياً حال الصلاة عليه.

(١) بمعنى أنه تجب مراعاة شروط الصلاة في حقه لإطلاق أدلتها ككونه مستلقياً و رجلاه إلى الشمال و نحوهما، و لا نظر للموثقة إلى عدم وجوبها حينئذ و إنما نظرها إلى أن الميت يستر عورته بشيء و يصلى عليه في قبره.

عدم سقوط سائر الواجبات بتعدّد الدفن

(٢) قد عرفت فيما سبق أن الصلاة متأخره عن الكفن، و أما بالإضافة إلى الدفن فلا شبهه في أنه لا تجوز بعد الدفن لموثقه عمار المتقدمه المصرحه بأن الصلاة غير جائزه بعد الدفن، و في بعض الأخبار إنه لو كان جائزاً جاز في حق النبي (صلى الله عليه و آله) «٢».

---

(١) في ص ١٩٦.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٢ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠١

### [مسألة ٥: يجوز أن يصلّى على الميت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد]

[٩٤٦] مسألة ٥: يجوز أن يصلّى على الميت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد و كذا يجوز تعدّد الجماعة، و ينوى كل منهم الوجوب «١» ما لم يفرغ منها أحد، و إلّا نوى بالبقية الاستحباب، و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقاً (١).

---

ثم إنه إذا لم يمكن الدفن لعذر فهل تجب الصلاة و التكفين أو لا تجب؟ ذكر الماتن (قدس سره) أنها تجب و لا تسقط سائر الواجبات، و ذلك لأن الدفن يجب وقوعه بعد الصلاة و التكفين للتسالم و للأخبار المشتملة على ذكر الدفن عقبيها و إن لم يذكر مرتباً حتى في الموثقة المتقدمه، حيث دلت على أن الميت لا يصلّى عليه بعد ما يدفن فالدفن هو الذي

يقع بعد الصلاة.

و أما أن الصلاة مشروطه بأن تقع قبل الدفن ليرتب عليه عدم وجوبها إذا لم يقع الدفن بعدها فهو مما لا يمكن استفادته من الأخبار، و عليه فكل واحد من التجهيزات واجب مستقل في نفسه لا- يسقط أحدها بتعذر الآخر، لإطلاق أدلته بلا حاحه في إيجاب المقدور منها إلى التشبث بقاعده الميسور.

هل يصلّي أشخاص متعدّدون على الميّت؟

(١) بنى الماتن (قدس سره) على الجواز لوجوب الصلاة على كل واحد من المكلفين كفايه قبل إتيان أحد منهم و إتمامها، و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد. و تفصيل الكلام في ذلك أن للمسألة صوراً ثلاثاً:

الأولى: ما إذا علم الثاني فرادى أو جماعه أن الأول لا يتم صلاته قبل إتمامه بل هذا يتمها قبل أن يتم الأول.

و لا إشكال في هذه الصورة في أن الثاني يجوز أن ينوى الوجوب، لبقاء الوجوب الكفائي و عدم سقوطه قبل إتمامه الصلاة لأنه يتمها قبل أن يتمها الأول، و إنما السقوط يستند إلى فعل الثاني فله أن ينوى الوجوب من الابتداء.

---

(١) لا تجوز تيه الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفرغ غيره قبله كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٢

### [مسألة ٦: في وجوب الصلاة على أجزاء الرئيسية للميّت]

[٩٤٧] مسألة ٦: قد مرّ «١» سابقاً أنه إذا وجد بعض الميّت (١)، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، و إلّا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميّت و إن كان عظماً كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه، و على هذا فإن وجد عضواً تاماً و صلّى عليه ثمّ وجد آخر

فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت (٢).

الثانيه: ما إذا علم الثاني أنّ الأوّل يتم صلاته قبل أن يتمها هو أو علم أن ثالثاً يشرع في الصلاه و يتمها قبله.

و لا يجوز له حينئذ أن ينوى الوجوب من الابتداء، لأن الواجب الكفائي يسقط عن وجوبه في أثناء صلاته فلا تقع الأجزاء البعديه على صفة الوجوب، و حيث إن الواجب ارتباطي فمع عدم كون بعض الأجزاء واجباً لا يمكنه نيه الوجوب من الابتداء.

الثالثه: ما إذا شك في أن الأوّل يتمها قبله أو أنه يتمها قبل الأوّل.

و يجوز فيها أن يأتي بها بنيه الوجوب لاستصحاب عدم تحقق المسقط قبل فراغه من الصلاه. و مما بيناه يظهر أن ما أفاده الماتن من نيه كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و إلا نوى بالبقية الاستحباب مما لا يمكن المساعدة عليه.

إذا وجد بعض الميّت

(١) قد أسلفنا أن الصلاه على أعضاء الميّت غير واجبه إلا أن يكون صدرها مشتملاً على القلب على تفصيل قد تقدّم «٢».

(٢) إذا بنينا على وجوب الصلاه على كل عضو تام فتوى أو احتياطاً لا بدّ من

(١) و قد مر الكلام فيه [في المسأله ٨٧٣].

(٢) في شرح العروه ٨: ٤٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٣

**[مسأله ٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن]**

[٩٤٨] مسأله ٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن (١).

**[مسأله ٨: إذا تعدّد الأولياء في مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع]**

[٩٤٩] مسأله ٨: إذا تعدّد الأولياء في مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢)

إعادتها إذا صَلَّى على عضو أو أعضاء ثم وجد آخر، لأنه موضوع جديد.

نعم إذا كانت هناك أعضاء مجتمعه كفت الصلاة عليها مره واحده، و أما إذا صَلَّى ثم وجد عضواً آخر فلا مناص من إعادته الصلاة عليه إن فتوى فتوى و إن احتياطاً فاحتياطاً.

الصلاه يعتبر أن تكون قبل الدفن

(١) لما تقدم من موثقه عمار وغيرها مما دل على أن الميِّت يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن على التقريب المتقدم، و لكن لا بمعنى أن الصلاه يشترط فيها كونها قبل الدفن بحيث لو لم يمكن الدفن في مورد لم تجب الصلاه على الميِّت، بل بمعنى أن الصلاه لا يجوز تأخيرها عن الدفن كما مر.

إذا تعدد الأولياء

(٢) أما أصل ثبوت الولايه فقد تكلمنا فيه مفصلاً في بحث الأولياء في فروع غسل الميِّت «١»، و قد تقدم منه (قدس سره) هناك الفتوى بوجوب الاستئذان من الجميع عند التعدد، و في المقام ذكره على نحو الاحتياط، و هما كلامان متهافتان.

و الاستئذان من الجميع هو الصحيح لما دل على أن أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاه عليه، و من الظاهر أن الولدين مثلاً كلاهما أولى بميراثه، فالولايه ثابتة للمجموع لا لكل واحد واحد فلا مناص من الاستئذان من كليهما.

---

(١) شرح العروه ٨: ٢٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٤

و يجوز لكل منهم «١» الصلاه من غير الاستئذان من الآخرين (١)، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه (٢).

---

(١) ذكر (قدس سره) أنه يجوز إذا تعدد الأولياء لكل منهم أن يصلى

على الميِّت بدون استئذان من الآخر.

و لعل نظره (قدس سره) من ذلك إلى أن ما دل على أن الولي متقدم على غيره كقوله: أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاه عليه «٢» ناظر إلى غير الولي و أن الولي مقدم و أولى من غير الولي و أولى بالصلاه عليه، و أما بالإضافه إلى نفس الأولياء فلا- نظر له بوجه، فلا يدل على أن أيّاً منهم مقدم على غيره و أيّاً منهم متأخر، نظير قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «٣» حيث إنه ينظر إلى غير اولى الأرحام، و يدلُّ على أنهم يرثون من الميِّت دون غيرهم، و أما أن أيّاً منهم يرث أو لا يرث فلا يستفاد منها بوجه.

إذن لم يستفد من أدله الولايه تقدم بعض الأولياء على بعض آخر و توقف صلاه بعضهم على إذن الآخر.

و فيه: ما تقدم من أن الولايه قد ثبتت للمجموع فلا بدّ إما أن يصلّي المجموع على الميِّت أو يصلّي واحد بإذن المجموع، فأحد الأولياء لا يمكنه الصلاه على الميِّت بدون استئذان المجموع الباقي.

(٢) إذا بنينا على جواز صلاه كل واحد من الأولياء بدون استئذان الآخرين فهل يصح لثالث أجنبي أن يقتدى به أو لا يصح؟

---

(١) بناء على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاه لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين.

(٢) الوسائل ٣: ١١٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ٢٣. و لا يخفى أن الوارد هو: يصلّي على الجنازه أولى الناس بها .....

(٣) الأنفال ٨: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٥

**[مسألة ٩: إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشرة]**

[٩٥٠] مسألة ٩: إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشرة (١)، من غير فرق بين أن يكون الميِّت رجلاً أو امرأه، و يجوز لها الإذن

للغير كالرجل

ذكر (قدس سره) جوازه، و هو الصحيح، و ذلك لأن اقتداء الأجنبي به مؤكد للولاية لا أنه مزاحم و معارض لها، و ذلك لأن صلاة الميِّت حينئذ ليست صلاة مستقلة حتى يتوهم كونها معارضة لولاية الولي، و إنما هي صلاة تبعية متابعه لصلاة الولي التي بنينا على جوازها من دون استئذان الآخرين فلا وجه لعدم جوازها.

إذا كانت المرأة ولياً

(١) لأنه مقتضى إطلاقات الأخبار الدالة على أن الميِّت يغسل و يكفن و يصلّى عليه فيدفن، فلا تشترط المماثلة إلّا في التّغسيل، مضافاً إلى صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلّا على الميِّت إذا لم يكن أحد أولى منها...» (١).

و مقتضى الشرطية في الصحيحه أنه إذا كان هناك من هو أولى منها لا يجوز لها الصلاة على الميِّت، و هو كذلك، إذ لا يجوز الصلاة لغير الولي مع وجود الولي، اللهم إلّا أن يأذن الولي لها.

و عدم جواز صلاتها على الميِّت حتى مع الإذن منه مما لا يمكن استفادته من الصحيحه، فكما أن الرجل يمكنه الصلاة على المرأة كذلك المرأة يمكنها أن تصلّى على الرجل.

(١) الوسائل ٣: ١١٧/ أبواب صلاة الجنّاه ب ٢٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٦

**[مسألة ١٠: إذا أوصى الميِّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن]**

[٩٥١] مسألة ١٠: إذا أوصى الميِّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن فالظاهر وجوب إذن الولي له، و الأحوط له الاستئذان من الولي، و لا يسقط اعتبار إذنه «١» بسبب الوصيّه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها (١).

إذا عيّن الميِّت من يصلّى عليه

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الأولى: فى أصل نفوذ الوصية، وقد تقدم فى مبحث أولياء الميِّت أن الميِّت أولى بنفسه



من غيره، وإنما جعل الولي ولياً مراعاة لحق الميِّت فلا مانع من وصيته في تلك الأمور «٢»، فلا يتوهم أنها من وظائف الأحياء و لا تنفذ الوصيه فيما هو راجع إلى غيره، لما عرفت من كونها حقوقاً راجعه إلى الميِّت، و الميِّت أولى بنفسه من غيره.

الثانيه: هل يمكن الولي منع الموصى له بالصلاه على الميِّت عن ذلك؟ الصحيح لا لأنه من فروع نفوذ الوصيه، فإنها مع نفوذها لا يمكن لغيره المنع عنها، لعدم جواز تبديل الوصيه و تغييرها فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٣».

الثالثه: هل يجب على من أوصى الميِّت إليه أن يستأذن من الولي؟ الصحيح عدم الوجوب، لأن الاستئذان من الولي إنما هو فيما يجوز أن يتصدى له الولي في نفسه أو يرخص لغيره، و أما ما لا يجوز له التصدي له فلا موجب للاستئذان منه في ذلك، نعم لا بأس بالاستئذان منه احتياطاً.

ثم إنه قد يتوهم التنافي بين قول الماتن: و الأحوط له الاستئذان من الولي، و بين قوله المتصل به: و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه، فإن الأول احتياط، و معناه أنه يمكن أن لا يجب الاستئذان من الولي كما اخترناه، و الثاني فتوى بوجوب الاستئذان منه و هما لا يجتمعان.

---

(١) على الأحوط و لا يبعد سقوطه.

(٢) شرح العروه ٨: ٣٠٠.

(٣) البقره ٢: ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٧

**[مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعه]**

[٩٥٢] مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعه (١)

---

و لكنه مندفع بأننا إن قرأناه «و لا يسقط» بالرفع يكون قوله: الأحوط ... قرينه على أن المراد عدم السقوط احتياطاً لا فتوى، و إن قرأناه بالنصب بتقدير أن: و أن لا يسقط، عطفاً على الاستئذان فالأمر ظاهر،

لأن معناه أن الأحوط أن لا يسقط اعتبار إذنه، فلا مناقضه في الكلام.

استحباب صلاة الميِّت جماعة

(١) كما يجوز إتيانها فرادى، وذلك للإطلاقات، ولأن الجماعة لو كانت معتبره في صلاة الميِّت كصلاة الجمعة ونحوها لانتشر ذلك و ذاع لكثرة الابتلاء بها مع أنه لم نقف على قائل بوجوبها.

و أما الدليل على مشروعيه الجماعة فيها فهو سيره الأئمة و المتشرعه، حيث كانوا يصلون على الأموات جماعة، و ما ورد في غير واحد من الأخبار من أن المأموم إذا أدرك الإمام بعد التكبيره الأولى فعل كذا و كذا «١».

و هل الجماعة مستحبه في صلاة الميِّت أو أنها كالصلاه فرادى؟ لم نقف على روايه تدلنا على استحبابها في المقام. و يمكن الاستدلال على استحبابها مضافاً إلى الإجماع المدعى على مشروعيتها بالارتكاز، لأن الجماعة بعد ما كانت مشروعيه فهي مستحبه بالارتكاز عند المتشرعه.

نعم لا- يمكن الاستدلال على استحبابها في صلاة الجنائز بما ورد من استحباب الصلاه جماعة و أنها كأربعه و عشرين صلاه منفرده أو خمسه و عشرين، و في بعضها إنها تعادل ثواب أربعه و عشرين صلاه فرادى و هي أيضاً صلاه واحده فيكون ثوابها معادلاً لثواب أربعه و عشرين صلاه فرادى «٢»، و إنما لا يمكن الاستدلال بها في المقام

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٢ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٥ / أبواب صلاه الجماعة ب ١، و لعل المناسب: خمس و عشرين صلاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٨

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله «١» و كونه رجلاً للرجال و أن لا يكون ولد زنا (١)

---

لأنها وردت في الجماعة في الصلاه و لا

صلاه إلاً بطهور، و صلاه الميِّت ليست بصلاه حقيقه لعدم اعتبار الطهور و الركوع و السجود فيها.

ما يعتبر فى صلاه الميِّت للإمام

(١) لا ينبغى الشبهه فى اعتبار الإيمان فى الإمام فى صلاه الجنائز، لأن عمل المخالف باطل و غير مقبول، و لا معنى للائتمام فى العمل الباطل بوجه و إن لم يتعرض الماتن (قدس سره) له.

و أما بقيه الشرائط المذكوره فظاهر كلام السيد بحر العلوم فى منظومه عدم اعتبار شىء منها فى إمام صلاه الميِّت سوى الإيمان «٢». إلاً أن الصحيح اعتبار البلوغ و العقل و طهاره المولد.

أما اعتبار العقل و طهاره المولد فلما ورد من أن خمساً لا يؤمّون الناس على كل حال: المجنون و ولد الزنا ... «٣»، و كأن الثانى لخسته و عدم قابليته للإمامه، و الائتمام مطلق لا يختص بالإمامه فى الفرائض و الصلوات.

و أما البلوغ فلائن الصبى إن بنينا على عدم مشروعيه عباداته فواضح أن الائتمام فى العمل الباطل ممّا لا معنى له، و أما إذا بنينا على مشروعيتها كما هو الصحيح فأيضاً لا يجوز الائتمام به، لعدم مشروعيه الجماعه فى غير الفرائض إلاً فى موارد خاصه كصلاه الاستسقاء و العيدين بناء على عدم وجوبها و نحوهما، و صلاه الصبى على الميِّت نافله و ليست بواجبه و فريضه، فلا يجوز الائتمام بالصبى فى صلاه الميِّت.

---

(١) اعتبار العداله مبنى على الاحتياط و لا يبعد عدمه.

(٢) الدرّه النجفيه: ٧٧.

(٣) الوسائل ٨: ٣٢٥/ أبواب صلاه الجماعه ب ١٥ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٠٩

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً من عدم الحائل، و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، و عدم البعد بين المأمومين و الإمام

و بعضهم مع بعض.

### [مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت]

[٩٥٣] مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين (١).

### [مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب]

[٩٥٤] مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب (٢) لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

---

و أما العدالة فلا تعتبر في إمام صلاة الجنائز، و ذلك لإطلاق ما دل على وجوب صلاة الجنائز و عدم قيام الدليل على اعتبارها في المقام. و أما النواهي الواردة عن الصلاة خلف من لا يوثق بدينه «١» فهي جميعها مختصة بالجماعة في الصلاة، و قد تقدم أن صلاة الميت ليست بصلاة حقيقه، فعدم اشتراط العدالة في صلاة الجنائز من باب التخصص لا التخصيص فيما دل على اعتبار العدالة في الإمام.

و من هذا يظهر عدم اعتبار بقيه الشرائط المعتره في نفس صلاة الجماعة من عدم الحائل، و عدم علو الإمام عن مكان المأموم زائداً على شبر واحد، و عدم كون الفصل بين الإمام و المأموم و بعض المأمومين مع بعض زائداً على المقدار المذكور في فروع صلاة الجماعة و هو متر واحد، لاختصاصها بالجماعة في الصلاة، و صلاة الميت ليست بصلاة حقيقه.

(١) لوضوح أن التحمل إنما هو في قراءه الفاتحه و السوره و هما مختصتان بالصلاه و غير مطلوبتين في صلاة الجنائز، و لم يتم دليل على التحمل في غيرهما.

(٢) لما تقدم من وجوب صلاة الجنائز على كل واحد كفايه و لا يسقط إلّا بعد إتمامها، و معه يجوز قصد الوجوب لكل واحد من الإمام و المأموم إذا علم بأنه يتمها

---

(١) الوسائل ٨: ٣٠٩/ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠، ١١، ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٠

### [مسألة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء]

[٩٥٥] مسأله ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء، و الأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهنّ و لا تتقدّم عليهنّ (١).

---

قبل صاحبه أو

شك في ذلك، ولا يجوز له قصد الوجوب إذا علم بأن الآخر سيمها قبله على التفصيل المتقدم في المسألة الخامسة.

إمامه المرأة للنساء في صلاة الميِّت

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

الجهة الأولى: في أصل مشروعيه إمامه المرأة للنساء، وهذا مما لا ينبغي الشبهه فيه لصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): لا، إلّا على الميِّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبر و يكبرن» (١) و هي مرويه بعده طرق:

منها: ما هو صحيح من غير كلام، و هو الذي رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حريز عن زراره (٢).

و منها: ما هو صحيح على الأظهر، و هو الذي رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره (٣)، لأن في طريق الصدوق إليه ابن عبيد، و قد بينا وثاقته و إن ذهب جماعه إلى ضعفه، فالطريق صحيح على مختارنا.

و منها: ما هو ضعيف و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي (٤).

و هناك روايات اخرى غير هذه الصحيحه لكنها ضعاف، و قد تقدم أن دلالتها

---

(١) الوسائل ٣: ١١٧ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣١ / ١٠٣٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١١

.....

---

على المدعى ممّا لا ينبغي الشبهه فيه، لدالتها على جواز إمامه المرأة و هو المسئول عنه فيها، لا تعيينها لينافيه قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن أحد أولى منها».

الجهه الثانيه: في كيفيه إمامتها و أنها هل تجب أن تقف المرأه الإمام في وسطهنّ و في صفهنّ

بحيث لو تقدمتهن بطلت جماعتهما، أو أنه يجوز أن تتقدم عليهن كما في الرجال و إنما يستحب أن تقف في صفهن، أو يكره تقدمها عليهن؟

ذكروا أن المعروف هو الأخير و أن تقدمها عليهن مكروه أو يستحب لها الوقوف في صفهن لا أنه لازم في جماعتهما، بل قيل إنه لم يعثر على قائل بالخلاف تصريحاً و ذلك حملاً للأمر الوارد في الصحيحه على الاستحباب أو النهي عن تقدمها عليهن كما في بعض الأخبار «١» على الكراهه.

و الكلام يقع في وجه ذلك و أنه لماذا حملوا الأمر في الصحيحه على الاستحباب أو النهي عن تقدمها عليهن على الكراهه؟

و قد ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) «٢» في وجه ذلك أمرين:

أحدهما: ما حاصله: أن الأمر بالوقوف في صفهن إنما ورد في مورد توهم الحظر لتخيل أن تلك الجماعه كجماعه الرجال لا بد من وقوف الإمام فيها متقدماً على المؤمنين، و الأمر الوارد عند توهم الحظر لا يدل على الوجوب، كما أن النهي عن تقدمها عليهن ورد في مقام توهم الوجوب و هو ظاهر في غير الحرمه.

و هذا مما لا يمكن المساعده عليه:

أمّا أولاً: لأن السؤال في الصحيحه إنما هو عن أصل مشروعيه إمامه المرأه و عدمها و هي إنما وردت لبيان مشروعيتها، و إنما تعرضت لكيفيتها تفضلاً منه و امتناناً، و معه لا مجال للقول بأن الأمر بالوقوف في صفهن ورد في مقام توهم الحظر، لأنه لم يسأل عن كيفية الصلاه أصلاً ليتوهم الحظر أو الوجوب، بل ليس هناك إلّا الجهل بالمشروعيه

---

(١) الوسائل ٣: ١١٧/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢٥ ح ٢، ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٩٧ السطر ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٢

.....

---

و كيفية إمامتها، فلا



ملزم لصرف ظاهر الأمر و النهى بحملهما على الاستحباب و الكراهه.

و ثانياً: أنا ذكرنا مراراً أن تلك الأوامر و النواهي ليست ظاهره فى النفسيه و المولويه لتحمل على الجواز فى مورد توهم الحظر، و إنما هى ظاهره فى الإرشاد إلى الشرطيه و المانعيه، و عليه فالصحيحه تدل على شرطيه و قوف المرأه فى صف النساء فتبطل جماعتها بالإخلال بها.

و ثالثاً: لو سلمنا كونها أوامر نفسيه و أنها وارده فى مورد توهم الحظر فغايه ما يترتب عليه دلالتها على الجواز، و لا يكاد يستفاد منها الاستحباب و الكراهه بوجه فيحتاج فى إثباتهما إلى دلاله دليل آخر و هو مفقود.

و ثانيهما: أن الصحيحه محموله على الكراهه فى صدرها، حيث نفت مشروعيه إمامه المرأه فى غير صلاه الأموات مع العلم خارجاً بجواز إمامتها فى سائر الفرائض فصدرها محمول على الكراهه.

و قوله (عليه السلام): «تقوم وسطهن» ناظر إلى كيفيه إمامتها فى صلاه الأموات و أنها لا تغاير كيفيتها المعتبره فى الفرائض، و حيث إن تقدمها على المأمومات فى الفرائض ليس بواجب فليكن الحال فى جماعتها فى صلاه الأموات أيضاً كذلك، بمعنى أن تقدمها عليهن ليس بواجب.

و يرد على هذا الوجه: أن الصحيحه بصدرها نفت مشروعيه الجماعه فى الفرائض بالإضافة إلى المرأه، و معه كيف يمكن أن يقال: إن قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «تقوم وسطهن فى الصف معهن» ناظر إلى أن الجماعه فى سائر الفرائض ليست مغايره بحسب الكيفيه مع الجماعه فى صلاه الميّت، بل ظاهره أن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان ما هو الشرط فى الجماعه المشروعه منها و هى الجماعه فى صلاه الأموات فحسب.

و يرد عليه ثانياً: أنا لو فرضنا أنه ناظر إلى ما أفاده فننقل الكلام إلى

إمامتها في باقي الفرائض فنقول: إن مقتضى الأمر بالوقوف في صفهن أو النهي عن تقدمها عليهن شرطيه ذلك في صحه جماعته مطلقاً، فما الدليل على استحباب ذلك أو كراهه تقدمها عليهن في سائر الفرائض؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٣

### [مسألة ١٥: يجوز صلاه العراه على الميِّت فرادى و جماعه]

[٩٥٦] مسأله ١٥: يجوز صلاه العراه على الميِّت فرادى و جماعه، و مع الجماعه يقوم الإمام في الصف كما في جماعه النساء فلا يتقدّم و لا يتبرّز، و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم، و إذا لم يمكن يصلّون جلوساً «١» (١).

فالمتحصل: أن مقتضى الصحيحه أنّ وقوفها في صف النساء شرط في صحه الجماعه و لا دليل على استحبابه أو كراهه التقدم.

و دعوى: أن الدليل على ذلك هو الإجماع و التسالم على عدم الوجوب في إمامه المرأه، مندفعه بأن تحصيل الإجماع في هذه المسأله في غايه الصعوبه، و لا سيما بملاحظه ما حكى عن الفاضل الهندي في كشف اللثام من نقل القول بالوجوب عن كثير «٢».

بقي في المقام المطلقات الداله على لزوم تقدم الإمام على المأمومين في الجماعه، و لا إشكال في شمولها للمقام.

و قد ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أن بالقربيتين المتقدمتين تتقدّم المطلقات على ما دلّ على خلافها في صلاه الأموات.

و فيه: أن المطلق كيف يتقدم على المقيد، بل الأمر معكوس، و لا مناص من تقييد المطلقات بتلك الصحيحه، و حاصله: أن الجماعه في الأموات تمتاز عن بقيه الجماعات في كونها مشروطه بعدم تقدم الإمام على المأمومات.

صلاه العراه على الميِّت

(١) الكلام في هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: في مشروعيه صلاه العراه على الميِّت، و هذه مما لا شبهه فيها لعدم اشتراط صلاه الميِّت بالتستر، لما تقدم من أن الشرائط المعبره في الفرائض

غير معتبره فى صلاه الأموات بوجه.

(١) هذا إذا لم يتمكن من الصلاه فرادى قائماً متستراً و إلا لم تجز الصلاه جماعه جلوساً.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢١٤

.....

و ثانياً: أننا لو سلمنا أن ستر العوره معتبر فى صلاه الأموات أيضاً كغيرها فلا- شبهه فى اختصاص اعتباره فى الفرائض بصوره التمكن منه فيسقط اعتباره لدى العجز عنه و لا يزيد الفرع على الأصل، و صلاه الأموات كذلك لا يعتبر فيها التستر عند العجز عنه كما فى العراه.

ما هى الوظيفه عند الأمن من النظر؟ الثانيه: إذا أمن العراه من الناظر المحترم بأن يكونوا جميعاً فاقدى البصر أو كائنين فى الظلمه أو غضوا من أبصارهم عما سواهم أو تستروا بأيديهم أو نحو ذلك جاز لهم أن يصلوا على الميِّت جماعه كما يجوز لهم الصلاه فرادى.

و أما إذا لم يأمنوا من الناظر المحترم بوجه من الوجوه فلا- يمكن الحكم بمشروعيه الجماعه فى حقهم مطلقاً حتى مع الجلوس كما فى المتن و ذلك لمنافاه الجماعه مع القيام المعتبر فى صلاه الميِّت كما يأتى عن قريب، و الجماعه المنافيه للشرط الواجب لا دليل على مشروعيتها بوجه، و قد تقدم أنه لا إطلاق فى الأدله الدالّه على مشروعيه الجماعه فى صلاه الأموات ليصح التمسك بإطلاقه فى المقام، و إنما استفدنا مشروعيتها ممّا ورد فى الأحكام كما تقدم، بل لا بدّ فى هذه الصوره من الصلاه على الميِّت فرادى.

إذا لم يمكن الصلاه فرادى أيضاً الجبهه الثالثه: إذا لم يمكن الصلاه على الميِّت فرادى أيضاً مع التستر لعدم الأمن من الناظر المحترم تقع المزاحمه بين ما دل على اعتبار القيام فى صلاه الأموات و بين ما دل على اعتبار التستر،

و حيث إن وجوب التستر أقوى من شرطيه القيام فى الصلاه فلا مناص من الحكم بسقوط شرطيه القيام حينئذ و وجوب الصلاه جالساً، و حينئذ لا يفرق بين الفرادى و الجماعه، لأن الجماعه حينئذ لا تنافى الشرط الواجب، لأن سقوط شرطيه مستند إلى التزاحم لا إلى الجماعه فيصلون فرادى أو جماعه عن جلوس.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنه إذا لم يمكن التستر صلوا عن جلوس لا يمكن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢١٥

### [مسأله ١٦: فى الجماعه من غير النساء و العراه]

[٩٥٧] مسأله ١٦: فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام و يكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحداً (١).

---

المساعده على إطلاقه، بل لا بدّ من التفصيل بما قدّمناه.

لزوم تقدم الإمام على المأمومين الوجه الرابعه: أن فى صوره مشروعيه الجماعه لا بدّ من أن يتقدم الإمام على المأمومين حسب المطلقات الداله على ذلك.

و دعوى: أنه حينئذ يقف فى صف المأمومين مثل إمامه المرأة للنساء، مندفعه بأنه قول من غير دليل يدل عليه، إذ لا يوجد عليه أى دليل حتى روايه ضعيفه، و إنما ورد ذلك فى إمامه المرأة فقط كما تقدم.

أولويه كون المأمومين خلف الإمام

(١) بعد ما ثبت مشروعيه الجماعه فى صلاه الأموات فكيفيتها مثل كيفيه الجماعه فى باقى الصلوات لأن كليهما جماعه، فلو كان بينهما مغايره فى كيفيه لوجب التنبيه عليه. و يدلنا على ذلك ما ورد فى إمامه المرأة فى صلاه الميّت، حيث دلّ على أنها تقف فى صفهن و لا تتقدم عليهن «١» فكأنه دلّ على أنها تمتاز عن بقية الجماعات بذلك.

و عليه فحيث إنهم ذكروا أن الأفضل فيما إذا كان المأموم واحداً أن يقف عن يمين الإمام

لا خلفه، لما ورد في الأخبار «٢» من التأخر بمقدار قليل تحقيقاً للجماعه، أو أنه يكره أن يقف خلفه فلا بدّ في المقام من الالتزام بذلك إذا كان المأموم واحداً فيكره له الوقوف خلفه أو يستحب له الوقوف عن يمينه، بل على ما ذكرناه في فروع صلاه

---

(١) تقدّم في ص ٢١٠ مسأله ١٤.

(٢) الوسائل ٣: ١١٧/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٦

### [مسأله ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه]

[٩٥٨] مسأله ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (١) و إذا كانت حائض بين النساء وقفت في صف وحدها (٢).

---

الجماعه من لزوم الوقوف عن اليمين عند وحده المأموم و عدم كفايه الوقوف خلفه «١» لا- يشرع له الوقوف خلف الإمام في صلاه الجنائز إذا كان واحداً.

□  
و لم يرد في المقام ما يدلنا على امتياز الجماعه في صلاه الأموات بقيام المأموم الواحد خلف الإمام سوى روايه اليسع بن عبد الله على روايه الكليني «٢»، و قاسم بن عبد الله على طريق الشيخ «٣»، و إن كان يظهر من الوسائل أن الروايه على كلا الطريقتين من اليسع.

نعم الروايه واحده في المضمون و بقيه السند و إنما يختلفان في اليسع و قاسم، و هي بكلا طريقيهما ضعيفه لعدم توثيق الرجلين، و معه تبقى الإطلاقات الدالّه على أن المأموم إذا كان واحداً يقف عن يمين الإمام بحالها و شامله للمقام.

يستحب للمرأة الوقوف خلف الرجل

(١) لما تقدّم مكرراً من اتحاد الجماعه في صلاه الأموات مع الجماعه في باقى الفرائض بعد مشروعيتها.

(٢) أما أصل جواز صلاتها على الميّت فلاجل عدم اشتراطها بالطهاره الحديثه و الخبثيه، و أما وقوفها صفاً وحدها و عدم

وقوفها معهن في صفهن فلاجل جملة من الأخبار الدالة على ذلك «٤» و فيها صحيحه و موثقه و غيرهما.

(١) بعد المسألة [١٩٨٠].

(٢) الوسائل ٣: ١٢٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٨ ح ١. الكافي ٣: ١٧٦/ ١.

(٣) اليسع بن عبد الله على طريق الشيخ (رحمه الله) أيضاً، نعم في التهذيب [٣: ٣١٩/ ٩٩٠] القاسم.

(٤) الوسائل ٣: ١١٢/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٧

### **[مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميِّت العدول من إمام إلى إمام]**

[٩٥٩] مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميِّت العدول من إمام إلى إمام «١» في الأثناء (١). و يجوز قطعها أيضاً اختياراً (٢).

العدول من إمام إلى إمام

(١) لم نقف على مستند له في ذلك، فإنه بعد ما شرع في الجماعة فتحتاج مشروعيه دخوله في جماعة ثانية إلى دليل و الأصل عدم مشروعيتها، و ذلك لأن مشروعيه الجماعة و كفايتها على خلاف القاعدة فتحتاج إلى دليل، و الدليل إنما دل على مشروعيتها في الجماعات المتعارفة، و أما الجماعة في نصف الصلاة بإمام ثم في نصفها الآخر بإمام آخر فهو مما لا دليل على مشروعيته.

و ليست هذه من الكيفيات لتكون الجماعة في المقام تابعه للجماعة في غيرها، و إنما هي حكم آخر غير كفييه الجماعة لا بد فيه من دليل، نعم يجوز هذا في الفرائض إذا حدث بالإمام حدث، و في المقام لم تثبت مشروعيته فلا يمكن الاجتزاء بها، اللهم إلّا إذا كانت واجده للشرائط لتقع انفراداً، لما يأتي من جواز قطع تلك الصلاة «٢».

جواز قطع صلاة الميِّت

(٢) بلا فرق في ذلك بين هذه الصلاة و باقي الصلوات و العبادات، فان الفرد المأتي به لم يتعلق به تكليف ليكون واجباً و يحرم قطعه بناء على حرمة قطع المأمور به، و إنما

هو فرد الواجب و له أن يرفع اليد عنه و يأتي بفرد آخر غيره كما هو الحال في جميع الواجبات الموسعة، نعم لا يجوز رفع اليد عنه في المضيق لاستلزامه تفويت الواجب كما في الصلاة آخر الوقت و نحوها، كما لا يجوز القطع بعد الشروع في الحج و إن كان فاسداً.

و قد ذكروا عدم جواز القطع في الصلاة أيضاً لقوله تعالى:

---

(١) في جوازه إشكال بل منع.

(٢) لعل المناسب: لما يأتي من جواز العدول عن الجماعة إلى الانفراد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٨

كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (١)

---

وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ (١) إلاً أن في دلالة على المدعى ما لا يخفى على الفطن، لأنه إنما يدل على أن العمل بعد ما تحقق صحيحاً في الخارج لا- يجوز قلبه باطلاً بالإحباط، نظير قوله تعالى لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (٢) و لا يستفاد منها حرمة رفع اليد عن العمل قبل تحققه في الخارج، على أنه يستلزم تخصيص الأكثر و هو مستهجن، و كيف كان فلا مانع من القطع في المقام.

و أما ما ورد من أن أولها التكبيره و آخرها التسليمه (٣) حيث ذكروا أنها تدل على أن الكلام يحرم بعد التكبيره و لا يحل إلاً بعد التسليمه، فهو على تقدير دلالة على ذلك يختص بالصلوات ذات الركوع و السجود بقريته ذكر التسليمه فيه، و لا يشمل ما يسمى صلاه تسامحاً مثل المقام، فله أن يقطع صلاته ليشرع فيها من الابتداء أو لثلاً يصلّي أصلاً.

العدول عن الجماعة إلى الانفراد

(١) لأن حرمة رفع اليد عن الجماعة بعد الشروع فيها تكليف لا نعلم بتوجهه إلينا، و مقتضى البراءه عدمه، فجواز العدول على طبق القاعده، و هذا

لا يختص بالمقام بل يجوز في سائر الجماعات أيضاً.

نعم إذا كان بانياً على العدول من الابتداء لم يجز هذا في المقام وغيره، لأن العدول إنما جاز و ثبتت مشروعيتها في الجماعه المشروعه، و مرجع هذا البناء من الابتداء إلى أنه يريد الجماعه و الائتمام في ركعه أو في تكبيره مثلاً، و الجماعه في غير الصلاه التامه لم تثبت مشروعيتها ليجوز فيها العدول.

---

(١) محمد ٤٧: ٣٣.

(٢) البقره ٢: ٢٦٤.

(٣) الوسائل ٦: ٩/ أبواب تكبيره الإحرام ب ١، ٤١٥/ أبواب التسليم ب ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٩

لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازه بما يضر (١) و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها.

### [مسأله ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد]

[٩٦٠] مسأله ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع (٢) و يجدهه مع الإمام، و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدّم و إن لم تبطل الصلاه (٣).

---

(١) بأن يكون جامعاً للشرائط من القرب و المحاذاه مع الميّت و نحوهما، و إلا فلا تصح صلاته منفرده ليجوز له العدول من الجماعه إلى الانفراد.

إذا كبر قبل الإمام

(٢) إذا كان هذا في التكبيره الأولى دار أمره بين أن يتمها منفرده و بين أن يقطع و يرفع يده عنها ثم يشرع جماعه أو فرادى، و لا يمكن تتميمها جماعه إذ لا جماعه حينئذ، لأنه لا معنى للجماعه مع عدم كون



الإمام مصلياً، والمفروض أن المأموم كبير والإمام لم يدخل في الصلاة فهو منفرد. والعدول من الانفراد إلى الجماعة يحتاج إلى دليل يدل على مشروعيته ولا دليل عليه في المقام، فليس له أن يصبر إلى أن يلحق الإمام فيتابعه في التكبير الثاني.

وقياس ذلك بالعدول من جماعة إلى جماعة ممّا لم يظهر لنا وجهه، فإن المسألتين من واديين وإحداهما غير الأخرى، حيث إن هناك جماعة باقية بحالها وإنما الاختلاف في شخص الإمام، وأما في المقام فلا جماعة ابتداء ليجوز له العدول إلى الجماعة، وإنما كانت صلاته فرادى لعدم دخول الإمام في الصلاة، فالمقاييسه في غير محلّها.

لو كبر قبل الإمام فيما عدا الأوّل

(٣) قد يكون تكبيره فيما عدا الأوّل قبل الإمام ناشئاً عن سهو وقد يكون مستنداً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٠

.....

إلى العمد والاختيار.

أمّا إذا كبر قبله سهواً فالصحيح عدم بطلان صلاته بل ولا جماعته بذلك، لعدم الدليل على كونه موجباً للبطلان، والأصل عدم بطلانها به فوجوده كعدم لا يترتب عليه أثر. ويؤيده أن المأموم لو ركع قبل الإمام سهواً لم تبطل بذلك صلاته ولا جماعته بل وجوده كعدم فيرفع رأسه ثم يركع مع الإمام، فإذا لم يكن الركوع الذي أتى به سهواً موجباً لبطلان الصلاة والجماعة فلا تكون التكبيره المأتي بها سهواً مبطله للصلاة والجماعة بطريق أولى.

و أمّا إذا كبر قبله عمدًا فالصحيح أنه ينفرد بذلك عن الجماعة وترتفع جماعته وذلك لما دلّت عليه الأدلة الواردة في المقام من أن صلاة الميّت تشتمل على خمس تكبيرات، فلو فرضنا في المقام عدم بطلان جماعته ووجب أن

يكبر مع الإمام بعد ذلك كانت تكبيراته سته، و عدم احتساب التكبيره المأتى بها عمداً من التكبيرات يحتاج إلى دليل، لعدم قصورها عن كونها فرداً للمأمور به، و حصول الامتثال بها قهري فلا وجه لعدم سقوط الأمر به.

و أما ما رواه الحميرى عن على بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يصلّى له أن يكبر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا- يكبر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير» «١» و قد أوردها فى صلاه الجنائز، و ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) أن الظاهر أن على بن جعفر أوردها فى صلاه الجنائز «٢» فلا يمكن الاستدلال بها لضعف سندها و دلالتها:

□  
أمّا فى سندها فالضعف لوجود عبد الله بن الحسن فيها، و هو و إن كان شريفاً بحسب النسب إلّا أنّا لم نعثر له على توثيق فى الرجال، فلا يمكننا الاعتماد على روايته.

و أمّا بحسب الدلاله فلقوله: عن الرجل يصلّى...، فإنها وارده فى الصلاه، و ليست صلاه الأموات صلاه حقيقه، إذ لا صلاه إلّا بطهور و لا يعتبر الطهور فى صلاه الأموات

---

(١) الوسائل ٣: ١٠١/ أبواب صلاه الجنازه ب ١٦ ح ١. قرب الاسناد: ٢١٨.

(٢) لم يذكر كلام صاحب الوسائل هذا فى الطبعة الجديده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٢١

**[مسأله ٢٠: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه]**

[٩٦١] مسأله ٢٠: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلاً و يجعله أوّل صلاته و أوّل تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين (١)

---

فهى غير شامله لصلاه الأموات.

و أما إيراد على بن جعفر أو الحميرى للروايه فى صلاه الجنائز فهو مبنى على استنباطه، بمعنى أنه اجتهاد منه و لو بتوهم شمولها

للمقام بحسب الإطلاق.

الحضور في أثناء صلاة الإمام

(١) للبحث في المسألة جهات:

الأولى: لا إشكال في أن الجماعة في صلاة الأموات غير مشروطة بحضورها من الابتداء، بل لو حضرها المكلف بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث أيضاً جاز له الدخول فيها، وذلك لعدّه روايات فيها الصحاح وغيرها «١».

الثانية: في محل الدخول. هل لا بدّ من أن يصبر حتى يكبر الإمام فيدخل معه في الصلاة أو يجوز له الدخول فيها والإمام مشغول بالدعاء؟

الصحيح هو الثاني. وقد يقال: إن المدرك فيه الإجماع ولا يستفاد ذلك من النصوص.

□  
وفيه: أن صحيحه العيص لا مانع من الاستدلال بها في المقام، بل هي صريحه في ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيره، قال (عليه السلام): يتم ما بقي» «٢». لدلالاتها على جواز الدخول في الجماعة فيما إذا أدرك الإمام بعد التكبيره الرابعه وقبل الخامسه، فلو فرضنا أن دخوله في الجماعة مشروط بتكبير الإمام لم يمكنه الدخول فيها في مفروض الروايه، لأنه بعد

---

(١) يأتي التعرّض لها في المسألة.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٢ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٢

.....

---

التكبيره الخامسه لا تبقى جماعه ولا صلاة ليدخل فيها المأموم، فهي كالصريحه في جواز دخول المأموم فيها عند قراءه الإمام.

الثالثه: هل يقتصر المصلي حينئذٍ بما أدركه مع الإمام أو يجب عليه قضاء ما فاته بعد إتمام الإمام؟

□  
ورد في جملة كثيره من الأخبار أنه يقضى ما فاته بعد الصلاة كصحيحه العيص المتقدمه و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي

وورد في روايه إسحاق بن عمار الموثقه سنداً لاشتماله على غياث بن كلوب و هو مّمن وثّقه الشيخ في العده «٢» عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» «٣» و ظاهرها نفى مشروعيه القضاء.

و لأجل تعارضهما يرفع اليد عن ظاهر الثانيه بصراحه الطائفه الأولى و يجمع بينهما بحمل الثانيه على نفى القضاء وجوباً و حمل الاولى على أنها تقضى جوازاً أو استحباباً.

و أما لو ناقشنا في هذا الجمع نظراً إلى أن كليهما واردتان في القضاء و قد أثبتته إحداهما و نفته الأخرى فلا يمكن الجمع بينهما بما ذكر، فلا مناص من الأخذ بالطائفه الأولى و حمل الثانيه على التقيّه لموافقته لما ذهب إليه ابن عمر «٤».

الرابعه: بناء على وجوب القضاء أو جوازه فهل يقضى ما فاته من الأدعيه و التكبيرات معاً أو يقضى التكبيرات فقط؟

مقتضى النصوص الوارده في المقام أنه يقضى التكبيرات دون الأدعيه، لما تقدم في صحيحه الحلبي من قوله (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين من

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٢ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧ ح ١.

(٢) عده الأصول ١: ٥٦ السطر ١٣.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٣ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧ ح ٦.

(٤) المغنى لابن قدامه ٢: ٣٧٣، المجموع ٥: ٢٤٣، عمدته القارئ ٨: ٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٣

و هكذا على الترتيب بعد كل تكبيره من الإمام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى و إن كان مخففاً، و إن لم يمهله أتي ببقية التكبيرات و لاء من غير دعاء، و يجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال

الصلاه على الميت فليقتض ما بقى متتابعاً لظهورها في إرادته قضاء ما بقى من التكبيرات. مضافاً إلى قوله «متتابعاً» الظاهر فيما ذكرناه، إذ مع الأدعية لا تقع التكبيرات متتابعه، وقد صرح بالباقي من التكبيرات في بعضها.

ولا- ينافي ذلك ما ورد في صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) من أنه يتم ما بقى من التكبيرات مخففه و يبادر إلى رفع الجنازه «١» لأن ظاهر التخفيف في التكبيرات إرادته التكبيرات من دون الأدعية، وإلا فلا معنى للتخفيف في نفس التكبيره.

الجهه الخامسه: إذا لم يتمكن المصلى من إتمام التكبيرات بعد فراغ الإمام لرفع الجنازه و عدم إمهاله، فهل له أن يقضى التكبيرات خلف الجنازه ماشياً؟

ورد في روایتين إحداهما مرسل القلانسي أن «الرجل يدرك مع الإمام في الجنازه تكبيره أو تكبيرتين، فقال (عليه السلام): يتم التكبير و هو يمشى معها، فان لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر» «٢».

و ثانيتهما روايه عمرو بن شمر «٣» و هي قريبه من الأولى، إلا أنهما ضعيفتان بعمر و ابن شمر و بإرسال الاولى، فلا يمكن الحكم بوجود ذلك أو استحبابه إلا بناء على التسامح في أدله السنن.

(١) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٣ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٣ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٤

### [فصل في كيفيه صلاه الميت]

#### إشاره

فصل في كيفيه صلاه الميت و هي أن يأتي بخمس تكبيرات (١)

(١) لا إشكال فى أن صلاة الميِّت عندنا إنما هى بخمس تكبيرات، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات فيها الصحاح

و غيرها، كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التكبير على الميِّت خمس تكبيرات» (١) و غيرها.

□  
و فى بعضها أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يصلّى بأربع تكبيرات تاره و بخمس اخرى (٢).

و ورد شرح ذلك فى بعض الأخبار الأخر بمضمون أن كل تكبيره رمز إلى أصل و مبدأ من المبادئ الإسلاميه من الصوم و الصلاة و الزكاه و الحج و الولايه، و لأجله كان يصلّى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولايه و بخمس تكبيرات على المؤمنين (٣). هذا كله فى رواياتنا.

□  
و أما روايات العامه فقد اختلفت فى ذلك، ففى بعضها أن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يصلّى بست أو سبع تكبيرات (٤) و فى بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه

---

(١) الوسائل ٣: ٧٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ٣: ٧٢/ أبواب صلاه الجنازه ب ٥ ح ١ و غيره.

(٣) الوسائل ٣: ٧٧/ أبواب صلاه الجنازه ب ٥ ح ١٦، ١٧، ١٨.

(٤) راجع شرح صحيح مسلم للنووى بهامش إرشاد السارى ٤: ٢٨٤ و بدائع الصنائع ١: ٣١٢ و فى الأخير: أن الروايات اختلفت فى فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فرؤى عنه الخمس و السبع و التسع و نحو من ذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٢٥

.....

---

و استقرّ رأيه على أن يصلّى على الميِّت بأربع تكبيرات (١) و كأنه لولايته على الإسلام و المسلمين.

و كيف كان، فكونها خمس تكبيرات مما لا إشكال فيه عندنا، فلو نقص منها تكبيره بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه. و لا يشملها حديث لا تعاد لاختصاصه بصلاه ذات ركوع و سجود و

و أما إذا زاد عليها فان كان سهواً فلا يكون موجباً لبطانها، لأنها زياده بعد انتهاء العمل، و الزياده بعد العمل لا توجب البطان. و أما إذا كانت الزياده عمدية فالصحيح أنها أيضاً لا توجب البطان، لكونها زياده بعد العمل لانتهاء الصلاه بعد الخمس اللهم إلهما أن يرجع إلى التشريع في أصل العمل بأن يبنى من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتي بها بهذا البناء و التشريع، و إلهما فلو بنى على أن يأتي بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطانها.

الزياده في التكبير و هل تستحب الزياده في التكبير إذا كان الميِّت من أهل الفضل و السداد؟ ربما يقال بالجواز، و قد نسب ذلك إلى جماعه، إلهما أن الصحيح عدم جواز الزياده و لو بعنوان الجزء الاستجابي بأن يكون جزءاً و معتبراً في الشخص لا في أصل العمل، و ذلك لأن ما استدل به على الجواز ضعيف إما سندا و إما دلاله، لكونه مبتلى بالمعارض أو لغيره من الوجوه، و إما من كلتا الجهتين، و إليك نصها:

منها: صحيحه زراره أو حسنته عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على حمزه سبعين صلاه و كبر عليه سبعين تكبيره» (٢).

و المراد بسبعين صلاه ليس هو سبعين صلاه الميِّت بل المراد بها الدعاء، إذ لا يعقل

---

(١) راجع نفس المصدر.

(٢) الوسائل ٣: ٨١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٦

.....

---

سبعون صلاه مع التكبير بسبعين تكبيره، لأن في كل صلاه يعتبر خمس تكبيرات و مضروب الخمس في سبعين ثلاثمائة و خمسون تكبيره، فلا يمكن سبعون صلاه بهذا المقدار من التكبيرات.

و لا دلاله



لها على جواز التكبير سبعين مره، و ذلك لأن المراد بالروايه ليس هو أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كبر سبعين مره في صلاه واحده، بل إنه (صلى الله عليه و آله و سلم) صلى على حمزه بخمس تكبيرات، ثم بعدها جاؤوا بشهيد ثان و لم ترفع جنازه حمزه و صلى عليه بخمس أيضاً، ثم جاؤوا بثالث و جنازه حمزه لم ترفع و هكذا إلى أن أصاب حمزه سبعين تكبيره كما ورد في روايه عيون أخبار الرضا (عليه السلام) فراجع «١».

و نظيره ما صنعه علي (عليه السلام) في صلاته على سهل بن حنيف حيث ورد في روايه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كبر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على حمزه سبعين تكبيره و كبر على (عليه السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمساً و عشرين تكبيره، قال: كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاه على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات» «٢».

و الجزم بذلك أو احتمال إرادته من الروايه يمنع عن الاستدلال بها على استحباب الزيادة في التكبير.

و منها: ما عن أمالي الصدوق عن ابن عباس «أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) صلى على فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاه لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاه، ثم كبر عليها أربعين تكبيره فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيره يا رسول الله؟ قال: نعم يا عمار التفّت عن يميني فنظرت إلى أربعين

---

(١) الوسائل ٣: ٨٢/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٧، عيون أخبار الرضا

(٢) الوسائل ٣: ٨١ / أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٧

.....

صفاً من الملائكه فكثرت لكل صف تكبيره» «١».

و هي ضعيفه السند بأبي الحسن العبدى لأنه مهمل، و في السند جعفر بن محمد بن سرور و هو أيضاً لم يوثق و إن كان من مشايخ الصدوق (قدس سره). و عبايه بن ربيعى يمكن الاعتماد عليه لأنه ورد في حقه أنه من خواص أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو موجب للاعتماد عليه، و ابن عباس مختلف فيه كما هو معروف. و السند المذكور في باب ٢٦ من أبواب التكفين فليراجع «٢».

و منها: روايه الحسن بن زيد قال: «كبر على بن أبى طالب (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات و كان بدرياً و قال: لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً» «٣».

□  
و هي ضعيفه السند بأحمد بن عبد الله العلوى و على بن الحسن الحسينى و حسن بن زيد، و معارضه بصحيحه أو حسنه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدرياً خمس تكبيرات» «٤».

□  
و منها: روايه جابر قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنازه هل فيه شىء مؤقت؟ فقال: لا، كبر رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و ستاً و أربعاً» «٥» و هي ضعيفه بعمر بن شمر و معارضه بما دلّ على وجوب التكبير بخمس.

و منها: روايه عقبه عن جعفر قال: «سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز، فقال: ذلك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كبروا ...» «٦» و

(١) الوسائل ٣: ٨٢/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ٨، أمالي الصدوق: ١٤/٢٥٨.

(٢) الوسائل ٣: ٤٨/ أبواب التكفين ب ٢٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٨٤/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٣: ٨٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٨٥/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ١٧.

(٦) الوسائل ٣: ٨٦/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٨

.....

و منها: روايه أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث طويل: «إن آدم لما مات ... و قد كان يكبر على أهل بدر تسعاً و سبعا» (١) و هي ضعيفه بمحمد بن الفضيل و معارضه بما دل على أنه (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف بخمس و أنه كان بدرياً.

و منها: روايه على بن موسى بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن أبى الحسن موسى بن جعفر ... ثم قال: «يا على كن أنت و فاطمه و الحسن و الحسين و كبروا خمساً و سبعين تكبيره و كبر خمساً و انصرف» (٢).

و هي ضعيفه السند بعيسى بن المستفاد و بمجهوليه طريق ابن طاوس إليه لأن بينهما وسائط، و باحتمال أن يكون ذلك من مختصات النبى (صلى الله عليه و آله و سلم).

و منها: روايه سعد بن هبه الله الهمداني فى قصص الأنبياء عن أبى حمزه عن على ابن الحسين (عليه السلام) فى حديث وفاه آدم (عليه السلام) قال: «فخرج هبه الله و صلى عليه و كبر عليه خمساً و سبعين تكبيره، سبعين لآدم و خمسه لأولاده» (٣).

و هي ضعيفه لمجهوليه طريقه إلى ابن بابويه، و لو صحت فإنما كانت مختصه

بتلك الشريعة ولا- يمكن إسراؤها إلى شريعتنا، و هي معارضة بما دل على أنه كبر عليه ثلاثين تكبيره و أن السنه فينا خمس تكبيرات كما ورد في روايه أخرى لأبي حمزه.

و منها: روايه فضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) و هي بمضمون سابقتها «٤».

---

(١) الوسائل ٣: ٨١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٨٣/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ١١.

(٣) الوسائل ٣: ٨٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ١٤. قصص الأنبياء: ٣٤/ ٥٩.

(٤) الوسائل ٣: ٨٥/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٩

يأتي بالشهادتين بعد الاولى «١» و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للميت بعد الرابعه ثم يكبر الخامسة و ينصرف، فيجزي أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميِّت و لو إجمالاً: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميِّت، الله أكبر» (١).

---

ما ذكره المحقق في شرائعه

(١) ذكر المحقق في شرائعه أن الواجب في الصلاه على الميِّت إنما هو التكبير خمساً و لا يجب الدعاء بعدها و في أثنائها و إنما هو أمر مستحب «٢». و لا نعرف له موافقاً في ذلك لا من أصحابنا و لا من العامه، و هو متفرد في ذلك.

و ذهب صاحب الحقائق إلى أن الواجب هو أصل الدعاء لا على الكيفيه المتعارفه بين المسلمين، و نسبه إلى جماعه و إلى ابن الجنيد

و القول الثالث هو المعروف و المشهور، بل ادعى عليه الإجماع و هو وجوب الدعاء على الكيفية المتعارفه اليوم، أعنى وجوب الشهادتين بعد التكبيره الأولى و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و آله بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه و الدعاء للميت بعد الرابعه.

أما ما ذهب إليه المحقق (قدس سره) فقد استدل له بوجوه:

منها: أصاله البراءه عن وجوب الدعاء، لأنه شك في التكليف الزائد فينفى بالبراءه.

(١) على الأحوط، و الأولى أن يؤتى بهما و بالصلاه على النبي و آله و على سائر الأنبياء (عليهم السلام) و بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات و للميت بعد كل تكبيره من التكبيرات الأربع.

(٢) الشرائع ١: ١٠٦.

(٣) الحدائق ١٠: ٤٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٠

.....

و منها: إطلاق الأخبار الدالّه على أن صلاه الميّت خمس تكبيرات و أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان إذا صلى بخمس علم أن الميّت مؤمن و إذا صلى بأربع علم أنه منافق، حيث إنها مطلقه لم تقيد التكبيرات فيها بالدعاء، فاذا شككنا في وجوبه فندفعه بالإطلاق.

و منها: أن الأخبار الآمره بالدعاء مختلفه، و لا يوجد اثنان منها ضعيفين أو معتبرين متحدين في المدلول، فلو كان الدعاء واجباً كالتكبير لم تختلف الأخبار في المفاد و هذا آيه الاستحباب.

و يرد عليها: أما أصاله البراءه فإن المورد و إن كان في نفسه مجرى لها، لأنه من الشك في التكليف إلّا أنها متوقفه على الشك و لا شك عندنا في وجوب الدعاء للأخبار الدالّه عليه كما سيتضح.

و أما الإطلاق ففيه: أن الأخبار الوارده في المقام إنما هي ناظره إلى بيان أن الواجب من التكبيرات هو خمس في قبال العامه التي

تقول بأن الواجب منها أربع تكبيرات و ليس لها نظر إلى أنها هل يعتبر معها دعاء أم لا- يعتبر، فلا- إطلاق في الأخبار حتى يتمسك به. هذا على أننا لو سلمنا إطلاقها لم يمكن الاستدلال بها كالسابق البراءة لأنه إنما يمكن التمسك به عند الشك و لا شك لنا في طروء المقيد لها، للأخبار الدالة على التقييد، و مع المقيد لا مجال للتمسك بالإطلاق.

و أمّا اختلاف الروايات فهو و إن كان كذلك إلّا أنه إنما يدل على أن الدعاء الوارد في هذه الرواية ليس واجباً معيناً و كذا الدعاء الوارد في الرواية الأخرى للمعارضه، و أما أنه ليس بواجب أصلاً فلا.

بل لا- بدّ من الالتزام بوجوب الدعاء مخيراً، و أن الواجب هو الجامع المنطبق على كل واحد من الأدعية الواردة، و ذلك لما ذكرناه من أن للأمر ظهورين: ظهور في الوجوب و ظهور في التعيين، فإذا جاءنا دليلان على وجوب شيئين و علمنا أن كليهما غير واجب و إنما الواجب أحدهما فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الدليلين في التعيين و الالتزام بوجوب أحدهما مخيراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣١

.....

---

ما يدل على وجوب الدعاء في صلاة الجنائز و يؤيد ما ذكرناه من وجوب أصل الدعاء في صلاة الميت روايه أبي بصير: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال (عليه السلام): خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال (عليه السلام): أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً و سألك هذا فقلت أربعاً، فقال (عليه السلام): إنك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاة، ثم قال (عليه السلام): إنها

خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» (١).

و هي صريحه في أن صلاه الميِّت يعتبر فيها الدعاء زائداً على التكبيرات الخمسه.

و روايه الفضل عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمروا بالصلاه على الميِّت ليشفعوا له و ليدعوا له بالمغفره» (٢) حيث دلت على اعتبار الدعاء فيها.

كما يدل على ما ذكرناه صحيحه زراره و محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في الصلاه على الميِّت قراءه و لا - دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك» (٣) و ذلك لما ذكرناه في مفهوم الوصف من أن له مفهوماً غير المفهوم المدعى للقيود، بمعنى أنه إذا ورد: أكرم الرجل العالم، لم يدل ذلك على أن الرجل العادل غير واجب الإكرام، إذ لا يستفاد منه العليه المنحصره، بل يمكن أن يدلنا دليل ثان على أن العدالة عله أخرى للإكرام.

إلّا أنه يدل على أن للعالميه مدخليه في ترتب الحكم على موضوعه و أن وجوب الإكرام لم يترتب على طبيعي الرجل، بل على الحصره الخاصه منه و هو المقيد بالعلم و إلّا لكان أخذه في لسان الدليل لغواً محضاً.

و على هذا يتبين أن نفى الوجوب في الصحيحه إنما ترتب على الدعاء المؤقت أى

---

(١) الوسائل ٣: ٧٥/ أبواب صلاه الجماعه ب ٥ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٣: ٧٨/ أبواب صلاه الجنازه ب ٥ ح ٢١.

(٣) الوسائل ٣: ٨٨/ أبواب صلاه الجنازه ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٢

.....

---

المعين، و أما أصل الدعاء فلم ينف وجوبه فيها، فيستفاد منها أن أصل الدعاء واجب في صلاه الأموات لا محاله.

و يدلُّ على وجوب الدعاء في صلاه الميِّت أيضاً موثقه يونس الدالّه على أنها تكبير و تسييح

و تحميد و تهليل «١» فدلت على وجوب الدعاء زائداً على التكبير، نعم استفدنا من الأخبار الواردة في المقام أن الجمع بين التسيح و التحميد و التهليل ليس بواجب بل يكفي بعضها.

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما ورد من الدعاء على الميِّت إذا كان منافقاً و للميت إذا كان مؤمناً غير منافق «٢»، لدلالته على وجوب الدعاء في صلاة الميِّت بتلك الكيفية، أعنى الدعاء عليه إذا كان منافقاً و الدعاء له إذا لم يكن منافقاً، هذا كله.

على أن الدعاء لو لم يكن معتبراً في صلاة الأموات لم يصح إطلاق الصلاة عليها و لو مجازاً، لأن التكبير ليس بصلاة أصلاً، كما أنه لا يصح إضافتها إلى الميِّت، إذ مجرّد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميِّت أو غيره، فلا يصح القول: الصلاة على الميِّت، إلّا أن يشتمل على الدعاء للميت، فالدعاء له مقوم للصلاة عليه، فما ذهب إليه المحقق ممّا لا وجه له.

ما ذهب إليه المشهور في المسألة و أما ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الدعاء على الكيفية المتعارفه الدارجه اليوم فهو ممّا لم يرد فيه روايه سوى روايه أم سلمه والده محمد بن مهاجر، قالت: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و دعا للميت ثم كبر الخامسه و انصرف» «٣».

---

(١) الوسائل ٣: ٨٩/ أبواب صلاة الجنازه ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٦٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢، ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٦٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢ ح ١.



إلّا أنها غير قابله للاستدلال بها من وجوه:

الأول: أنها إنما وردت لبيان أن التكبير الواجب في صلاة الميِّت خمس لا أربع لأنَّ أم سلمة ابتلت بامرأه من المنافقات في طريق مكة و استشككت عليها بأنكم تخالفون المسلمين في جميع الأمور حتى الصلاة على الميِّت فإنها أربع تكبيرات و الشيعه تصلي بخمس، و أم سلمه حكّت ذلك إلى الصادق (عليه السلام) و هو في مقام رد تلك الدعوى استشهد بسنه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و فعله، فلا نظر لها إلى أن الدعاء واجب فيها على تلك الكيفيه.

الثاني: أنها حكاية فعل و الفعل لا يدل على الوجوب.

الثالث: أنها مخالفه لما عليه المشهور و لا تنطبق عليه، و ذلك لاشتمالها على أنه بعد التكبيره الأولى تشهّد، أى شهد بوحدانيه الله سبحانه، و لا دلالة لها على أنه شهد الشهادتين كما يعتبره المشهور، و اشتملت على أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد التكبيره الثانيه صلى على الأنبياء و دعا مع أن المشهور يقولون بلزوم الصلاة على خصوص نبينا (صلى الله عليه و آله و سلم) من دون دعاء أو صلاة على الأنبياء ليشمل نبينا ضمناً، نعم اشتملت الروايه على الصلاة على محمد و آله (صلوات الله عليهم) على مرسله الصدوق «١» إلّا أنها أيضاً ضعيفه بالإرسال.

الرابع: أنها ضعيفه سنداً، لعدم ثبوت وثاقه أم سلمه و إن كانت مؤمنه. و تعبير الجواهر عنها بصحيحه محمد بن مهاجر «٢» لا دلالة فيه على صحه الروايه سنداً، لأنه لم يقل صحيحه أم سلمه و إنما قال: صحيحه محمد بن مهاجر، و معناه أن الروايه إلى محمد بن مهاجر صحيحه و ثبت

شرعاً أنه قد أخبر عن امه، و ساكت عن صحتها بالإضافة إلى امه.

---

(١) المصدر السابق، الفقيه ١: ١٠٠ / ٤٦٩.

(٢) الجواهر ١٢: ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٤

.....

---

تفصيل الكلام في القول الثاني يبقى القول الثاني و هو وجوب الدعاء في صلاة الميِّت لكن لا على الكيفية المتداوله اليوم  
فتفصيل الكلام فيه:

أن الأخبار الواردة في الدعاء فيها مختلفه باختلاف الأدعيه الوارده فيها كيفاً و كمّاً و لا بدّ فيها من الالتزام بأحد أمرين:

أحدهما: أن يلتزم بالتخيير بين الأدعيه الوارده في الروايات و أنه إذا دعا بواحد مما ورد فيها أجزأه. و هذا هو الذي تقتضيه  
القاعده الأوليه، لأنه إذا ورد دليلان و دل كل واحد منهما على وجوب شىء و علمنا خارجاً بعدم وجوبهما معاً فلا مناص من  
الالتزام بوجوب أحدهما على نحو التخيير.

إلّا أنه في خصوص المقام غير ممكن لما ورد في صحيحه جماعه من الأعظم كتراره و محمد بن مسلم أنه ليس في صلاة  
الميِّت دعاء مؤقت «١». و القول بوجوب واحد مما ورد في الأخبار على نحو التخيير التزام بوجوب دعاء معين و محدود و  
الصحيحه صرحت بأنه ليس فيها دعاء مؤقت و محدد بل يدعو بما بدا له.

و ثانيهما: و هو المتعين، أن يؤخذ بالقدر المشترك بين الأخبار الوارده أعنى ما اشتملت عليه الأخبار كلّها، و أما الزائد عليه  
فيدفع وجوبه بالروايات الفاقده له. و المقدار المشترك الذي تشتمل عليه الأخبار كلها هو الصلاه على النبي و الدعاء للميت و  
حسب مع مراعاة الترتيب بينهما بتقديم الأوّل على الثاني و لو بأن يصلّى على النبي بعد التكبيره الأولى و يدعو للميت بعد  
الرابعه، و الزائد عليهما مدفوع بالأخبار الفاقده له.

و أمّا تطبيق

الأخبار على ذلك فهو يتوقف على التعرض لكل واحد من الأخبار على حده.

□  
ففى صحيحه أو حسنه زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصلاه على الميِّت

(١) تقدّمت قريباً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٣٥

.....

□ □  
قال: تكبّر ثم تصلّى على النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) ثم تقول: اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمّتك لا أعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد فى إحسانه (حسناته) و إن كان مسيئاً فاغفر له ....، ثم تكبّر الثانيه و تقول: اللهمّ إن كان زاكياً فزكّه و إن كان خاطئاً فاغفر له، ثم تكبّر الثالثه و تقول: اللهمّ لا تحرمنا أجره و لا تفتننا بعده، ثم تكبّر الرابعه و تقول: اللهمّ اكتبه عندك فى عليين و اخلف على عقبه .... ثم كبر الخامسه و انصرف «١».

و هذه الصحيحه قد اشتملت على أمور ثلاثه: الصلاه على النبي و الدعاء للميت و الدعاء لنفس المصلّى، و الأوّلان هما القدر المشترك بين الأخبار كما سيّضح، و الثالث أمر زائد يدفع وجوبه ببقية الأخبار الفاقده له.

□ □  
و أما صحيحه الحلبي أو حسنته عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تكبّر ثم تشهد ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياه صلّى على محمد و أهل بيته، جزى الله عنّا محمداً خيراً الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهمّ عبدك ...، ثم تكبّر الثانيه و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات» «٢» فهى قد اشتملت على الشهاده و على الصلاه على النبي و على الدعاء للميت، و الأخيران يؤخذ

بهما لا اشتراك الأخبار فيهما، و التشهد سواء حملناه على الشهادتين أو على خصوص الشهاده بالوحدانيه يدفع وجوبه ببقية الأخبار الفاقده له كصحيح زراره المتقدم.

□  
و منها: صحيحه أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميِّت؟ فقال: خمس، تقول في أولهنّ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صلّ على محمد و آل محمد، ثم تقول: اللهم إنّ هذا المسجى ....» «٣» و هي قد اشتملت على الشهاده بالوحدانيه و الصلاه على النبي و آله و الدعاء للميت، و حالها حال سابقتها.

---

(١) الوسائل ٣: ٦١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٦١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٦٢/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٦

.....

---

□  
و منها: موثقه سماعه في حديث قال: «سألته عن الصلاه على الميِّت فقال: خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لا إله إلا الله ....» «١» و هذه الموثقه اشتملت على جميع ما اعتبره المشهور في صلاه الميِّت و لكن لا على تلك الكيفيه المعروفه، إلا أن الصلاه على محمد و آل محمد و الدعاء للميت لا بدّ من أخذهما لكونهما من القدر المشترك بين جميع الأخبار، و الزائد عليهما من الشهادتين و الدعاء للمؤمنين يدفع وجوبه ببقية الأخبار الفاقده لهما. هذا كله في الأخبار المعبره.

□  
و أما الأخبار الضعاف فربما يحتمل من روايه إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الصلاه على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمّتها، تعلم سرها و علانيتها، أتيناك شافعين فيها شفعا، اللهم و لها ما

تولت و احشرها مع من أحببت» (٢) عدم وجوب الصلاة على النبي فيها.

غير أنه يندفع بضعف سند الرواية لوجود أحمد بن عبد الرحيم (الرحمن) أبي الصخر فإنه مهمل في الرجال، و بعدم دلالة الرواية على عدم وجوب الصلاة على النبي لأنها إنما تدل على وجوب الدعاء المذكور فيها، و لا تدل على عدم وجوب غيره حيث قال: «تقول»، و يدلُّ على ذلك عدم اشتغالها على وجوب التكبيرات الخمس فلاحظ.

و أما روايه كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال بيده خمساً، قلت: كيف أقول إذا صليت عليه؟ قال تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه...» (٣) فهي و إن كانت تدل على عدم وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلا أنها ضعيفه السند بكليب الأسدي لعدم توثيقه، نعم ورد في روايه أبي أسامه السؤال منه (عليه السلام) عن أن كليياً إذا

---

(١) الوسائل ٣: ٦٣ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ٣: ٦٢ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٦٤ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٧

و الأولى أن يقول بعد التكبيره الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبه و لا ولداً و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون» و بعد الثانيه: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمداً

و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و ترخمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين» و بعد الثالثه: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شىء قدير» و بعد الرابعه: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولّاه و يحبّه و أبعده ممّن يتبرأ منه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبئك و عرف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين». و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و إن كان الميّت امرأه يقول بدل قوله «هذا المسجى ...» إلى آخره: «هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك» و أتى بسائر الضمائر مؤنثاً.

---

جاءه خبر عنكم سلّم فمدحه (عليه السلام) بتسليمه لأخبارهم الواصله إليه «١».

---

(١) رجال الكشى: ٣٢٩، معجم رجال الحديث ١٥: ١٢٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٣٨

.....

---

إلّا أنها لا تدل على

أن ذلك هو كليب الأسدي الراوي لهذه الرواية «١»، نعم روى هو ما يفيد مدحه عنه (عليه السلام) إلا أن الراوي لها إنما هو كليب الأسدي نفسه «٢» فلا يمكن الاعتماد على روايته.

و في روايه على بن سويد عن الرضا (عليه السلام) قال: «في الصلاه على الجنائز تقرأ في الأولى بأُم الكتاب و في الثانيه تصلى على النبي و آله و تدعو في الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و تدعو في الرابعه لميتك و الخامسه تنصرف بها» «٣» و هي ضعيفه بحمزه بن بزيع عمّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

و في روايه إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على جنازه...» «٤» و هي ضعيفه السند بإبراهيم بن مهزيار لأنه محل كلام.

و في روايه يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال: الصلاه على الجنائز...» «٥» و هي ضعيفه بالحسين بن أحمد، و في نسخه الوسائل (الحسن بن أحمد المنقري عن يونس) و هو غلط، لأن الموجود في الرجال الحسين بن أحمد المنقري لا الحسن «٦».

فالمتحصل إلى هنا: أن الواجب في الصلاه على الميت غير التكبيرات أمران: أحدهما: الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم). و ثانيهما: الدعاء للميت.

---

(١) و قد جعل ذلك مؤكداً في معجم الرجال ١٥: ١٢٤ بعد ما وثق الرجل بوجوده في أسناد كامل الزيارات.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسائل ٣: ٦٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢ ح ٨.

(٤) الوسائل ٣: ٦٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢ ح ٩. و قد وقع إبراهيم بن مهزيار في أسانيد كامل الزيارات و لأجله

وثقه (دام ظله) في المعجم ١: ٢٨٠ فراجع.

(٥) الوسائل ٣: ٦٥/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢ ح ١٠.

(٦) و وقوع الرجل في أسناد تفسير علي بن إبراهيم غير موجب للحكم بوثاقته بعد كونه معارضاً بتضعيف النجاشي [رجال النجاشي: ١١٨/٥٣] فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٩

و إن كان الميِّت مستضعفاً يقول بعد التكبيره الرابعه: «اللَّهُمَّ اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات عدنٍ التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم»

---

و الأولى كما أشرنا إليه في التعليقه أن يجمع بين الأدعيه بعد كل تكبيره، لما ورد في موثقه سماعه من الأمر بالشهادتين و الصلاه على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و الدعاء للميت، و قال: «فان قطع عليك التكبيره الثانيه أى قطعها الإمام بأن كبر قبله فلا يضرك، تقول: اللهم هذا عبدك ابن عبدك و ابن أمتك ...» إلى آخر الحديث «١».

ثم إنَّ المستفاد ممَّا دلَّ على التتابع في التكبيرات إذا رفعت الجنازه من محلِّها أن التتابع و التعاقب بين التكبيرات ليس جائزاً عند إبقاء الجنازه في محلِّها، و عليه فلا يجوز الاتصال و التعاقب بينها في الصلاه على الميِّت، بل لا بدَّ من الفصل بينها بالصلاه على الميِّت «٢» بعد واحده منها و الدعاء للميت بعد الأخرى و التسبيح و التهليل و التحميد بعد الأخرين حسبما يستفاد من موثقه يونس الدالّه على أن صلاه الميِّت تكبير و تسبيح و تهليل و تحميد «٣»، و على الجملة لا بدَّ من الإتيان بشي ء من ذلك بعد كل تكبيره.

هذا كلّه في الصلاه على المؤمن، و يبقى الكلام في الصلاه على المستضعف



و من لم يعلم مذهبه و المخالف.

الصلاه على المستضعفين أما المستضعف و هو الذى لا يعاند الإسلام و الحق و إنما لم يلتزم به لقصور فيه بحيث لو بين له الحق قبله، و هذا يتفق كثيراً فى العجزه و النساء و عامه القاصرين فالصحيح أن الصلاه عليه إنما هى بخمس تكبيرات، و ذلك لإطلاق ما دل على أن

---

(١) الوسائل ٣: ٦٣/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢ ح ٦.

(٢) الصحيح: النبى.

(٣) الوسائل ٣: ٨٩/ أبواب صلاه الجنازه ب ٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٤٠

.....

---

صلاه الميِّت خمس تكبيرات «١»، و لا نعرف من يصرح بذلك من الأصحاب و لا من صرح بخلافه.

نعم قد يتوهم أن ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاه على الميِّت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها» «٢» يدل على أن التكبيرات الخمسه منحصره بالصلاه على المؤمن، و لما لم يكن المستضعف بمؤمن فلا تجب خمس تكبيرات فى الصلاه عليه.

و يندفع بأن الروايه لا- دلالة لها على ذلك، لأن المؤمن فى الروايه مقابل المنافق لا مقابل المستضعف، فكما أنه ليس بمؤمن كذلك ليس بمنافق، فالروايه غير شامله لحكمه فتبقى الإطلاقات شامله له من دون مزاحم. على أنها ضعيفه السند، لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر مقسطاً، و لم يعلم أن هذه الروايه من الجملة التى رواها بطريقه الصحيح أو من الجملة التى رواها عنه بطريق غير صحيح لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى «٣»، فالروايه غير صحيحه و إن عبّر عنها فى الحدائق بالصحيحه «٤»، و لعلّه من

جهه وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى عنده، و عليه لا خدشه في صحه طريق الشيخ إلى الرجل.

نعم ورد في جملة روايات معتبره أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان إذا صلى على ميت بأربع تكبيرات اتهم الميت بالنفاق و إذا صلى على ميت بخمس عرف أنه مؤمن «٥»، و ظاهرها أن الخمس تختص بالمؤمن.

إلّا أنّ الصحيح عدم دلالتها على ذلك، لأن المؤمن فيها في قبال المنافق، و هي تدل على أن الأربع تكبيرات من مختصات المنافق، و لم يعلم دلالتها على أن الخمس من

---

(١) الوسائل ٣: ٧٢/ أبواب صلاة الجنازه ب ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٧٤/ أبواب صلاة الجنازه ب ٥ ح ٥، ٩١/ ب ٩ ح ١.

(٣) و قد تبدل رأى الأستاذ في طريق الشيخ إلى روايات أحمد بن محمد بن عيسى و التزم بصحه الطريق من وجه آخر. راجع المعجم ٣: ٨٨ ترجمه أحمد بن محمد بن عيسى.

(٤) الحدائق ١٠: ٤٢٠.

(٥) الوسائل ٣: ٧٢/ أبواب صلاة الجنازه ب ٥ ح ١، ١٨، ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤١

.....

---

مختصات المؤمن لينفى وجوبه عن المستضعف هذا، بل لولا التسالم على أن المخالف يصلى عليه بأربع تكبيرات أمكننا المناقشه في أصل هذا الحكم، و ذلك لأن المنافق الذى كان يصلى عليه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بأربع هو الذى لم يكن مسلماً باطناً و إنما كان يظهر الإسلام كذباً، لقوله تعالى وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ «١» و قوله تعالى وَ إِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ «٢» و أين هذا من المنافق في عصر الأئمه و في ألسنه الأخبار، إذ المنافق فيهما

بمعنى المنكر للولاية.

و لكن الموجود فى كلماتهم أن المنافق بمعنى المنكر للولاية يصلى عليه بأربع تكبيرات مستدلاً عليه بروايتين:

إحدهما: ما رواه الصدوق عن الحسين بن النضر، قال «قال الرضا (عليه السلام): ما العله فى التكبير على الميِّت خمس تكبيرات؟ قال: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث فأما فى وجه آخر فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة و الزكاه و الصوم و الحج و الولاية، فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده فمن قبل الولاية كبر خمساً و من لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً و من خالفكم يكبر أربعاً» (٣).

و ثانيتهما: ما رواه أبو بصير قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله (شىء) تكبر على الميِّت خمس تكبيرات و يكبر مخالفاً بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التى بنى عليها الإسلام خمس: الصلاة و الزكاه و الصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيره، و إنكم أقررتهم بالخمس كلها و أقر مخالفاً بأربع و أنكروا واحده، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمساً» (٤) فان المصرح به فى الروايتين أن المخالف يكبر فى صلاته بأربع

---

(١) المنافقون ٦٣: ١.

(٢) البقره ٢: ١٤.

(٣) الوسائل ٣: ٧٦/ أبواب صلاة الجنازه ب ٥ ح ١٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٢ / ٢٠.

(٤) الوسائل ٣: ٧٧/ أبواب صلاة الجنازه ب ٥ ح ١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٤٢

.....

---

تكبيرات و المؤمن بخمس تكبيرات.

و الجواب عن هذا الاستدلال: أن الروايتين دلتا على حكم المصلى و أنه لو كان مؤمناً فيكبر خمس تكبيرات و لو كان مخالفاً فأربع، و لا

تدل على حكم الميِّت ولا تتعرض له و أنه إذا كان مؤمناً أو مخالفاً يصلّى عليه بأيه كيفية.

على أن سند الروايتين ضعيف، أما الأولى: فلتردد الحسين بن النضر بين شخصين كلاهما غير موثق، وإن سها المامقاني (قدس سره) و لم يتعرض للحسين بن النضر أصلاً.

□  
و أما الثانية: فلوجود على بن أحمد الذى هو شيخ الصدوق، و محمد بن أبى عبد الله نعم لو كان هو فى أول السند لحكمتنا بوثاقته لأنه حينئذ «محمد بن محمد» الموثق دون ما إذا كان فى وسطه كما فى المقام و «موسى بن عمران» و «الحسين بن يزيد» الذى هو النوفلى، نعم «على بن أبى حمزه البطائنى» موثق و إن كان خبيثاً قد أكل أموال الإمام (عليه السلام) «١».

فالمتحصل: أن المستضعف يصلّى عليه بخمس تكبيرات.

و أما الدعاء فى الصلاة على المستضعف فقد أطبقت الأخبار و هى بين صحيحه و موثقه على أن فى الصلاة على المستضعف يدعى للمؤمنين لا للميت «٢» و بهذا تفترق الصلاة على الميِّت المؤمن من الصلاة على المستضعف، ففى الأولى يصلّى على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و يدعو للميت، و فى الثانية يصلّى على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و يدعو للمؤمنين.

الصلاة على المخالفين و أما الصلاة على المخالف فقد ذهب صاحب الحقائق (قدس سره) إلى عدم

---

(١) هذا كلّ ما أفاده (دام ظلّه) لدى البحث، غير أنه عدل عن ذلك أخيراً فبنى على ضعف البطائنى [المعجم ١٢: ٢٣٤] و وثاقه محمد بن أبى عبد الله النوفلى [المعجم ٧: ١٢٢] و ابن عمران [المعجم ٢٠: ٦٦] و يظهر الوجه فى ذلك كله بالمراجعته إلى معجم الرجال عند

(٢) الوسائل ٣: ٦٧/ أبواب صلاة الجنازه ب ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٣

.....

وجوب الصلاة عليه كالكافر، ونسبه إلى بعضهم «١»، وهذا يبتنى على مسلكه من كفر المخالفين و إنما أمرنا بالمعاشرة معهم تقيه.

و هذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه، لما قدّمناه في محلّه من أن المخالف مسلم محكوم بالطهاره و يترتب عليه ما يترتب على المسلم من الآثار التي منها وجوب الصلاة عليه بخمس تكبيرات «٢».

و الظاهر من كلمات الأكثرين وجوب خمس تكبيرات في الصلاة عليه، و هذا الظهور في كلام العلّامة في قواعد قوى بل كاد يكون صريحاً، حيث إنه بعد ما بين أن صلاة الميّت خمس تكبيرات قال: و تقول بعد الاولى كذا و بعد الثانيه كذا ... و تقول بعد الرابعه كذا إن كان مؤمناً، و كذا إن كان مخالفاً، ثم تكبر الخامسة فتصرف «٣». بل صرح به الصدوق في هدايته «٤»، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم، و لكن ذهب المحقق (قدس سره) إلى وجوب أربع تكبيرات في الصلاة على المخالف «٥»، و لعلّ هذا هو المشهور فيما بين من تأخر عنه. و ذهب بعضهم إلى التخيير بين التكبير عليه بأربع أو بخمس.

و الصحيح من هذه الأقوال هو الأوّل الموافق لظاهر إطلاق الأكثرين، و ذلك للمطلقات الدالّه على أن الصلاة على الميّت خمس تكبيرات كالصحيحه الوارده في صلاة هبه الله بن آدم على أبيه آدم (عليه السلام) «٦» حيث ورد في ذيلها أن الصلاة بخمس تكبيرات سنه جاريه في ولد آدم إلى يوم القيامة، و تخصيص المخالف يحتاج إلى دليل مخصص و لا دليل عليه إلّا أمران، كلاهما لا يمكن المساعدة عليهما.

(١) الحدائق ١٠: ٣٦٠.

(٢)

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٢٤٣

(٣) القواعد ١: ٢٣١.

(٤) الهدايه: ٢٦.

(٥) الشرائع ١: ١٠٦.

(٦) الوسائل ٣: ٧٦/ أبواب صلاه الجنازه ب ٥ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٤

.....

أحدهما: الأخبار الواردة في أن الصلاه على المؤمن خمس تكبيرات و على المنافق أربع «١»، و هي و إن كان بعضها صحيحاً و معتبراً إلّا أننا قدمنا عدم دلالتها على وجوب الأربع في المخالف، لأن المنافق غير المخالف، فان المنافق هو المضمّر للكفر و المظهر للإسلام كذباً، و المخالف مسلم و غير مضمّر للكفر إلّا أنه لا يعتقد بالولاية، و أين أحدهما من الآخر؟

و ثانيهما: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى و قد اشتملت على أن المؤمن يصلّي عليه بخمس و المنافق بأربع «٢» و هي ظاهره في المدعى لو خليت و نفسها لكونها صادرة عن الإمام الرضا (عليه السلام) و المنافق في عصره في مقابل المؤمن المعتقد بالولاية و ظاهره المخالف.

إلّا أنها أيضاً غير صالحه للاستدلال بها، لأنها بملاحظه ما في قبالتها من الروايات المتقدمه التي قلنا إن المراد بالمنافق فيها غير المخالف جزماً لا بدّ من حملها على غير المخالف. و يعضده الشهره المنعقده بين الأصحاب على العمل بالمطلقات المتقدمه و عدم الفرق في ذلك بين الشيعه و المخالفين. على أنّنا قد ناقشنا في سندها، لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر متبعضاً و لا يدري أن ما يرويه من الأخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح أو مما رواه عنه بطريقه

الضعيف.

فالمتمحصل: أن الصلاة على المخالف كالصلاة على المؤمن من حيث وجوب التكبير خمساً.

حكم الصَّلاة على المخالف من حيث الدعاء و أمّا من حيث الدعاء فيختلفان حيث يدعى على الميِّت المخالف و يدعى له في المؤمن، و ذلك لأن المخالف غير المستضعف الذي قدمنا حكمه إما معاند أو جاهل

---

(١) الوسائل ٣: ٧٢/ أبواب صلاة الجنائز ب ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٧٤/ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩٢ / ٤٣٩. و قد تقدّم اعتبار طريق الشيخ إلى جميع روايات أحمد بن محمد بن عيسى فلاحظ ص ٢٤٠ التعليقه (٣).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٥

.....

---

□ □  
مقصر و كلاهما عدو الله، و قد ورد في صحيحه الحلبي الأمر بالدعاء على الميِّت إذا كان عدو الله «١»، و المخالف لو لم يكن مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) إلّا أنه بالأخره يبغض عدو عدو أهل البيت فهو عدو الله، فتشمله الصحيحه كما عرفت.

على أنه ورد الدعاء على الميِّت إذا كان جاحداً للحق، و لا إشكال في صدق هذا العنوان على المخالف، إذ لا يعتبر في الجحد إلّا إنكار الحق علم به أم لم يعلم.

و لأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن، لما ورد في الميِّت الذي لا يعلم مذهبه من تعليق الدعاء له على كونه مؤمناً بقوله: اللهم إن كان مؤمناً فكذا «٢» فلو لم يكن الدعاء للميت مخصوصاً بالمؤمن لم يكن لهذا التعليق وجه، فالمخالف لا يجوز الدعاء له.

الصَّلاة على المنافق و أما الصلاة على المنافق و هو الذي لا يعتقد بالإسلام واقعاً إلّا أنه يلتزم به ظاهراً و لا يبرز مخالفته لقواعده و أحكامه بحسب العمل، و قد كان كثيراً في زمان النبي (صلى الله عليه و آله

و سلم) فلا ينبغي الشبهه فى أن الصلاة عليه بأربع تكبيرات، لجملة من الصحاح و غيرها.

و أما إطلاق كلمات الأصحاب كالصدوق «٣» و ابن زهره «٤» حيث ذكروا أن الصلاة على الميِّت خمس تكبيرات و تقول بعد التكبيره الأولى كذا... و بعد الرابعه تدعو للميت إن كان مؤمناً و تدعو عليه إن كان منافقاً و تكبير الخامسة و تنصرف، فلا يحتمل إرادتهم من المنافق هذا المعنى، بل المراد به فى كلماتهم هو المنافق بمعنى المخالف الذى قدّمنا حكمه، و ذلك لوجود الأخبار المعتبره الدالّه على أن المنافق يصلّى عليه بأربع تكبيرات.

---

(١) الوسائل ٣: ٦٩/ أبواب صلاة الجنائزه ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٦٧/ أبواب صلاة الجنائزه ب ٣ ح ١، ٤.

(٣) المقنع: ٧٠.

(٤) لاحظ الغنيه: ١٠٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٤٦

□ و إن كان مجهول الحال يقول: «اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه». و إن كان طفلاً يقول: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» (١). □

---

الصلاه على من لم يعرف حاله و أما من لا يعرف مذهبه و حاله فالظاهر وجوب التكبير عليه بخمس، و ذلك للإطلاقات و للأصل، حيث إنها دلت على أن الصلاة على الميِّت خمس تكبيرات، و لم يخرج عنها سوى المنافق، و لا يدرى أن مجهول الحال منافق، و مقتضى الأصل عدم كونه منافقاً فيجب التكبير عليه بخمس.

و أما من حيث الدعاء فيختلف عن المؤمن فى أن الدعاء له لا بدّ أن يكون معلقاً بأن يدعى له على تقدير كونه مؤمناً، و ذلك لما ورد من أن الميِّت المجهول حاله يدعى له معلقاً كقوله: اللهم إن كان مؤمناً



فكذا، وإن كان مخالفاً فكذا.

و أما الدعاء للمؤمنين فمقتضى جملة من الروايات و إن كان أنه يدعو للمؤمنين فى الصلاة على من لا- يعرف حاله، إلما أن مقتضى صحيحه الحلبى التى فصلت بين المستضعف و من لا- يعرف حاله و أنه يدعى فى الصلاة عليه للمؤمنين دون من لا يعرف حاله «١» عدم جواز الدعاء المخصوص بالمؤمنين فى الصلاة على الميت الذى لا يعرف حاله.

فقد تحصل: أن الواجب فى التكبير هو الخمس مطلقاً إلما فى المنافق، نعم تختلف الأدعية باختلاف الميت من كونه مؤمناً أو مستضعفاً أو غير ذلك.

إذا كان الميت طفلاً

(١) بقى الكلام فى الصلاة على الطفل، و هل يجب فيها الدعاء أم لا؟ لا إشكال فى أن الأوامر الواردة بالدعاء للميت لا تشمل الصبى، لأنها تضمنت الدعاء و طلب

---

(١) الوسائل ٣: ٦٨/ أبواب صلاة الجنازه ب ٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٤٧

.....

---

المغفره له و التجاوز عن معاصيه و سيئاته، و الطفل ليس عنده سيئات و لا معاصى لكونه غير مكلف بشى ء.

و الصحيح أن يدعى فى الصلاة على الطفل بما يدعى به فى المستضعف من الدعاء للمؤمنين، و قد تقدم أن الدعاء مقوم لصلاه الميت و لا صلاه من دونه.

نعم ورد فى روايه زيد بن على عن آباءه عن على (عليه السلام) فى الصلاة على الطفل أنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» «١»، إلما أنها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد عليها من جهه المنبه بن عبد الله لعدم توثيقه فى الرجال، هذا.

و لكن التأمل يقضى بصحتها، و ذلك لأن المنبه بن عبد الله و إن لم يوثق صريحاً فى الرجال إلما

أن النجاشي ذكر أنه صحيح الحديث «٢» و هذا توثيق منه له بل فقهه. و لا يقاس هذا بمثل قول الصدوق في أوائل من لا يحضره الفقيه: إن ما أُورده في كتابي حجّه بيني و بين ربّي «٣»، فإنه فرق بين أن يقال: الروايه صحيحه كما في قول الصدوق و بين أن يقال: الراوى صحيح الحديث، فإن الأول يحتمل الاجتهاد أى بأن تكون الروايه صحيحه في نظره و هذا بخلاف الثاني، فإن كون راوٍ صحيح الحديث إنما يكون فيما إذا كان ثقة في إخباره.

ثم إن معنى الروايه الصحيحه عندهم هو كونها حججه شرعيه و ليس بمعنى كون الراوى فيها عدلاً إمامياً، فإنه اصطلاح حديث نشأ عند تقسيم الروايه، و عليه فالمنبه ابن عبد الله لا بأس بروايته.

و أمّا الحسين بن علوان الواقع في سند الروايه فقد ذكره الشيخ «٤» و النجاشي «٥» و له

---

(١) الوسائل ٣: ٩٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ١٢ ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٢١/ ١١٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٣.

(٤) الفهرست ٥٥/ ٢٠٨.

(٥) رجال النجاشي ٥٢/ ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٨

**[مسأله ١: لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلّا للتيه]**

[٩٦٢] مسأله ١: لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلّا للتيه أو كون الميّت منافقاً و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، و إلّا أتمّها (١).

**[مسأله ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعيه بين التكبيرات على المأثور]**

[٩٦٣] مسأله ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعيه بين التكبيرات على المأثور (٢)

---

كتاب، فإنهما لا يذكران من الرواه إلّا من له كتاب، فما في رجال النجاشي من أن الحسين بن علوان ليس له كتاب فهو من غلط

النسخه و الصحيح هو الحسن، فإنه لو لم يكن له كتاب لم يورده النجاشى فى كتابه، على أنه صرح بعد فصل غير طويل أن للحسين كتاباً مختلطاً رواياته.

ثم إن النجاشى ذكر عند ترجمته: أن الحسين بن علوان عامى و أخوه الحسن ثقه. و وقع الكلام بينهم فى أن «ثقه» خبر لقوله: «و أخوه» أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم أو أنها مجمله؟ و ظاهر العبارة هو الأول. إلا أنه وثقه ابن عقده حيث قال: و أخوه الحسن أو ثق منه «١». فإنه أفعال التفضيل فيدل على أن الحسين ثقه أيضاً غاية الأمر أن الحسن أو ثق، فلا إشكال فى سند الروايه من هذه الجهه أيضاً.

و أمّا عمرو بن خالد فقد وثقه ابن فضال «٢»، و حيث إن بنى فضال موثقون فنعتمد على توثيقاتهم.

و أمّا زيد بن على بن الحسين فهو من الجلاله بمكان، فلا مناقشه فى الروايه بحسب السند، إلا أنها قاصره الدلاله على المراد لاشتمالها على حكاية فعل الإمام (عليه السلام) و لا دلاله فيه على الوجوب.

(١) لأنه مقتضى القاعدة فتبطل بترك شىء مما يعتبر فيها. و لا يمكن تصحيحها بقاعده لا تعاد، لاختصاصها بصلاه ذات ركوع و سجود، فلا بدّ من إعادتها إلا أن لا تفوت الموالاه

فيتمها حينئذ بالإتيان بالتكبيره الخامسه مثلاً.

(٢) لما تقدّم من أنه ليس في صلاة الميّت دعاء مؤقت فيجوز له أن يدعو بما شاء

---

(١) معجم رجال الحديث ٧: ٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٩

بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال الأول على الشهادتين و الثاني على الصلاة على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و في الرابع على الدعاء للميت، و يجوز قراءه آيات القرآن و الأدعيه الأخر ما دامت صورته الصلاة محفوظه.

### [مسألة ٣: يجب العربيه في الأدعيه بالقدر الواجب]

[٩٦٤] مسألة ٣: يجب العربيه في الأدعيه بالقدر الواجب (١) و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه و نحوها.

### [مسألة ٤: ليس في صلاة الميّت أذان و لا إقامه]

[٩٦٥] مسألة ٤: ليس في صلاة الميّت أذان و لا إقامه (٢) و لا قراءه الفاتحه (٣)

---

نعم لا بدّ من التحفظ على الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الدعاء للميت على مسلكتنا و على الأمور المعتره عند الماتن، إلّا أن له أن يأتي بهما بأى كيفية أراد، إذ لا دعاء مؤقت في صلاة الميّت.

(١) لأن الأخبار المشتمله على الأدعيه «١» و إن كانت مختلفه إلّا أنها بأجمعها مشتركه في كون الأدعيه بالعربيه، فالعربيه معتبره في صلاة الميّت، نعم هذا في المقدار الواجب، و أما الزائد عليه فهو مخير بين الدعاء بالعربيه و غيرها من الألفاظ لأنه على كل حال تهليل و تسييح و تكبير.

(٢) لاختصاصهما بالفرائض، و لا يجوزان في غيرها من الصلوات فضلاً عما نحن فيه الذي هو ليس بصلاه.

(٣) لعدم اشتغال الأخبار لها فيجوز الإتيان بها بعنوان القرآن لا بعنوان القراءه المعتره في الصلاه، نعم وردت القراءه في صلاة الميّت في روايتين ضعيفتين:

إحدهما: ما عن الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدم ضعف هذا السند «٢».

---

(١) الوسائل ٣: ٦٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢ وغيره من الأبواب.

(٢) تقدّمت الروايه في ص ٢٣٨، كما قدّمنا ضعفها بحمزه بن بزيع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٠

ولا الزكوع و السّجود (١) و القنوت (٢) و التّشّهّد (٣) و السّلام (٤) و لا- التّكبيرات الافتتاحيه و أدعيّتها، و إن أتى بشي ء من ذلك بعنوان التّشريع كان بدعه و حراما.

---

و ثانيتهما: ما رواه عن عبد الله بن ميمون □

و هو عن جعفر بن محمد بن عبد الله «١». كذا في الوسائل، و الصحيح عبيد الله، و هو لم يوثق في الرجال.

على أننا لو أغمضنا عن سندها فهي و سابقتها لأجل كونهما في مقابل الأخبار الواردة في صلاة الجنائز و هي ساكتة عن بيان وجوب الفاتحة فيها مع كونها بصدد البيان لا بد من حملها على التقيه و نحوها، و لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بوجوب قراءه الفاتحة في صلاة الأموات بوجه.

(١) و قد صرح بذلك في بعض الروايات و أنه لا سجود و لا ركوع فيها و أنها ليست إلّا تهليلاً أو تكبيراً أو تحميداً.

(٢) لعدم وروده في شيء من الروايات، نعم لا بأس برفع اليدين للدعاء، و إنما لا يجوز الإتيان به بعنوان القنوت المعبر في الصلاة.

(٣) الظاهر المطمأن به أن الماتن (قدس سره) أراد التشهد في الصلاة أعني الجلوس بالكيفية المعبره في الصلاة، و هو غير معتبر في صلاة الأموات، إذ لا دليل عليه لعدم وروده في الأخبار.

و أمّا أصل التشهد فهو معتبر فيها على ما يراه الماتن كما تقدّم.

(٤) لا يعتبر فيها السلام لعدم وروده في الأخبار، نعم ورد في بعض الموثقات كموثقتي سماعه و عمار «و إذا فرغت سلمت عن يمينك» «٢» و «تسلم» «٣» إلّا أنها محمولة على التقيه لموافقته العامة، أو محمولة على السلام المستحب عند التوديع كما حمّله عليه صاحب الوسائل (قدس سره).

---

(١) الوسائل ٣: ١٨٩/ أبواب صلاة الجنائز ب ٧ ح ٤. و جعفر بن محمد بن عبد الله القمي موجود في أسناد كامل الزيارات فالسند معتبر على ذلك.

(٢) الوسائل ٣: ٦٣/ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٦٣/ أبواب صلاة

.....

و ناقش صاحب الوافي في حملها على التقيه نظراً إلى أنهما اشتملتا على الأمر بالتكبيرات الخمسه و هو على خلاف التقيه، لأن العامه إنما يرون صلاه الميِّت أربع تكبيرات و معه كيف يمكن حملهما على التقيه «١».

و فيه: أن العامه بأجمعهم لم يكونوا ملتزمين بكونها أربع تكبيرات في تلكم العصور، بل كان فيهم من يلتزم بالتخير بين الأربع و الخمس نظراً لما رواه من أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان قد يصلى بأربع و أخرى بخمس تكبيرات «٢» نعم صار القول بالأربع مشهوراً و متسالماً عليه بينهم بعد حصر المذاهب في الأربعه. إذن فلا تكون الروايه الآمره بخمس تكبيرات منافية للتقيه، لاحتمال اختياره (عليه السلام) الخمس عملاً بالتخير، هذا. على أنه يمكن أن تكون الروايه الواحده ببعض جمالاتها موافقه للعامه و ببعضها الآخر مخالفه لهم فيعامل مع الأولى معاملة الموافق للعامه دون الثانيه، هذا.

و ممّا ينبغى الإشارة إليه أننا ذكرنا سابقاً «٣» أن التكبيرات الخمسه مقومه لصلاه الميِّت إلما أنه إذا زاد عليها سهواً فلا- ينبغى الإشكال في عدم بطلانها بذلك، إذ لا دليل على أن زياده مانعه عن الصلاه. و ما ورد من أن من زاد في صلاته استقبل صلاته استقبالاً «٤» فهو مختص بالصلوات ذات الركوع و السجود.

و من هنا يظهر أنه لو زاد على الخمس عمداً لا- تبطل صلاته أيضاً لعدم الدليل عليه، نعم إذا نوى زياده من الابتداء و قصد الإتيان بصلاه ذات ست تكبيرات بطلت، إذ لا أمر بصلاه ذات ست تكبيرات فلا تتحقق منه نيه الصلاه، و أمّا إذا قصده في الأثناء و لا سيما

بعد الخامسة فلا ينبغي الشبهه حينئذ في صحه الصلاه.

(١) الوافي ٢٤: ٤٥٤.

(٢) المغني ٢: ٣٨٧.

(٣) في ص ٢٢٥.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٢

### **[مسأله ٥: إذا لم يعلم أن الميِّت رجل أو امرأه يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة]**

[٩٦٦] مسأله ٥: إذا لم يعلم أن الميِّت رجل أو امرأه يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتي بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه، بل مع المعلوميه أيضاً يجوز ذلك (١) و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً (٢) لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه.

### **[مسأله ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]**

[٩٦٧] مسأله ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل (٣).

(١) باعتبار الجسد و الجثه.

إذا لم يعلم أن الميِّت رجل

(٢) كما إذا كان عالماً بأنه رجل أو امرأه إلا أنه نسي فلا مانع من أن يحكم بتخييره و ذلك لأنه إذا أرجع الضمير المؤنث إلى المذكور فهو من الاشتباه في التطبيق، كما إذا قال يا عمرو بدلاً من قوله يا زيد عند الخطأ، فإنه لا يعد غلطاً حينئذ، و الخطأ في التطبيق غير مانع عن الصحه.

إذا شك في الدعاء



(٣) لم يتعرّض للشك في الدعاء، و حاصله: أنه إذا شك في الدعاء الثاني كالدعاء للميت أنه أتى بالدعاء السابق عليه في التكبيره المتقدمه أم لم يأت به، لا مانع من الحكم بصحّه الصلاه و الإتيان بالدعاء بقاعده التجاوز، لعدم اختصاصها بباب الصلاه و إن أصر عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) و ذكر أن عدم جريانها في الطهارات الثلاث من باب التخصيص لا التخصيص لاختصاص القاعده بالصلاه «١»، إلّا أنا ذكرنا عدم اختصاص أدلتها بباب الصلاه «٢» فلا مانع من التمسك بها عند الشك في الإتيان بالدعاء.

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٢٦.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٢٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٣

نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك في إتيان الاولى في الأول أو الثانيه

فى الثانى بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى «١».

### [مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب]

[٩٦٨] مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها (١).

الشك فى التكييرات و أما الشك فى التكييرات فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يبنى على الأقل بالاستصحاب إلّا أنه إذا كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك فى إتيان التكييره الأولى فى الأول أو الثانية فى الثانى لا مانع من البناء على الإتيان بها لقاعده التجاوز و إن كان الاحتياط أولى.

إلّا أن إجراء قاعده التجاوز فى المقام مبنى على أن يكون للأدعية محل مقرر شرعى ليصدق التجاوز عند التجاوز عنه، و على تقدير القول بالمحل تجرى القاعده فى التكييره الأولى إذا شك فيها بعد الدخول فى الدعاء عقيها فلا- حاجه إلى التقييد المذكور فى المتن: نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية، هذا.

و لكن الصحيح أن الأدعية ليس لها محل مقرر شرعاً، فلو رأى نفسه يصلّى على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) ليس له البناء على تحقق التكييره الثانية، لعدم كون محلها بعد التكييره الثانية، بل يجوز الإتيان بالصلاه على النبى و آله بعد الأولى أيضاً و هكذا.

(١) لعدم اشتراط كونها مقروءة عن ظهر القلب، و هو ظاهر.

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٥٤

### [فصل فى شرائط صلاه الميّت]

#### إشاره

فصل فى شرائط صلاه الميّت و هى أمور:

الأول: أن يوضع الميّت مستلقياً.

الثانى: أن يكون رأسه إلى يمين المصلى ورجله إلى يساره (١).

الثالث: أن يكون المصلى خلفه محاذياً له لا أن يكون فى أحد طرفيه إلّا إذا طال صف المأمومين.

---

### فصل فى شرائط صلاة الميِّت

(١) و يدلُّ على هذين الشرطين موثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «أنه سئل عمّن صلّى عليه فلما سلم

الإمام فإذا الميّت مقلوب، رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى و تعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، و لا يصلّى عليه و هو مدفون» (١).

أمّا دلالتها على اعتبار كون رأس الميّت إلى يمين المصلي و رجلاه إلى يساره فهي ظاهره.

و أمّا دلالتها على اعتبار كون الميّت مستلقياً فلأنه الوضع المتعارف المعهود عند وضع رأس الميّت إلى اليمين و رجله إلى اليسار. على أنه يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الصلاة على العارى من وضعه في قبره و ستر عورته بلبن و نحوه «٢»، فإنه لو جاز جعل الميّت على وجهه بأن يكون ظاهراً عند المشاهدة و الرؤيه لم يحتج إلى ستر

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٧/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٣١/ أبواب صلاة الجنازه ب ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٥

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً فلا تصح على الغائب و إن كان حاضراً في البلد (١).

---

عورته باللبن و التراب، بل جسده كان يستر عورته و أما دبره فتستره الأليتان.

و كذا لو جاز جعله على يمينه أو يساره في قبره فلا ترى معه عورته، و من ذلك يستكشف اعتبار كون الميّت على قفاه هذا، مضافاً إلى أن المسألة مورد التسالم بين الأصحاب.

اعتبار حضور الميّت

(١) و يدلُّ عليه و على ما تقدمه بالإضافة إلى أن المسألة متسالم عليها عندهم ما ورد في صحيحه أبي ولاد من قوله في الدعاء: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك» (١) فيعلم منه أن الميّت لا بدّ من كونه قدام الإمام و لا بدّ من كونه حاضراً.

و كذا يستفاد هذا ممّا ورد في كيفية وضع الميّت

إذا تعدّد و كان البعض رجلاً و البعض امرأة حيث إن المرأة توضع محاذيه لركبتي الميت الرجل «٢»، فيدل ذلك على أنه لا يجوز أن يجعل خلف المصلي كما تراه العامة، و كذلك تدل على أن الميت لا بدّ أن يكون حاضراً.

و أما ما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) صلى على النجاشي عند ما سمع بموته و ارتفعت الجبال و سطحت الأرض حتى رآه النبي «٣» فهي ضعيفه السند لا يمكن الاستدلال بها. على أنها معارضة بما ورد عن زراره أو محمد بن مسلم من أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يصل على النجاشي بل دعا له «٤».

---

(١) الوسائل ٣: ٦٢/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٣: ١٢٤/ أبواب صلاة الجنازه ب ٣٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٧/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٨ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٣: ١٠٥/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٦

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار (١) و لا يضر كون الميت في التابوت و نحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرد على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرداً (٢).

الثامن: استقبال المصلي القبلة (٣).

---

و يستفاد أيضاً اعتبار ذلك مما ورد من أن علياً (عليه السلام) كان يدخل عشره عشره للصلاه على النبي «١» فإنه لو جازت الصلاه على الميت من بعيد لم يحتج إلى ذلك، بل جاز لكل أحد أن يصلي على النبي و لو في بيته أو غيره من المواضع.

(١) بحيث يمنع عن صدق الحضور

عنده دون مثل التابوت و الساتر و نحوهما، إذ معه يصدق أن الميِّت حاضر عنده.

(٢) علوًّا لا يصدق معه الكون عنده، و أما المقدار غير المانع عن صدقه كشبر أو شبرين فلا يضرها.

اعتبار استقبال المصلى القبلة

(٣) هذه المسألة متسالم عليها بين الأصحاب، و تدل عليه صحيحه داود بن القاسم أبي هاشم الجعفرى الوارده فى المصلوب و كيفية الصلاة عليه «.... إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبله، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفاً فلا ترائلن مناكبه و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة» (٢) حيث دلت على أن الاستقبال معتبر فى الصلاة على الأموات، و حيث

---

(١) الوسائل ٣: ٨٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٥٧

التاسع: أن يكون قائماً (١).

---

إنه غير ممكن فى مفروض الحديث اتسعت القبلة بالإضافه إليه و كان ما بين المشرق و المغرب قبله.

و الوجه فى عدم التمكن من الاستقبال فيها أن المكلف و إن كان يتمكن من الاستقبال عقلاً كما إذا قام خلف المصلوب الذى وجهه إلى القبلة إلّا أنه غير متمكن منه شرعاً، لاعتبار أن يكون الإمام مستقبلاً لمنكب المصلوب و معه لا يتمكن من الاستقبال شرعاً.

و دعوى أن الروايه أعرض عنها الأصحاب لعدم ذكرهم لها فى مصنفاتهم فى كيفية الصلاة على المصلوب، مندفعه

بأن مضمون الروايه و هو اتساع جهه القبله عند عدم التمكن من القبله و أجزاء ما بين المشرق و المغرب ممّا لم يعرض عنه الأصحاب و إنما لم يتعرضوا له لا أنّهم أعرضوا عنه.

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه الحلبي قال: «سألته عن الرجل و المرأه يصلّي عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأه ممّا يلي القبله فيكون رأس المرأه عند وركي الرجل مما يلي يساره و يكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام و رأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام» (١) حيث دلت على اعتبار القبله في الصلاه على الميِّت.

و نظيرها روايه أخرى و هي ما رواه عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت: أ رأيت إن فاتني تكبيره أو أكثر، قال: تقضى ما فاتك، قلت: استقبل القبله؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه» (٢).

اعتبار القيام في المصلي

(١) و هذا الشرط متسالم عليه بينهم أيضاً، و تدل عليه الصحيحه المتقدّمه «٣» الدالّه

---

(١) الوسائل ٣: ١٢٧ / أبواب صلاه الجنازه ب ٣٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٣ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٧ ح ٤.

(٣) في الأمر الثامن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٨

.....

---

على أنه يقوم قبال المنكب الأيمن أو الأيسر، فيستفاد منها اعتبار القيام في الصلاه على الميِّت.

ثم إن هذا الشرط كسابقه يختصان بحال التمكن لأنه القدر المتيقن من التسالم و لم تدلنا الأخبار إلّا على اعتباره في من يتمكن منهما، و عليه فلو صلّى على ميت قاعداً أو إلى غير القبله لعجز ثم تجددت له قدره على الصلاه قائماً أو مستقبلاً أو وجد شخص يتمكن من الشرطين، أو أنه كان هناك شخصان أحدهما متمكن من القيام و الاستقبال دون

الآخر فلو صَلَّى العاجز فصلاته جائزه أو لا؟ و على تقدير صحتها هل تجزئ عن الصلاه التامه أو لا تجزئ؟

و هذان فرعان يتعرض لهما الماتن فى الفروع الآتیه إلاً أنا نتعرض لهما فى المقام.

أمّا إذا كان هناك شخصان أحدهما عاجز عن القيام و الاستقبال و الآخر متمكن منهما فالصحيح عدم جوازها للفاقد، لأن التكليف إنما يترتب على الطبيعى الجامع بين الأفراد لا على خصوص العاجز أو غيره، فصلاه العاجز غير مأمور بها فى نفسها.

ثم لو أتى بها العاجز فاقد للقيام أو الاستقبال رجاء لا دليل على كونها مجزئه و موجه لسقوط التكليف عن القادر عليهما، لعدم كونها مصداقاً للمأمور به، بل لا بدّ من إتيان المكلف القادر عليهما بما لها من شروط.

و أما الفرع الأول فقد ذكر المحقق الهمداني أنه بعد تجدد قدره له أو حضور شخص قادر على الاستقبال و القيام إذا شك فى وجوب الإعادة و عدمه فهو شك فى التكليف ندفعه بالبراءة «(١)».

إلاً أن الصحيح خلافه وفقاً للماتن (قدس سره) حيث ذهب إلى وجوب إعادة الصلاه حينئذ و ذلك لقاعده الاشتغال، لأنه بتجدد قدره أو بحضور شخص قادر يستكشف عدم كون المأتى به مأموراً به من الابتداء، إذن مقتضى قاعده الاشتغال لزوم إعادتها.

---

(١) مصباح الفقيه (كتاب الصلاه): ٥٠٣ السطر ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٥٩

العاشر: تعيين الميِّت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميِّت الحاضر أو ما عينه الإمام (١).

الحادى عشر: قصد القربه (٢).

الثانى عشر: إباحه المكان «(١)» (٣).

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات و الأدعية على وجه لا تمحى صورته الصلاه (٤).

---

اعتبار تعيين الميِّت و القربه و إباحه المكان

(١) لأن من مقومات صلاه الميِّت الدعاء للميت و لا معنى



لدعاء المردد، لأن المردد لا وجود له ليدعى له فلا مناص من تعيين الميِّت و لو بأن ينوى الميِّت الحاضر أو ما عيَّنه الإمام.

□

(٢) لأنها من العبادات و هي تحتاج إلى قصد القربة و الإضافة إلى الله سبحانه نحو إضافه.

(٣) هذا لم يقم عليه دليل، لأن حرمه التصرف تمنع عن صحه العباده فيما إذا كانتا متحدتين و لا اتحاد بينهما فى المقام، لأن صلاه الميِّت ليست إلما جمله من التكبيرات و الأذكار، و التكلم فى المكان المغصوب لا يعدّ تصرفاً فيه كما لا يخفى. و هكذا الأمر فى الصلوات المفروضه فيما إذا كانت السجده واقعه على محل مباح، نعم لو كانت السجده على أرض مغصوبه بطلت، إذ أخذ فى مفهوم السجده الاعتماد على الأرض، و مع حرمة لا تقع السجده مصداقاً للمأمور به.

اعتبار الموالاه و الاستقرار

(٤) إنما تعتبر الموالاه لتعدّ الأشياء المتشبهه شيئاً واحداً لدى العرف للتتابع، فلا يجزئ ما إذا كبر ثم اشتغل بشىء كالمطالعه ثم كبر ثانية بعد مده.

(١) على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٦٠

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر (١).

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مرّ سابقاً (٢).

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعدّ الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة (٣).

السابع عشر: إذن الولي.

**[مسألة ١: لا يعتبر فى صلاه الميِّت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره]**

[٩٦٩] مسأله ١: لا يعتبر فى صلاه الميِّت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره (٤) و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه، و كذا الأحوط «١» مراعاة ترك الموانع للصلاه كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبلة.

---

(١) قسم الاستقرار إلى قسمين:

أحدهما: الاستقرار في مقابل الاضطراب كالظفره على وجه لا يصدق عليه القيام و هذا لا يجزئ في الصلاه.

و ثانيهما: الاستقرار بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات المفروضه، و ذكر أن اعتباره في المقام أحوط، إلّا أن الصحيح عدم اعتباره في المقام، لأن دليله في الفرائض هو الإجماع و هو مختص بها.

(٢) و تقدّم وجهه.

(٣) تقدّم أيضاً وجهه.

(٤) إذ لم يتم على اعتبارها دليل، و إنما اعتبرت في الصلاه الحقيقيه كما التزم بذلك بحر العلوم (قدس سره) في منظومته في غير حليه المكان «٢».

---

(١) لا يترك.

(٢) الدرّه النجفيه: ٧٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦١

**[مسأله ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلاً يجوز أن يصلّى جالساً]**

[٩٧٠] مسأله ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلاً يجوز أن يصلّى جالساً (١) و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام (٢) و إذا دار بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس «١» إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، و إلّا فالأحوط الجمع (٣).

---

(١) لما تقدّم من أن اعتباره يختص بحال الاختيار و يسقط عند التعذر، إذ لا دلالة في دليله على اعتباره مطلقاً، مضافاً إلى القطع بأن الميّت لا يدفن بلا صلاه لأجل تعذر القيام أو الاستقبال في المصلّى.

(٢) لأن الاستقرار إنما اعتبرناه في الصلوات الحقيقيه بالإجماع، و في صلاه الميِّت نقول بالاستقرار احتياطاً إلحاقاً لها بالصلوات الحقيقيه و إلّا فلا دليل على اعتباره في المقام، كما أنه في الصلوات الحقيقيه مختص بما إذا لم يكن مزاحماً بشرط أو جزء آخر و مع استلزامه ترك شىء منهما لا يشمل الإجماع.

(٣) تقديم

الجلوس يبتنى على القول بالأخذ بما يحتمل تعينه عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير، فان الجلوس محتمل التعيين لأنه التزم به بعضهم.

لكن ذكرنا فى محله أن مقتضى القاعدة هو التخيير، لجريان البراءة عن تعيين ما يحتمل تعينه «٢». و فى المقام يتخير بين الأمرين بين الصلاة جالساً و الميَّت قدامه و بين الصلاة ماشياً و هو قائم من غير أن يكون الميَّت قدامه لأن مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار القيام هو أن القيام معتبر سواء تمكن من الوقوف أم لم يتمكن، كما أن مقتضى ما دل على اعتبار وقوف المصلى خلف الميَّت محاذياً له أنه معتبر مطلقاً سواء تمكن من القيام أم لم يتمكن فيتساقطان و ينتج التخيير المذكور.

---

(١) على الأحوط.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٤٨ فما بعد، محاضرات فى أصول الفقه ٣: ٢٧٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٦٢

**[مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط]**

[٩٧١] مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط (١) و إن اشتبه صلى إلى أربع جهات «١» إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، و إن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع (٢).

---

(١) لما تقدّم من اختصاص شرطيته بحال التمكّن «٢».

(٢) يقع الكلام فى هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: ما إذا كان بعض الجهات مظنون القبلة. و لا ينبغى الإشكال فى تعيين الجهة المظنونه حينئذ، لأن ما دل على اعتبار الظن بالقبلة و هو صحيحه زراره: «يجزئ التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «٣» غير مختص بالصلاة الحقيقية، بل يعم صلاة الميَّت و الذبح و غيرهما ممّا يشترط فيه استقبال القبلة.

الجهة الثانية: ما إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبلة. و قد أفتى الماتن (قدس سره) حينئذ

أنه يصلّى إلى أربع جهات، و الوجه في ذلك أمور:

منها: العلم الإجمالى.

□  
و منها: روايه الخراش عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كُنّا و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه» «٤».

و منها المرسلتان: روى: «المتحير يصلّى إلى أربع جوانب» «٥» و روى في من لا يهتدى إلى القبلة في مفازه أن يصلّى إلى أربعه جوانب «٦».

---

(١) تجزئ الصلاة إلى ثلاث جهات على أن يكون الفصل بينها على حد سواء، بل لا تبعد كفايه الصلاة إلى جهه واحده.

(٢) تقدّم في ص ٢٥٨.

(٣) الوسائل ٤: ٣٠٧/ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ٣١١/ أبواب القبلة ب ٨ ح ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٣١٠/ أبواب القبلة ب ٨ ح ٤.

(٦) الوسائل ٤: ٣١٠/ أبواب القبلة ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٦٣

**[مسألة ٤: إذا كان الميِّت في مكان مغصوب و المصلّى في مكان مباح]**

[٩٧٢] مسألة ٤: إذا كان الميِّت في مكان مغصوب و المصلّى في مكان مباح صحّت الصلاة (١).

**[مسألة ٥: إذا صلّى على ميّتين بصلاه واحده]**

[٩٧٣] مسألة ٥: إذا صلّى على ميّتين بصلاه واحده و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلى المأذون فيه دون الآخر «١» (٢).

---

و لا يتم شىء من الوجوه، و ذلك لأن المرسلتين لضعفهما لا يمكن الاعتماد عليهما و روايه خراش ضعيفه السند بخراش و من قبله. مضافاً إلى ضعف دلالتها، فإنها تقتضى أن المكلف إذا تحرى و اجتهد لا يعمل بظنه، بل يصلّى إلى أربع جهات مع أنّنا نلتزم بوجوبها إلى ما ظن كونه قبله حينئذ من دون أن نوجب الصلاة إلى أربع جهات.

و أمّا العلم الإجمالى فهو و إن كان يقتضى الاحتياط إلّا أن الصلاة إلى أربع جهات غير لازمه، و ذلك لأن الدائره الفلكيه إذا قسمت إلى ثلاث قطع اشتملت كل قطعه منها على ما بين المشرق و المغرب، و الصلاة إلى ما بينهما عند عدم التمكن من قبله كافٍ فى الصلاة.

هذا كلّه حسبما تقتضيه القاعده، و إلّا فمقتضى صحيحه زواره الثانيه الدالّه على أن المتحرّير يكتفى بالصلاه إلى جهه واحده «٢» كفايه الصلاه مره واحده، و لا يحتمل أن يكون المتحرير فى الصحيحه تصحيف المتحرى، لقوله بعد ذلك: «أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله» فإن المتحرى إنما يتوجه إلى ما ظن كونه قبله و لا يصدق فى حقه: أين ما توجه. ثم لو قلنا بوجوب الصلاة إلى أربع جهات إلّا أنه لم يتمكن منها و لو خوفاً على الجنازه من الفساد فيكفيه الصلاة إلى جهه واحده من غير ريب.

(١) لأن الإباحه على تقدير اعتبارها فى صلاه الميّت إنما

هي شرط معتبر في صلاة المصلّي و مكانه لئلا تقع صلاته باطله، و أما كون الميّت في محل مغصوب فلا يضر بصحّه صلاته.

(٢) هذا منه (قدس سره) مبني على اعتبار إذن الولي في الصلاة على الميّت، و قد

---

(١) على الأحوط كما تقدم.

(٢) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٤

**[مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاة أن الميّت كان مكبواً وجب الإعادة]**

[٩٧٤] مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاة أن الميّت كان مكبواً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه (١).

**[مسألة ٧: إذا لم يصل على الميّت حتى دفن يصلّى على قبره]**

[٩٧٥] مسألة ٧: إذا لم يصل على الميّت حتى دفن يصلّى على قبره، و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهه من الجهات (٢).

---

تقدّم منّا تفصيل الكلام في ذلك في بحث الأولياء في غسل الأموات «١».

(١) لعدم كون الصلاة حينئذ واجده للشرائط فتبطل و تجب إعادتها واجده لما يعتبر فيها.

لو لم يصل على الميّت حتى دفن

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: أن من لم يدرك الصلاة على الميّت حتى دفن يعنى صلّى عليه قبل الدفن و لكنه لم يصل عليه بشخصه فلا محاله تكون صلاته على قبره مستحبه في حقه على تقدير الجواز، فهل يجوز «٢» له الصلاة على قبره أو يستحب أو يكره؟ يأتي الكلام عليه في الفروع المقبله إن شاء الله «٣».

و ثانيتهما: إذا دفن الميّت و لم يصل عليه أو صلّى عليه بصلاه فاسده فهل تجب الصلاة على قبره أو لا تجب؟

ذهب المحقق «٤» و العلامه «٥» و صاحب المدارك «٦» إلى عدم الوجوب. و الصحيح وجوب

---

(١) شرح العروه ٨: ٢٨٠.

(٢) لعل المناسب: فهو لا يجوز....

(٣) في ص ٢٦٩.

(٤) المعتبر ٢: ٣٥٨.

(٥) المنتهى ١: ٤٥٠ السطر ٦.

(٦) المدارك ٤: ١٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٥

.....

---

الصلاه على قبره، و ذلك لأن مقتضى الإطلاقات وجوب الصلاه على كل ميت، و إنما قيدناه بأن يكون قبل الدفن عند التمكن و الاختيار.

و توضيحه: أن مقتضى صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله <sup>□</sup> (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد الدفن» «١» جواز الصلاه على الميّت



بعد الدفن و مشروعيتها، و إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الأمره بالصلاه.

□

و يؤيده روايه مالك مولى الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن» (٢). و الوجه فى جعلها مؤيده عدم توثيق مالك مولى الحكم. و نظيرها روايه أخرى «٣».

إلّا أنه قد يتوهم أنها معارضه بجملة من الأخبار، و هو الذى دعا المحقق و العلّامة و صاحب المدارك أن يذهبوا إلى عدم الوجوب.

منها: ما رواه محمد بن مسلم أو زراره قال: «الصلاه على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قال قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم)؟ فقال: لا، إنما دعا له» (٤). و هذه الروايه على تقدير حجيتها شارحه لصحيحه هشام المتقدمه.

إلّا أنها ضعيفه السند بنوح بن شعيب الظاهر كونه الخراسانى بقرينه روايه ابن هاشم عنه. على أن دلالتها قاصره على المدعى، لأن ظاهرها إرادته الصلاه بعد الدفن فيما إذا صلّى على الميت قبل الدفن بقرينه قضيه النجاشى، فإنه كان قد صلّى عليه قبل دفنه و أراد النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) أن يصلّى عليه بعد دفنه، و هذا خارج عما نحن فيه، لأن كلامنا فيما إذا لم يصل على الميت قبل دفنه.

كذا ذكر أولًا ثم أفاد: أن الروايه لا تعارض الصحيحه و إنما تدل على جواز الدعاء

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٥ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ١٠٥ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٨ ح ٥.

.....

على الميِّت بعد ما دفن، و الصلاة في الصحيحه إنما هي بمعناها لا بمعنى الدعاء، لعدم احتمال حرمه الدعاء للميت بعد ما دفن حتى ينفي عنه البأس، فهي كالصريحه في إرادته الصلاة المتعارفه على الميِّت و لا يمكن حملها على الدعاء فلا معارضه بينهما.

و منها: ما رواه جعفر بن عيسى قال: «قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه، قلت: نعم، فقال: لا، و لكن نصلي عليه ههنا فرفع يده يدعو و اجتهد في الدعاء و ترحم عليه» (١).

و هي كالروايه السابقه ضعيفه سنداً بالحسين بن موسى، و دلاله لعين ما تقدم في السابقه فإن عبد الله بن أعين قد صلى عليه و دفن لا محاله.

و منها: روايه يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه أو يتكأ عليه» (٢).

و فيه: مضافاً إلى ضعف سندها بزياد بن مروان قصور دلالتها على المدعى، فان الظاهر إرادته الصلاة على القبر و جعله مصلي لا الصلاة على الميِّت بعد دفنه، و هو مكروه لا محاله.

و منها: ما رواه محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيره قال «قلت للرضا (عليه السلام): يصلي على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، قال: بل لا يصلي على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان» (٣) و لكنها ضعيفه السند من

□  
و منها: موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في حديث: «و لا يصلى

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٥ / أبواب صلاة الجنازه ب ١٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ١٨ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ١٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٧

.....

---

عليه و هو مدفون» (١).

و هذه الروايه معتبره من حيث السند، إلّا أن دلالتها على المدعى قاصره، و ذلك لورودها في ذيل الروايه المتقدمه الوارده في الصلاه على الميّت المقلوب و أنه إذا صلّى عليه و هو مقلوب تعاد الصلاه عليه، و إن كان قد حمل و دفن فقد مضت الصلاه عليه و هو مدفون، أى بعد ما صلّى عليه قبل دفنه. و هذا أجنبى عما نحن فيه من الصلاه على الميّت بعد دفنه بلا صلاه عليه قبل ذلك، و إنما نشأ توهم المعارضه منها من تقطيع صاحب الوسائل حيث روى الجمله الأخيره فى المقام و روى تمامها فى باب «٢» و استفاد منها أن المقلوب إذا صلّى عليه و كان مقلوباً ثم دفن لا تجب إعاده الصلاه عليه ثانياً.

□  
و منها: موثقه عمار بن موسى قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم إلّا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه (به)؟ قال: يحفر له و يوضع فى لحدّه و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟

فقال: لا يصلى على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان» (٣).

ولا إشكال فيها من حيث السند، إلّا أنها قاصره الدلالة على المدعى، لأنها ناظره إلى بيان الشرطيه وأن الصلاة يشترط وقوعها بعد الغسل والكفن وقبل الدفن، ولا نظر لها إلى أنه إذا دفن من غير صلاة لا يصلى عليه وهو فى قبره.

فلا دلالة فى شىء من هذه الروايات على خلاف صحيحه هشام ولا معارض لها.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و فرضناهما متعارضين فنرجع إلى ما تقتضيه المطلقات

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ١٨ ح ٧.

(٢) لا يخفى أنه روى صدرها فقط فى الوسائل ٣: ١٢٥ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٢ ح ٢، و روى الباقي فى ص ١٠٧ / ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣١ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٦٨

.....

---

الدالّه على وجوب الصلاة على كل ميت و منه من دفن من دون الصلاة عليه، فإنه كغيره من الأموات لا يحتمل استثنائه عن حكمه.

ثم إن مقتضى إطلاق كلام الماتن (قدس سره) فى المقام و تصريحه فيما يأتى من الفروع أن بطلان الصلاة إذا استند إلى انقلاب الميّت و كون رجليه موضع رأسه و بالعكس يوجب الصلاة على قبره أيضاً.

وفيه: أن مقتضى الموثقه المتقدمه الوارده فى الصلاة على الميّت المقلوب أنه إنما تجب إعادتها فيما إذا لم يدفن، و أما إذا دفن فلا تجب الصلاة عليه بعد دفنه، فما صلّى عليه أجزاءه و لو كان مقلوباً على الفرض، و كأنه شرط ذكرى. فهذا الفرد من الصلاة الفاسده مستثنى عن بقيه الصلوات الفاسده.

ثم إن

صاحب الجواهر (قدس سره) ذكر أن من لم يصل عليه قبل أن يدفن وجبت الصلاة عليه بعد دفنه و في قبره بلا فرق في ذلك بين استناد ذلك إلى النسيان و الغفلة أو إلى العمد «١».

و فيه: أن مقتضى ما دل على أن الصلاة قبل الدفن و الأمر بها قبله هو اشتراط الدفن بكونه واقعاً بعد الصلاة على الميت لكون تلك الأوامر إرشادية، فإذا لم يصل عليه عمداً فدفن فهو دفن غير مأمور به فلا بد من أن ينبش الميت و يصلّى عليه ثم يدفن.

و على الجملة: إن الاحتمالات في المسألة ثلاثة «٢»:

أحدها: أن يخرج الميت من قبره و يصلّى عليه و هو خارج القبر، لعدم جواز الصلاة عليه و هو مدفون. و هذا مجرد احتمال لم يلتزم به أحد فهو ساقط.

و ثانيها: ما ذهب إليه المحقق في المعتبر «٣» و نسب إلى العلامة في بعض كتبه «٤».

---

(١) الجواهر ١٢: ١١٢.

(٢) لعل المناسب أن يُقال: و أمّا إذا لم يصلّ عليه غفلة أو نسياناً فلاحتمالات في ...

(٣) المعتبر ٢: ٣٥٨.

(٤) المنتهى ١: ٤٥٠ السطر ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٩

**[مسألة ٨: إذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه]**

[٩٧٦] مسألة ٨: إذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه (١).

---

و ثالثها: ما ذهب إليه المشهور من وجوب الصلاة عليه و هو في قبره، لعدم الدليل على جواز إخراجه من القبر. و هذا هو الصحيح للصحيحه المتقدمه، و من هنا ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن المسألة لا شبهه فيها، و هو كما أفاده. هذا كله في الجبهه الثانيه.

و أما الجبهه الأولى فحيث لم يدلنا دليل على استحباب الصلاة على الميت ثانياً بعد ما صلّى

عليه و دفن فلا يجوز الإتيان بها ثانياً بعنوان الأمر و الاستحباب، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاء، لذهاب الأصحاب إلى جوازها و إن قيل إنها أقل ثواباً و إنها مكروهه.

إذا خرج الميِّت من قبره

(١) إذا بنينا على أن الصلاة على الميِّت إنما تجب خارج القبر لعدم جواز الصلاة عليه و هو في قبره أو سقوط الصلاة حينئذ ثم خرج الميِّت من قبره بوجه من الوجوه فلا إشكال في وجوب الصلاة عليه، لأنه ميت لم يصل عليه و هو خارج القبر. و أما إذا بنينا على وجوب الصلاة عليه و هو في قبره كما هو المشهور المنصور فهل تجب الصلاة عليه ثانياً إذا خرج عن قبره بوجه من الوجوه أو لا تجب؟

تبتني هذه المسألة على أن جواز الصلاة عليه و هو في قبره هل هو حكم واقعي اضطراري، أو هو حكم ظاهري و أن الميِّت ما دام في قبره تجوز الصلاة عليه و هو في قبره و بالاستصحاب أو بالاعتقاد أثبتنا أنه لا يخرج عن قبره و صلينا عليه.

بناء على الأول لا تجب الصلاة عليه ثانياً، لإجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري عن الواقعي، لأنه مأمور به واقعاً و لا يصلى عليه مرتين.

و بناء على الثاني يجب إعادتها، لعدم كون الحكم الظاهري أو الخيالي مجزئاً عن الحكم الواقعي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٠

### [مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنازة]

[٩٧٧] مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنازة و إن تمكّن من الماء «١»، و إن كان الأحوط الاقتصار على صورته عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورته خوف فوت الصلاة منه (١).

---

و الظاهر من قوله (عليه السلام) في الصحيحه: لا بأس من أن يصلّى على الميِّت و هو في قبره «٢»

هو الجواز الواقعي، لما قدّمناه من أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على أن الصلاة يشترط كونها قبل الدفن، أن الدفن إذا كان مشروعاً كما إذا كان قبل الصلاة نسياناً أو غفلة لا عمداً جازت الصلاة على الميت وهو في قبره.

ومعه إذا خرج عن قبره بسبب من الأسباب لا تجب الصلاة عليه ثانياً، إذ لا يصلّي على ميت مرتين، فتكون هذه الصورة مقيدة لما دل على اشتراط كون الصلاة قبل الدفن، نعم لا بأس بإعادة الصلاة حينئذ احتياطاً كما ورد في المتن.

مشروعيه التيمّم لصلاة الجنازه

(١) قدمنا أن صلاة الجنازه ليست بصلاة ذات ركوع وسجود ومن ثم لا يشترط فيها الطهاره من الحدث الأكبر فضلاً عن الحدث الأصغر، ويجوز للجنب والحائض أن يصليا على الميت إلّا أن كونها مع الطهاره أحب.

وقد ورد في النص: أن من خاف فوت صلاة الجنازه له أن يتيمم (٣) بدلاً عن الغسل أو الوضوء كما أن من كان معذوراً ولا يتمكن من الماء يجوز له التيمّم بدلاً عنهما، لأنه طهاره في حقه والصلاة مع الطهاره أحب. وأما من لا يخاف فوت الصلاة ولا أنه غير متمكن من الماء فلم يثبت استحباب التيمّم في حقه، نعم لا بأس بالتيمّم رجاء.

---

(١) الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاء.

(٢) وهي صحيحه هشام المتقدمه في ص ٢٦٥.

(٣) الوسائل ٣: ١١١/ أبواب صلاة الجنازه ب ٢١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧١

**[مسألة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت]**

[٩٧٨] مسأله ١٠: الأحوط «١» ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت وإن كان لا يبعد عدم البطلان به (١).

**[مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً]**

[٩٧٩] مسأله ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاه العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحتها أيضاً محل إشكال (٢).

و قد يتوهم أن مضمرة سماعه قال: «سألته عن رجل مرّت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم به» (٢) تدل على استحباب التيمّم لصلاه الجنائز و إن لم يخف فوت الصلاه أو لم يكن معذوراً من الماء حيث لم تقيد التيمّم بشىء من ذلك.

و يدفعه: إن الجنازه فى المضمرة فرضت كونها ماره لا واقفه، و سؤاله بعد ذلك بقوله: «كيف يصنع» يدلنا على أنه يخاف فوت الصلاه عليها، و إلّا لم يكن وجه لسؤاله هذا، فإنه يصنع كما يصنع بقيه الناس.

التكلم فى أثناء صلاه الجنازه

(١) لم يقم دليل على أن التكلم مبطل للصلاه على الميت، لأنها ليست صلاه ذات ركوع و سجود، نعم يشترط أن لا يكون التكلم على نحو يقطع الهيئه الاتصاليه للصلاه، إذ لكل مركب هيئه فإذا كان التكلم قاطعاً لهيئتها فلا محاله يوجب البطلان و إن كان الأحوط ترك التكلم فى أثنائها مطلقاً.

الصلاه على الجنازه قاعداً

(٢) قد قدّمنا الكلام فى هذه المسأله فى شرطيه قيام المصلى على الميت و ذكرنا الوجه فيه و هو أن المكلف هو الطبيعى دون الفرد، و مع وجود فرد يتمكّن من القيام أو الاستقبال أو غيرهما من الشرائط المعتره فى الواجب لا تكون صلاه العاجز

---

(١) لا يترك.

(٢) الوسائل ٣: ١١١/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٧٢



## [مسألة ١٢: إذا صَلَّى عليه العاجز عن القيام جالساً]

[٩٨٠] مسألة ١٢: إذا صَلَّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود مَنْ يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل و كذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، و كذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنّها لا تجزئ عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً (١).

## [مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صَلَّى عليه أم لا بنى على عدمها]

[٩٨١] مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صَلَّى عليه أم لا بنى على عدمها (٢) و إن علم بها و شكّ في صحتها و عدمها حمل على الصّحّه (٣) و إن كان من صَلَّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها و جب الإعادة و إن كان المصلّي معتقداً للصّحّه و قاطعاً بها (٤).

## [مسألة ١٤: إذا صَلَّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده]

[٩٨٢] مسألة ١٤: إذا صَلَّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد «١» فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً بطلانها و جب عليه إتيانها و إن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحتها (٥).

---

مجزئه. و أيضاً الاعتقاد و التخيل لا- يوجبان الإجزاء، فمع وجود من يتمكن من الصلاة التامه لا يمكن الاكتفاء بصلاه الفرد العاجز كما هو ظاهر.

(١) ظهر حكم هذه المسألة ممّا قدّمناه «٢»، فلا حاجة إلى إعادته.

(٢) للاستصحاب، أو بنى على وجوبها لقاعده الاشتغال.

(٣) لأصالة الصّحّه الجارية عليها السيره القطعيه المستمره.

□

(٤) كما يأتي إن شاء الله.

إذا صَلَّى على الميت معتقداً صحتها

(٥) قد يرى الآخر بطلان تلك الصلاة على الميت الصادره من المصلّي بالعلم

---

(١) بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجداني و التعبدى.

**[مسأله ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال]**

[٩٨٣] مسأله ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثه أيام بعد ما ينزل، و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاه عليه، و لو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشروط بقدر الإمكان (١).

---

الوجدانى و لا إشكال حينئذ فى وجوبها عليه ثانياً، لعلمه بالتكليف و عدم سقوطه عن ذمته بعمل المصلّى.

و قد يرى بطلانها باجتهاد أو تقليد كما لو صلّى عليها و تكلم المصلّى فى أثنائها لاعتقاده عدم كون التكلم مبطلًا لها، و الآخر يعتقد كونه مبطلًا لها باجتهاد أو تقليد فهل يجوز له الاجتزاء بتلك الصلاه؟

و هذه المسأله و إن عنونت فى المقام إلّا أنها ساريه فى كل واجب كفائى يأتى به الفاعل صحيحاً فى

نظره و هو باطل عند الآخر بحسب اجتهاده أو تقليده، وكذلك الحال في غير الواجب كما لو طهر المسجد بماء قليل ملاقٍ النجس باعتقاد أن القليل كالكثير لا ينفعل بالملاقاه، أو أنه غسل الميِّت بذاك الماء أو ذبح ذبيحه بآله غير حديديه كالصفر و النحاس باعتقاد أن الحديد لا خصوصيه له مع أن الآخر يرى نجاسه القليل بالملاقاه أو اشتراط الذبح الشرعي بآله الحديد و هكذا.

و الصحيح عدم جواز الاجتزاء بفعل الغير حينئذ، و ذلك لأن التكليف قد تنجز في حقه بعلمه، و عمل العامل لا يسقط الأمر عنه لبطلان عمل الغير عنده أو عند مجتهده، و لعدم دلاله الدليل على كفايته إذا كان صحيحاً عنده، فلا بدّ من إعادته الصلاه على الميِّت في المقام، كما و لا بدّ من غسل المسجد أو الميِّت ثانياً و الاجتناب عن الذبيحه في المثال.

### حكم المصلوب بحكم الشرع

(١) ما أفاده (قدس سره) في المصلوب الذي لم يصلب بحكم الشرع متين، فإنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٤

.....

□  
لا بدّ من إنزاله فوراً ثم الصلاه عليه لو أمكن، و إلّا صلّى عليه و هو مصلوب كما ورد في حق زيد (رحمه الله) «١».

و أما المصلوب بحكم الشرع فما أفاده من إنزاله بعد ثلاثه أيام و الصلاه عليه و إن كان مشهوراً إلّا أنه لا يمكن المساعدة عليه، لأن الأخبار الواردة فيه ضعيفه الإسناد و نقل صاحب الوسائل (قدس سره) في أبواب حد المحارب ثلاث روايات تدل على ذلك:

□  
الاولى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيره ثلاثه أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه» «٢» و هي ضعيفه بالنوفلى «٣».

و

الثانية: «أن رسول الله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل و يدفن» (٤) و هي أيضاً ضعيفه بالنوفلى الموجود فى طرقها.

و الثالثة: ما رواه الصدوق مرسلًا «قال الصادق (عليه السلام): المصلوب ينزل عن الخشبه بعد ثلاثه أيام ...» (٥) و هي ضعيفه لإرسالها.

و نقل فى الوسائل فى باب التاسع و الأربعين من أبواب الاحتضار روايه رابعه عن أبى عبد الله قال «قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل و يدفن» (٦)، و هي أيضاً ضعيفه السند بموسى بن عيسى الذى لم يوثق و بمحمد بن ميسر الضعيف أو المرّدّد بين الثقة و الضعيف.

---

(١) الوسائل ٣: ١٣٠/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٩/ أبواب حد المحارب ب ٥ ح ١.

(٣) تبدل رأيه (دام ظلّه) فبنى على وثاقه النوفلى، راجع المعجم [٧: ١٢٢] ليظهر لك الحال.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣١٩/ أبواب حد المحارب ب ٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣١٩/ أبواب حد المحارب ب ٥ ح ٣، الفقيه ٤: ٤٨/ ١٦٦.

(٦) الوسائل ٢: ٤٧٦/ أبواب الاحتضار ب ٤٩ ح ١. هذا و قد تبدل رأيه (دام ظلّه) فبنى على وثاقه محمد بن ميسر على ما أفاد فى المعجم ١٨: ٣٠٦، فالضعف من جهه موسى بن عيسى فقط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٧٥

### **[مسأله ١٦: يجوز تكرار الصلاه على الميت]**

[٩٨٤] مسأله ١٦: يجوز تكرار الصلاه على الميت سواء اتحد المصلى أو تعدد، لكنّه مكروه (١)

---

إذن لا- يجوز تأخير إنزال الجنازه عن الخشبه، لأنه هتك للمؤمن و هو حرام، و إنما يجوز بمقدار دلالة الدليل و هو صلبه، و الغرض منه الموت فاذا تحقق الغرض و جب إنزاله

و الصلاة عليه و دفنه.

إعادة الصلاة على الميت

(١) الأخبار الواردة في جواز تكرار الصلاة على قسمين:

□  
القسم الأول: هو حكاية فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الوصي (عليه السلام) و أنه صلى على حمزه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيره «١» أى أربع عشرة صلاة، و كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدرياً خمساً و عشرين تكبيره «٢» أى خمس صلوات.

و لا- يمكن الاستدلال بها على جواز تكرار الصلاة في غير موردها، لأن الفعل إنما يدل على المشروعيه في مورده و لا سيما بملاحظه التعليل بأنه كان بدرياً، و كذا ما ورد من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليه جماعه كثيره فلاحظ «٣»، إذ لعل ذلك من الخصوصيات للبدرين أو للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

القسم الثانى: هو أخبار تدل على جواز التكرار، إلا أنها ضعيفه الإسناد لا يمكن الاعتماد عليها فى شىء. و إليك تلکم الأخبار:

□  
منها: ما عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلى عليه» «٤».

---

(١) الوسائل ٣: ٨١/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٨٠/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٨٣/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ٢، ٩، ١٠، ١١.

(٤) الوسائل ٣: ٨٦/ أبواب صلاة الجنازه ب ٦ ح ١٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٧٦

.....

---

□  
و منها: ما عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن

تدفن فإن شئت فصل عليها» (١).

و هاتان الروايتان ضعيفتان، لأن في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال: ابن الزبير و هو ضعيف (٢).

و منها: ما رواه في الوسائل عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلّى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجىء قوم (أقوام) إلّا قال لهم: صلّوا عليها» (٣).

و هي ضعيفه بعمر بن شمر لعدم توثيقه، بل قيل إنه كان وضاعاً. على أن الروايه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) لم نعر عليها، و الموجود في الاستبصار بهذا السند إنما هو عن أبي جعفر (عليه السلام) لا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) كما أنها رويت في أحكام الميّت من التهذيب عن عمرو بن شمر (٥) لا بهذا الإسناد، و لعله سهو من القلم.

هذا على أن هناك عدّه من الروايات المعتبره دلت على نفي المشروعيه.

منها: موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) صلى على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) أن يعيد الصلاه عليها فقال: قد قضيت

---

(١) الوسائل ٣: ٨٦/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٢٠.

(٢) الحديثان معتبران، فان طريق النجاشى (رحمه الله) يصحح طريق الشيخ إلى علي بن الحسن ابن فضال كما أفاده في أصل الكبرى في المعجم [١: ٧٨] ذيل المقدّمه الرابعه من المدخل.

(٣) الوسائل ٣: ٨٧/ أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٢٢.

إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم و الشرف و التقوى (١).

الصلاه عليها و لكن ادعوا لها» (١) فان الحسين بن علوان موثق كما ورد في ترجمه أخيه الحسن، حيث ذكروا أنه أوثق من أخيه (٢) فدلّ على وثاقه الحسين.

و منها: موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاه عليها، فقال: إن الجنازه لا يصلّى عليها مرتين، ادعوا لها و قولوا خيراً» (٣).

و مع ذلك فقد ذكر المحقق الهمداني (قدس سره): أن الطائفة الدالّه على نفى الجواز ضعيفه السند، و مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على الجواز هو الحكم بجواز التكرار على كراهه (٤).

و لكنك عرفت أن الأمر بالعكس و الطائفة الدالّه على الجواز ضعيفه السند و معه لا يمكن الحكم بالجواز، بل الأمر كذلك حتى لو بنينا على أن الطائفة المانعه ضعيفه أيضاً، و ذلك لأن المشروعيه على خلاف القاعده و تحتاج إلى دليل، حيث إن العبادات توقيفيه فهي محتاجه إلى المجوز.

إذن فإن تم إجماع هناك على المشروعيه فهو و إلّا فلا يجوز التكرار بمقتضى الأخبار و القاعده، نعم لما كان المشهور هو الجواز لا بأس بالتكرار رجاء.

(١) كما يستفاد من فعل علي (عليه السلام) و تكراره الصلاه على سهل بن حنيف البدرى.

(١) الوسائل ٣: ٨٤ / أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ١٣، ٢٤.

(٢) كما تقدّم في ص ٢٤٨.

(٣) الوسائل ٣: ٨٧ / أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٢٣.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥١٠ السطر ٣.





**[مسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن]**

[٩٨٥] مسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (١) فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانياً أو نسيانياً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً «١» لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلّى على قبره مراعيّاً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم و ليله (٢) بل و أزيد أيضاً إلّا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

الصلاة محلّها قبل الدفن

(١) تقدّمت هذه المسألة «٢» و ذكرنا أن الميّت إذا دفن من دون صلاة نسيانياً أو اشتبهاً صلّى على قبره، و زاد (قدس سره) هنا التسوية في وجوب الصلاة على قبره بين العصيان و النسيان. و هو ممنوع، لاشتراط وقوع الدفن بعد الصلاة، فالدفن عمداً قبلها كلا دفن و هو دفن غير مشروع فلا بدّ معه من النبش و الصلاة عليه ثم الدفن.

و لا ينافي ذلك حرمة النبش، لأنها ثبتت بالإجماع، و تختص بما إذا كان الدفن مشروعاً، و إلّا فلو دفن من غير غسل لا إشكال في جواز النبش لتغسيله ثم دفنه.

كما أنه زاد قوله: و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً. لما قدمناه من أنه إذا انكشف بعد الدفن أن الميّت كان مقلوباً لا تجب الصلاة عليه ثانياً للموثقة المتقدّمة «٣».

(٢) ذكره بعضهم، و عن بعض ثلاثة أيام، إلّا أن شيئاً من ذلك لا دليل عليه، بل المدار على صدق الصلاة على الميّت، فإذا كان الجسد باقياً و لم يكن متلاشياً وجبت

الصلاه عليه، و إذا تلاشى و انعدم فلا تجب.

(١) الظاهر أنه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض.

(٢) في ص ٢٦٤.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٧ / أبواب صلاه الجنازه ب ١٩ ح ١. و قد تقدّمت في ص ٢٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٩

### [مسألة ١٨: الميّت المصلّي عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره]

[٩٨٦] مسأله ١٨: الميّت المصلّي عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره «١» أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم و ليله (١)

(١) إن قلنا بعدم جواز تكرار الصلاه على الميّت قبل الدفن كما بنينا عليه فلا إشكال في عدم جواز الصلاه ثانياً و ثالثاً إلى يوم و ليله بعد الدفن، لأنها إذا لم تجز قبل الدفن فعدم جوازها بعد الدفن بطريق أولى.

و إن قلنا بجواز تكرارها قبل الدفن فالظاهر أن تكررها بعد الدفن ليس بجائز و ذلك لأن الصحيحه الدالّه على أنه لا بأس بالصلاه على الميّت و هو في قبره «٢» غايه ما تدلّ عليه أن الصلاه لا يشترط كونها واقعته قبل الدفن بل تجوز بعده أيضاً. كما أن الروايه الأخرى الدالّه على أنه لا يجوز الصلاه على الميّت و هو في قبره «٣» تدل على الاشتراط و أن الصلاه لا بدّ أن تقع قبل الدفن.

و لم يفرض في الصحيحه أن الميّت قد صلّي عليه، فلا يستفاد منها أن الميّت الذي صلّي عليه مرّه يجوز أن يصلّي عليه بعد دفنه أيضاً، و حيث إن العبادات توقيفيه فلا مناص من التماس دليل يدلّ على الجواز و هو مفقود.

□  
و الذي يؤيد ما ذكرناه قضيه النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) لأنه لو جازت الصلاه مكرّره على الميّت بعد دفنه لجاز هذا في حق النبي (صلّى الله عليه و

آله و سلم) و لم يؤخر دفنه ثلاثه أيام ليصلى عليه المسلمون عشره عشره قبل دفنه، هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و سلمنا جواز التكرار بعد الدفن فلا- دليل على التقييد بيوم و ليله، بل لازم ذلك جواز تكرارها ما دام الميت لم يتلاش و لو بعد سنين متماديه، و هذا أمر مستنكر عاده.

---

(١) فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء.

(٢) تقدّمت في المسأله ٧ ص ٢٦٥.

(٣) تقدّمت جميع الروايات المانعه في المسأله ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٠

و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك (١).

### [مسأله ١٩: يجوز الصلاه على الميت في جميع الأوقات]

[٩٨٧] مسأله ١٩: يجوز الصلاه على الميت في جميع الأوقات بلا كراهه حتى في الأوقات التي يكره النافله فيها عند المشهور (٢) من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه.

---

(١) إذا أتى بها بعنوان المشروعه، و إن أتى بها رجاء فلا بأس و لا إشكال.

لا تحديد لصلاه الجنازه من حيث الأوقات

(٢) لأنها ليست بصلاه ذات ركوع و سجود و إنما هي دعاء و لا وقت معين للدعاء و لا يكره في شىء من الأوقات، هذا بحسب القاعده.

و أما بحسب الأخبار فقد ورد ذلك في جملة من الروايات:

منها: ما عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنما هو استغفار» (١).

و منها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنازه في كل ساعه، إنما ليست بصلاه ركوع و

سجود، و إنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان

و تطلع بين قرنى شيطان» (٢).

□

و هما روايتان معتبرتان. و يأتي إن شاء الله في مبحث الصلاة (٣) معنى قوله (عليه السلام): «تغرب بين قرنى شيطان و تطلع...».

□

و منها: موثقه الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٨ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٨ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ٢.

(٣) ضمن المسألة [١٢٠٨] الخامس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨١

### [مسألة ٢٠: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت]

[٩٨٨] مسألة ٢٠: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و إن كان في وقت فضيله «١» الفريضة، و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه (١)

---

الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا» (٢).

و منها: ما رواه الصدوق في العيون و العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب...» (٣).

□

□

نعم ورد في روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع» (٤). و حملها الشيخ على التقية «٥»، و حملها بعض على الكراهه و أقلية الثواب، إلما أنها ضعيفه السند بوجود القاسم بن محمد الجوهري في طريقها فلا تعارض الأخبار المعتمده المتقدمه، و لا نحتاج إلى حملها على التقية أو الكراهه أو نحوهما.

استحباب المبادرة إلى صلاة الجنائز

(١) ورد في هذه المسألة روايات:

منها: ما رواه هارون بن حمزه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاة على الميِّت  
إلّا أن يكون الميِّت مبطوناً»

أو نفساء أو نحو ذلك» (٦) أى يخاف عليه من الفساد بوجه ما. و هي ضعيفه بيزيد بن إسحاق

(١) استحباب تقديمها على الفريضة فى وقت فضيلتها و على القضاء لا يخلو من إشكال.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٩ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٩ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٤، عيون أخبار الرضا: ٢: ١١٥، علل الشرائع: ٢٦٨ / ٩.

(٤) الوسائل ٣: ١٠٩ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٥. و القاسم بن محمد الجوهري موجود فى أسناد كامل الزيارات، و لأجله عدل (دام ظله) فى [المعجم ١٥: ٥١] عما أفاده فى المقام و بنى على وثاقه الرجل.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢١ / ١٠٠٠.

(٦) الوسائل ٣: ١٢٣ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٨٢

.....

□  
شعر، اللهم إنا أن نعتمد على توثيق العلامة «١» و نحن لا نعتمد عليه «٢».

و منها: ما عن جابر قال «قلت لأبى الحسن (جعفر) (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازه فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إنا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضة، و لا تنتظر بالصلاه على الجنازه طلوع الشمس و لا غروبها» «٣» و هي ضعيفه السند بعمر بن شمر.

و منها: ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أى عند الغروب لبقاء الحمره حينئذ أ تصلح أو لا؟ قال: لا صلاه فى وقت صلاه، و قال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز» «٤». و هي ضعيفه السند من جهه عدم اعتمادنا على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم

غير مره أو من جهه عبد الله بن الحسن فى طريقها الثانى.

و هى تدل على أن صلاه الميِّت متأخره عن فريضه الوقت، و من هنا يظهر أن ما ذكره فى المتن من أنه لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه، ممَّا لا دليل عليه.

و الوجه فى عدم الاعتماد على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى هو أن طريق الشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و إن كان صحيحاً إلا أنه ذكر فى المشيخه «٥» طرقه إلى أحمد بن محمد بن عيسى متقسطه حيث قال: و من جمله ما رويته عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السند. و هو طريق صحيح، ثم قال: و من جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن على ابن محبوب عن أحمد بن محمد. و مراده بهذا الإسناد ما ذكره قبل ذلك بلا فصل: و ما

---

(١) خلاصه الأقوال: ٢٩٥/١٠٩٨.

(٢) عدل (دام ظله) عن ذلك فى [المعجم ٢١: ١١٥] و بنى على وثاقه الرجل لوجوده فى أسناد كامل الزيارات.

(٣) الوسائل ٣: ١٢٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ١٢٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣١ ح ٣.

(٥) التهذيب ١٠ (المشيخه): ٤٢، ٧٢، و طريقه إلى النوادر فى ص ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٨٣

.....

---

□  
ذكرته فى هذا الكتاب عن محمد بن على بن محبوب فقد أخبرنى به الحسين بن عبيد الله يعنى الغضائرى عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب.

و حيث إنه طريق ضعيف، لعدم توثيق أحمد بن محمد بن يحيى و



إن كان من الأجلاء و من ثمة نتعامل معه معامله الضعيف فلا- يمكننا الاعتماد على ما يرويه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، لاحتمال أن يكون ما يرويه عن الرجل هو ما رواه عنه بطريقه الضعيف.

إلّا أنا راجعنا الفهرست «١» فوجدنا أن للشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب طرقاً ثلاثة:

أحدها: ما قدّمنا نقله عن المشيخه بعينه، و هو ضعيف.

و ثانيها: ما ذكره بقوله: و أخبرنا بها أي بجميع كتبه و رواياته أيضاً جماعه عن أبي المفضل عن ابن بطله عنه. و هذا أيضاً ضعيف بأبي المفضل.

و ثالثها: ما ذكره بقوله: و أخبرنا بها أيضاً جماعه عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه. و هذا طريق صحيح، و بهذا نبني على صحّح طريق الشيخ إلى كل من محمد بن علي بن محبوب و أحمد بن محمد بن عيسى و نحكم بصحّح الروايه في المقام، كما عبّر عنها بالصحيحه صاحب الحدائق «٢» و غيره. و هي تدل على أن صلاه الميّت إنما هي متأخره عن فريضه الوقت، هذا كلّه في مزاحمه صلاه الميّت مع فضيله الوقت.

و أما إذا زاحمت النافله فذكر الماتن (قدس سره) أولويه تقديمها على النافله، لكنه إن أراد من النافله النوافل المبتدأه فلا إشكال في أنها نافله مستحبه و صلاه الميّت فريضه واجبه فتقدّم عليها، لأن الفريضه تتقدم على النافله. و إن أراد منها النوافل المرتبه اليوميه فلا وجه للحكم بتقديم صلاه الميّت عليها لأنها متقدّمه على الفرائض

---

(١) الفهرست: ١٤٥ / ٦٢٣.

(٢) الحدائق ١٠: ٤٧٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٤

.....

---

و قد ورد إنما جعل الذراع و الذراعان لمكان النافله، و قد

بيناً أن الفريضة تتقدّم على صلاة الميِّت و معه تكون النافله المقدمه على الفريضة مقدمه على صلاة الميِّت أيضاً.

و أما تقديمها على قضاء الفريضة فقد ذكر الماتن (قدس سره) أولويه تقديمها على القضاء. و لا وجه له، لأن كلا منهما فريضة واجبه لا وجه لألويه تقديم إحداهما على الأخرى، و كلامنا فى سعه الوقت طبعاً من كلا الصلاتين.

بل يمكن القول بتقدّم القضاء على صلاة الميِّت، لأن القضاء فى سعه الوقت يتقدم على فريضة الوقت و هى مقدمه على صلاة الميِّت، و المتقدم على المتقدم على شىء متقدم على ذلك الشىء.

و أما إذا زاحمت صلاة الميِّت مع الفريضة فهذه على وجه ثلاثه:

الأول: أن يضيق وقت صلاة الميِّت دون الفريضة لحراره الهواء أو للخوف من العدو أو لغير ذلك من الوجوه. و لا إشكال فى تقدم صلاة الميِّت على الفريضة حينئذ.

الثانى: أن يضيق وقت الفريضة دون صلاة الميِّت. و لا إشكال فى تقدم الفريضة على صلاة الميِّت حينئذ.

الثالث: ما إذا كان الضيق من الناحيتين لأن الجنازه لو تأخرت تلاشت مثلاً و الفريضة لو تأخرت ذهب وقتها. و فى هذه الصوره قد يفرض التراحم بين الفريضة و صلاة الميِّت دون الدفن، لإمكانه فى أى وقت أريد الدفن أو أن غيره يدفن و هو يشتغل بالفريضة. و أخرى يفرض التراحم بين الفريضة و الدفن.

أما الفرض الأول: فإن تمكّن من إدراك ركعه واحده من الفريضة فى وقتها قدم صلاة الميِّت، فإنّ من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

و أما إذا لم يتمكّن من ذلك فيقع التراحم بين الصلاة على الميِّت و الأجزاء الاختياريه من الصلاة دون الأجزاء الاضطراريه منها بأن يومئ للركوع و السجود و يترك السوره و

هكذا، فيتعين تقديم الصلاة على الميت و يكتفى بالأجزاء الاضطراريه من الصلاة لأنه مضطر إلى ترك الركوع و السجود، و إلى الإيماء لهما من جهة عدم إمكان التأخير فى صلاة الميت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٨٥

كما أن الأولى تقديمها على النافله و على قضاء الفريضة و يجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميت من الفساد، و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة «١»، و إن أمكن أن يصلّى الفريضة مومئاً صلّى و لكن لا يترك القضاء أيضاً

---

نعم ذكر الماتن (قدس سره) أنه يقضى الصلاة خارج الوقت، و لكنه أمر لا- ملزم له و إن كان أحوط، و هذا فيما إذا كانت المزاحمه بين أصل صلاة الميت و بين الفريضة.

و أما إذا كانت المزاحمه بين الفريضة و بين الصلاة على الميت قبل دفنه لا- أصلها فالمزاحمه حينئذ إنما هى بين الأجزاء الاختياريه من الصلاة و بين شرط صلاة الميت و هو أن يكون قبل الدفن، و معه لا يمكن الحكم بتقديم صلاة الميت و شرطها على الفريضة، بل الأجزاء الاختياريه من الفريضة مقدمه على شرط صلاة الميت لأهميتها، لأنها عماد الدين و معه يتعين الصلاة على قبره بعد دفنه.

و أمّا إذا فرضنا أن ذلك غير ممكن أيضاً: إمّا أن يصلّى على الميت و إما أن يأتى بالفريضة، فلا مناص من تقديم الفريضة و دفن الميت ثم الصلاة على قبره، فإن فريضة

الصلاه من أركان الدين و مما بنى عليه الإسلام و هى عماد الدين فلا يتقدم عليها مثل صلاه الميِّت، هذا كله إذا كان التراحم بين صلاه الميِّت و صلاه الفريضة.

و أما الفرض الثانى: و هو التراحم بين الفريضة و الدفن لأن الجنازه لو تأخرت أكلتها السباع أو سرقت أو غرقت أو أحرقت أو نحو ذلك، و الفريضة لو تأخرت انقضت وقتها، فيأتى فيه ما تقدم فى الفرض الأول، أى أنه إن تمكن من إدراك ركعه واحده من الفريضة فى وقتها و جب تقديم الدفن، لأن من أدرك من الصلاه ركعه فقد أدرك الصلاه.

---

(١) فى إطلاقه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٨٦

### [مسأله ٢١: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميِّت فى أثناء الفريضة]

[٩٨٩] مسأله ٢١: لا- يجوز على الأحوط «١» إتيان صلاه الميِّت فى أثناء الفريضة و إن لم تكن ماحيه لصورته، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعيه فى حال القنوات مثلا (١).

---

و إذا لم يتمكّن من ذلك فيقع التراحم بين الدفن و بين الأجزاء الاختياريه من الصلاه فتنتقل النوبه إلى الاكتفاء بالأجزاء الاضطراريه من الصلاه مع تقديم الدفن.

و إذا لم يتمكّن من ذلك فقد ذكر الماتن (قدس سره) أن الدفن يقدم على صلاه الفريضة فيأتى بها قضاء.

و هذا لا يمكن المساعده عليه على نحو الإطلاق، لأنه إنما يصح فيما إذا كان الميِّت من الأكابر و الأعاضم من أهل الدين بحيث لو سرقت جنازته مثلاً و لم يدفن انتهك الدين و كان هتكاً للإسلام فيتقدم الدفن على الصلاه لأهميته. و أما الأشخاص العاديون الذين لا يلزم هتك الدين من عدم دفنهم فلا يمكن تقديمه على الصلاه مع أنها ممّا بنى عليه الإسلام و من أركان الدين، و من ثمه كتبنا

فى التعليقه: فى إطلاقه إشكال بل منع.

إتيان صلاه الجنازه فى أثناء الفريضة

(١) لا إشكال فى عدم الجواز إذا كانت ماحيه لصوره الفريضة، لأنه و إن لم يكن منصوباً إلا أن للصلاه صورته و هيئه خاصه بالارتكاز، و إذا كان الإتيان بصلاه الميِّت ماحياً لها فلا يجوز الإتيان بها نظير الفصل الطويل بين أجزاءها.

و أما إذا لم تكن ماحيه لصوره الفريضة كما إذا أتى بالتكبيرات سريعاً و اقتصر على أقل الواجب من الدعاء فلا مانع من الإتيان بها فى أثناء الفريضة، و لا دليل على عدم جواز الإتيان بها فى أثناء الفريضة، كما أن الفريضة لا مانع من الإتيان بصلاه

---

(١) و إن كان الجواز غير بعيد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٨٧

**[مسأله ٢٢: إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً،]**

[٩٩٠] مسأله ٢٢: إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلّى صلاه واحده عليهما و إن كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التشنيه (١)، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

**[مسأله ٢٣: إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميِّت ميت آخر يتخير المصلّى بين وجوه]**

[٩٩١] مسأله ٢٣: إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميِّت ميت آخر يتخير المصلّى بين وجوه (٢): الأوّل: أن يتم الصلاه على الأوّل ثم يأتى بالصلاه على الثانى.

---

الميِّت فى أثناءها «١»، لأنها ليست إلا دعاءً و تهليلاً و تسييحاً، نظير الإتيان بصلاه الآيات فى أثناء الفريضة و بالعكس.

إذا تعددت الجنازه

(١) قد وردت النصوص فى ذلك «٢» و اعتبر الترتيب بين الجنائز فى بعضها و أن جنازه الرجل تتقدم على جنازه المرأه و أنها توضع فى مقابل أليه الرجل و هكذا على نحو الدرج و يقوم المصلّى فى وسطها.

إلّا أن صحّحه هشام بن سالم دلت على عدم اعتبار الترتب بينهما بوجه، «لا بأس أن يقدّم الرجل و تؤخّر المرأة و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأة» (٣).

إذا تواردت جنازه في أثناء الصلاة على جنازه

(٢) ذكر الماتن (قدس سره) فيه وجوهاً:

---

(١) لعلّ المناسب: كما أنّ الفريضة لا مانع من الإتيان بها في أثناء صلاة الميّت.

(٢) الوسائل ٣: ١٢٤ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٢٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٢ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٨

الثاني: قطع الصلاة و استئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية و إتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل

---

الأوّل: أن يتم الصلاة

على الاولى ثم يستأنفها للثانيه. و هذا على طبق القاعده، إذ لا ملزم للقطع و التشريك، فيتمها ثم يصلّى للجنازه الثانيه.

الثانى: أن يقطع صلاته على الاولى و يستأنفها لهما معاً من الابتداء، لعدم الدليل على حرمه قطعها، فلو قلنا بها فإنما هى فى صلاه ذات ركوع و سجود، فله قطعها و استئناف صلاه الميّت لهما معاً أو لكل منهما منفرداً و لو بتقديم الثانيه على الاولى.

الثالث: أن يشرك الثانيه مع الاولى فى التكبيرات الباقية مع مراعاة الدعاء لكل منهما فى التكبيرات، فاذا تمّت الخامسة يأتى ببقية التكبيرات للثانيه.

و هذا هو الذى يستفاد من النص الوارد فى المقام و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم كبروا على جنازه تكبيره أو اثنتين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شأؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره و إن شأؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الأخيره، كل ذلك لا بأس به» (١).

و ذكر فى الوسائل أنه استدل بها جماعه على التخير بين قطع الصلاه على الاولى و استئنافها عليهما و بين إكمال الصلاه على الاولى و أفراد الثانيه بصلاه ثانيه، و هذا كما ذكره الشهيد (٢) أمر لا يمكن استفادته من الصحيحه كما هو ظاهر.

و احتمال فى الوسائل أن يراد من التكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين أى التكبيرات العشره بمعنى أنهم يتمون الاولى و يستأنفون صلاه الأخرى و يتخيرون فى رفع الاولى و تركها.

---

(١) الوسائل ٣: ١٢٩ / أبواب صلاه الجنازه ب ٣٤ ح ١.

(٢) الذكري: ٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٢٨٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٩

مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفه صلاه الأول و هي الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاه الميِّت الثاني، و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول و بالصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) للميت الثاني و بعد الخامسة تتم صلاه الأول و يأتي للثاني بوظيفه التكبير الثالث و هكذا يتم بقيه صلاته، و يتخير في تقديم وظيفه الميِّت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما (١)، و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، و إذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاه على الثاني بعد القطع، و إذا خيف عليهما معاً (٢) يلاحظ قلّه الزمان في القطع و التشريك بالنسبه

و فيه: أن الإمام (عليه السلام) عبّر بقوله «و أتموا» و لم يقل: و استأنفوا. و هذا يدل على إرادته ما ذكرناه من التشريك في التكبيرات الباقية مع مراعاة الدعاء لكل منهما بحسب التكبيرات ثم بعد الخامسة لهم أن يرفعوا الجنازه الأولى و لهم أن يبقوها حتى تنتهي تكبيرات الجنازه الثانيه.

(١) و الوجه فيما أفاده واضح لا يحتاج إلى البيان.

(٢) و توضيحه: أن التشريك قد يوجب طول الزمان بالإضافة إلى الميِّتين كما إذا وضعت الجنازه الثانيه قبل التكبيره الثانيه، فإنه حينئذ لو شركهما من الثانيه إلى آخر التكبيرات لاستلزم هذا أن يأتي بسته أدعيه: الثلاثه الباقية و الثلاثه للميت الثاني يأتي بهما مع الثلاثه له، و مع الدعاء الأول بعد التكبيره الأولى تصير الأدعيه سبعة و هذا بخلاف ما لو قطعها و صلى



لهما فإنه يستلزم خمسه أدعيه بعد التكبيرات واحد لما قطعه و أربعة لما استأنفه من الصلاه، و كذلك الحال بالإضافه إلى الميِّت الثاني و معه يتعيّن القطع دون التشريك.

و قد يكون القطع موجباً لطول الزمان دون التشريك «١» و هذا كما إذا وضعت الجنازه

---

(١) لعلّ المناسب: و قد يكون التشريك موجباً لطول الزّمان بالإضافه إلى الثاني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٠

إليهما إن أمكن، و إلّا فالأحوط عدم القطع (١).

---

الثانيه بعد الدعاء الثاني، فإنه لو أراد القطع للزم أن تتأخّر الجنازه الأولى بمقدار سته أدعيه: الأربعة المستأنفه و الدعاءان المتقدّمان، و هذا بخلاف ما لو شرّكهما فإنه بالإضافه إلى كل من الميِّتين يستلزم التأخر بمقدار سته أدعيه، و حينئذ يتعيّن القطع.

و قد يكون التشريك أقلّ زماناً بالإضافه إلى أحدهما و القطع بالإضافه إلى الآخر كما إذا وضعت الجنازه الثانيه بعد الدعاء الثالث، فان القطع أقلّ زماناً بالإضافه إلى الميِّت الثاني فإنه يستلزم التأخير بمقدار أربعة أدعيه و لكنه بالإضافه إلى الميِّت الأوّل يوجب التأخر بمقدار سبعة أدعيه: الأربعة المستأنفه و الثلاثة المتقدمه، و التشريك أقلّ زماناً بالإضافه إلى الميِّت الأوّل لاستلزامه التأخر بمقدار خمسه أدعيه.

(١) لعلّ نظره (قدس سره) إلى الترجيح بالأسبقيه في الزمان، فإنّ القطع موجب للتأخّر في الجنازه الأولى، و الأسبقيه في الزمان و إن كنّا نلتزم بكونها مرجحه إلّا أن موردها ما إذا كانت الأسبقيه في الامتثال، كما إذا وجب عليه صوم هذا اليوم و اليوم الثاني و لم يقدر على كليهما، فإنه لو صام هذا اليوم عجزاً وجدانياً عن الصوم في اليوم الثاني فلا يمكن تكليفه به فيسقط، و أما لو أراد صوم اليوم الثاني و ترك الصوم في

هذا اليوم فهو ترك مستند إلى العمد و الاختيار و هو حرام، و من هنا كان الصوم الأسبق فى الزمان متعيناً فى حقه.

و هذا بخلاف المقام أعنى ما إذا كان أحدهما أسبق فى الوجوب على الآخر كما إذا مات الأوّل قبل الثانى أو كان أسبق بحسب الإرادة، فان الأسبقية لا تكون مرجحه حينئذ، بل يتخير المكلف حينئذ بين الأمرين، فله أن يقطع و يستأنف الصلاة لهما و له أن يشركهما فى الصلاة.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩١

### [فصل فى آداب الصّلاه على الميّت]

فصل فى آداب الصّلاه على الميّت و هى أمور:

الأوّل: أن يكون المصلّى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، و قد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً «١».

الثانى: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذّكر، و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثى، و يتخير فى الخنثى. و لو شكّ بين الذّكر و الأنثى فى الصلاة جعل وسط الرّجل فى قبال صدر المرأه ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلّى حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخف و الجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازه بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعیه أيضاً، و أن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتاده للصلاه التى هى مظان الاجتماع و كثره المصلين.

الثامن: أن لا توقع فى المساجد، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعه، و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأه.

---

(١) مرّ أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام و إن كان واحداً بخلاف اليوميه، حيث يستحب وقوفه «١» إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء للميت و المؤمنين.

الثانى عشر: أن يقول قبل الصلاه: «الصلاه» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه و الورود.

[٩٩٢] مسأله ١: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاه على كل واحد منفرداً و إن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاه، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلى حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حراً، و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله و نحوها من الصفات الدينيه، و مع التساوى فالقرعه، و كل هذا على الأولويه لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.

الثانى: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً و يقوم المصلّى وسط الصف، بأن يجعل رأس كل عند أليه الآخر شبه الدرج، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنيه الضمير أو جمعه و تكبيره و تأنيته، و يجوز التكبير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ جنازه.

(١) بل هو الأحوط على ما سيجى ء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩٣

**[فصل فى الدفن]**

**اشاره**

فصل فى الدفن

**[واجبات الدفن]**

يجب كفايه دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس (١)

## فصل في الدفن

(١) الكلام في ذلك يقع من جهات:

وجوب الدفن الاولي: في وجوبه، و لا- إشكال في وجوب الدفن شرعاً. و يكفي فيه التسالم من المسلمين قاطبه و عدم نقل الخلاف في المسألة، مضافاً إلى ما ورد في الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمون و به رمق غسل و كفن ثم صلى عليه فيدفن «١» و ما ورد في السقط من أنه إذا كان تاماً غسل و كفن و دفن «٢»، و ما ورد في الأعضاء الموجودة من بدن الميت من أنها تغسل و تكفن ثم يصلى عليها فتدفن «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

مقدار الحفر الثانيه: في مقدار الحفر. الدفن و الإقباب الواردان في الأخبار بمعنى واحد، و المراد منهما مواراه الميت على وجه الإطلاق، فإنه إذا حفر بمقدار شبر و جعل عليه التراب بهذا المقدار أو بمقدار شبرين و إن كان يستر جسد الميت إلا أنه ستر و مواراه من جهة النظر فقط، و ليس سترأ و مواراه من جهة انتشار رائحته و أكل السباع إياه. و الظاهر

(١) الوسائل ٢: ٥٠٦/ أبواب غسل الميت ب ١٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠١/ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٤/ أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٤

و لا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدره على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما، و الأقوى كفايه «١» مجرد المواراه في الأرض بحيث يؤمن من

الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلًا بدونه.

---

من الدفن والإقبار هو الموارد المطلقه من جميع الجهات، و هذا لا يتحقق إلا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين على اختلاف الأراضي.

فما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من أنه لا دليل على لزوم الحفر بذلك المقدار بل اللازم هو مطلق الموارد الصادق على ما إذا كان الحفر بمقدار شبر واحد «٢» مما لا يمكن المساعدة عليه، فان المعتبر هو الموارد المطلقه لا مطلق الموارد، فقد أخذ في مفهومها الحفر بمقدار يستر بدن الميت من حيث النظر و انتشار الرائحة و أكل السبع، و هذا لا يحصل إلا بحفر مقدار متر أو مترين و نحو ذلك.

ما يراد بالدفن الثالثه: الظاهر من الدفن و الإقبار هو الدفن في باطن الأرض بأن يكون الجسد تحت الأرض. و لا يصدق شىء منهما بجعل الميت في بناء فوق الأرض و لو مع فرض العلم ببقائه إلى الأبد و عدم صيرورته خراباً، أو بثقب الحجر العظيم و جعل الميت فيه و سدّه و إن كانت نتيجته هي نتيجة الإقبار، بل لا بدّ أن يحفر له حفيره في الأرض و يكون تحت الأرض أيضاً.

□  
اللهمّ إلهنا أن تكون الأرض صلبه لا يمكن حفرها فإنه لا بدّ من جعله في بناء أو نحو ذلك مما يستر بدنه، و هذا لا لقاعده الميسور، لعدم تماميتها، بل للعلم الخارجى

---

(١) بل الأقوى عدم كفايه ذلك.

(٢) الجواهر ٤: ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩٥

**[مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبله]**

[٩٩٣] مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبله (١)

---

بأن الشارع لا يرضى بهتك المؤمن و إهانتته بجعله

عرضه لأكل السباع إياه أو انتشار رائحته، فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

مطلوبه الموارد الفعلية الجبهه الرابعه: هل المعتبر هى الموارد الفعلية أو الشأنيه بحيث لو فرضنا مورداً لا يوجد فيه إنسان ليتأذى من رائحه الميت و لا سبع ليخرجه من قبره و يفترسه فيكفى ستر جسد الميت بمقدار شبر واحد؟

الصحيح اعتبار الموارد الفعلية، و هى تختلف باختلاف الأماكن، ففى الأماكن التى يوجد فيها الإنسان و السبع لا تتحقق الموارد الفعلية إلا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين و نحوهما، و فيما لا يوجد فيه شىء منهما يكفى الحفر بمقدار شبر فإنه موارد فعلية بالإضافة إلى ذلك المكان حقيقه.

و بعباره اخرى: لا- بد أن تكون الموارد حقيقه لا فرضيه، بأن يقال: اللأزم هو دفنه على نحو لو وجد إنسان أو سبع كان بدن الميت مستوراً من جميع الجهات و الموارد بمقدار شبر فى الأماكن التى لا يوجد فيها إنسان أو سبع موارد حقيقه و إن كان الأحوط أن يحفر بمقدار متر أو مترين.

اشترط استقبال القبله

□  
(١) و ليس مستنده التسالم و لا روايتى الدعائم «١» و الرضوى «٢» بل مستنده صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان البراء بن المعرور الأنصارى بالمدينه و رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بمكه و أنه حضره الموت و كان

---

(١) المستدرک ٢: ٣٧٥/ أبواب الدفن ب ٥١ ح ١، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، فقه الرضا: ١٧٠.

(٢) المستدرک ٢: ٣٧٥/ أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، فقه الرضا: ١٧٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩٦

على جنبه الأيمن (١) بحيث يكون رأسه «١» إلى المغرب و رجله إلى المشرق

رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى القبلة... فنزل به الكتاب و جرت به السنه «٢»، لدلالته على أن الشارع المقدس أمضى تلك الوصيه و صار معمولاً بها بين المسلمين.

اعتبار كونه على الجنب الأيمن

(١) استدل عليه بالتسالم و روايتى الدعائم و الفقه الرضوى «٣». و لكن الصحيح أن يستدل عليه بصحيحه محمد بن عيسى اليقطينى عن يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميِّت كيف يوضع على المغتسل، موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «٤».

فهى تدل على أن للوضع فى القبر كيفيه خاصه، و إلّا فلا معنى لقوله: «كما يوضع فى قبره» و بما أن السيره الخارجيه جرت على دفنه و وضعه فى القبر على جانبه الأيمن و لم يرد فى الأخبار ردع عنها فنعلم أن الكيفيه المعتبره شرعاً فى الدفن هى تلكم الكيفيه الدارجة عند المتدينين.

الاشتباه فى كلام الماتن

(٢) فى عبارته الماتن (قدس سره) هنا و فى بحث صلاه الجنائز اشتباه ظاهر، فان ما

(١) هذا فيما إذا كانت القبلة فى طرف الجنوب.

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠/ أبواب الدفن ب ٦١ ح ١.

(٣) المتقدمين آنفاً.

(٤) الوسائل ٢: ٤٩١/ أبواب غسل الميِّت ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩٧

و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده «١»، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك (١).





إفاده إنما يتم إذا كانت القبلة فى طرف الجنوب كما فى بلادنا ونحوها، إلا أن القبلة لا يلزم أن تكون فى طرف الجنوب دائماً، بل قد تكون فى طرف الشمال فلا بد أن يكون رأس الميت إلى المشرق ورجله إلى المغرب، وقد تكون فى المشرق فلا بد أن يكون رأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال، وقد تكون القبلة فى طرف المغرب فتعكس هيئته الدفن.

□ وهذا وإن كان تصويره فى سائر البلاد يحتاج إلى التأمل اليسير إلا أنه فى مكة نفسها بمكان من الوضوح، لأن البيت زاده الله شرفاً قد أحيط بالبلد، فقد يدفن الميت فى طرف الجنوب وأخرى فى طرف الشمال وثالثه فى طرف المشرق ورابعه فى طرف المغرب.

(١) يعنى: ما ذكرناه من وجوب دفن الميت على يمينه مستقبل القبلة يأتى فى أعضاء الميت أيضاً، والأمر كما أفاده، لما استفدناه من الصحيحه المتقدمه من أن للدفن هيئه خاصه بلا فرق فى ذلك بين دفن الميت التام و دفن الأعضاء.

إذا مات فى السفينه

(٢) الكلام فى هذه المسأله يقع فى جهات.

الاولى: أن الاستقبال المعتبر فى دفن الميت هل يعتبر فى إلقاء الميت فى البحر؟

الصحيح عدم اعتبار الاستقبال حينئذ، لأن الصحيحه إنما دلت على اعتباره فى الدفن، والإلقاء فى البحر ليس بدفن وإنما هو بدل عنه، و لم يقم دليل على اعتبار

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩٨

الأرض بلا عسر و جب ذلك، و إن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه و

يوضع فى خاييه و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميِّت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك، و الأحوط «١» مع الإمكان اختيار الوجه الأوّل، و كذا إذا خيف على الميِّت من نبش العدو قبره و تمثيله.

---

الاستقبال فى البدل أيضاً، نعم الوجه الاعتبارى يساعد الاشتراط فى البدل أيضاً، إلّا أنه غير قابل للاعتماد عليه.

تعيين الوظيفة فى المسألة الثانية: هل المكلف مخير بين جعل الميِّت فى خاييه و سد رأسها و إلقائها فى البحر و بين تنقيح الميِّت بحجر أو نحوه و إلقائه فيه فيما إذا مات فى السفينة لعدم إمكان الإقبار فيها لأنها ليست بأرض، أو أن المتعين هو الأوّل فحسب؟

□  
الذى دلّت عليه صحيحه أيوب بن الحر قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خاييه و يوكأ رأسها و تطرح فى الماء» «٢» تعين الأوّل فقط، لأنها ظاهره فى ذلك، و لا موجب لرفع اليد عن ظهورها بوجه.

نعم المشهور بينهم هو التخيير، و لا مستند لهم سوى الجمع بين الصحيحه و بين الأخبار الآمره بتثقيح الميِّت و إلقائه فى الماء.

□  
منها: روايه أبى البخترى و هب بن وهب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميِّت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٥ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٩٩

.....

---

عليه ثم يوثق فى رجله حجر و يرمى به فى الماء» «١».

و قد

رواها الصدوق بعينها مرسله «٢» كما رواها الحميري عن السندي بن محمد عن أبي البختری «٣». و هي بجميع طرقها ضعيفه السند، لوجود وهب بن وهب الذي قيل في حقه: أنه أكذب أهل البريه.

□  
و منها: مرسله أبان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى في البحر» «٤» و هي مرسله. و يحتمل أن يكون المراد بالرجل فيها هو وهب بن وهب الراوى للروايه السابقه.

□  
و منها: مرفوعه سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا مات الرجل في السفينه و لم يقدر على الشط، قال: يكفن و يحنط في ثوب (و يصلى عليه) و يلقي في الماء» «٥».

و منها: ما في الفقه الرضوى: «و إن مات في سفينه فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و ألقه في البحر» «٦» و هي لم يثبت كونها روايه فضلاً عن كونها معتبره، و معه لا وجه للاستدلال بها على ما ذهب إليه المشهور، لضعفها و عدم صلاحيتها لمعارضه الصحيحه المتقدمه الداله على تعين وضع الميت في خاييه و إلقائه في البحر.

و قد علل المحقق الهمداني (قدس سره) الاستدلال بتلكم الروايات بأنها مستفيضه الروايه «٧».

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٦ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٩٦ / ٤٤١.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٨ / ٤٩١.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٦ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٣.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٧ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٤.

(٦) المستدرک ٢: ٣٤٥ / أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١، فقه الرضا: ١٧٣.

(٧) مصباح الفقيه (الطهاره): ٤٢٠ السطر ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٠

.....

---



أن الروايه المستفيضه هي التي توجب أقل مراتب الاطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)، و مع انحصار الروايه في ثلاث أو أربع و كلها ضعاف كيف تكون الروايه مستفيضه و موجه للاطمئنان بصدورها؟

نعم إذا لم توجد خابيه و لم يتمكن المكلف منها يتعين تثقيل الميِّت بحجر أو حديد و إلقاءه في البحر. و هذا لا يستند إلى تلكم الروايات الضعيفه، بل لأنه مقتضى القاعده، للعلم الخارجى بأن الشارع لا يرضى بإهانه المؤمن أو أكله الحيوانات، فهو أقل مراتب الستر و الحفظ حينئذ، و عليه فيكون التثقيل في طول الوضع في الخابيه لا أنه في عرضه كما هو المشهور.

الوجوب في المسأله مشروط بالعجز عن الدفن الجبهه الثالثه: في أن وجوب الوضع في الخابيه بالكيفيه المتقدمه هل يختص بما إذا لم يمكن دفنه في الأرض كالشاطىء، أو يعمه و ما إذا كان الدفن في الأرض ممكناً للمكلفين؟ نسب إلى المفيد في المقنع «١» و إلى المحقق في المعتمد «٢» الجواز أخذاً بإطلاق الصحيحه.

و هذه النسبه على تقدير صحتها و إمكان استفادتها من كلامهما (قدس سرهما) لا يمكن المساعدة عليها، و هذا لا لأجل انصراف الصحيحه إلى صوره العجز و عدم التمكن من الدفن كما قيل بل لأن في نفس الصحيحه قرينه على الاختصاص و هي قوله: «كيف يصنع به» فإنها ظاهره في عدم إمكان إيصاله إلى الأرض و دفنه، و إلا فمع إمكانه لا وجه لقوله في السؤال: «كيف يصنع به» فإنه نظير السؤال عن أن الميِّت إذا مات في بيته كيف يصنع به، فإنه يصنع به كما يصنع بسائر الموتى.

و عليه أى بناء على الاختصاص لا يجوز الإلقاء في البحر إذا أمكن دفنه في الأرض أو

فى شاطئ البحر و لو بعد تأخير ساعه أو يوم مع الأمن من طروء الفساد على الميِّت حينئذ.

(١) لاحظ المقنعه: ٨٦.

(٢) المعتبر ١: ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٠١

.....

إذا لم يمكن الدفن فى من مات فى البر الجهه الرابعه: إذا مات الميِّت فى غير السفينه و البحر و لم يمكن دفنه فى الأرض لمنع الحكومه أو منع ظالم آخر أو لصلابه الأرض أو نحو ذلك فهل يجب إلقاءه فى البحر حينئذ، أو أن ذلك يختص بمن مات فى البحر و السفينه؟

الصحيح و جوب ذلك، لأنه الذى تقتضيه القاعده، لأن حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً، و لا يرضى الشارع باهانتة أو باحراقه أو بأكل السباع إياه، و الميسور من التحفظ عليه حينئذ هو إلقاءه فى البحر و إن كان موته فى خارج البحر.

و يؤيده ما ورد فى حق زيد (عليه السلام) فى روايه سليمان بن خالد قال: «سألنى أبو عبد الله فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذى وضعت فيه عمى زيدا إلى أن قال كم إلى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفه حجر، فقال: سبحان الله أ فلا كنتم أقرتموه حديداً و قذتموه فى الفرات و كان أفضل» (١).

و هى ضعيفه بأبى المستهل لتردده بين الممدوح و الضعيف. و المراد بيحىى الحلبي هو يحيى بن عمران الثقه.

و فى مرسله ابن أبى عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): كيف صنعتم بعمى زيد؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته و قذفناه فى حرف أى فى طرف على شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: أ لا أقرتموه حديداً أو ألقيتموه

فى الفرات، صلى الله عليه و لعن الله قاتله» (٢) و يحتمل اتحاد الروائتين و كون الاختلاف لفظياً فقط.

(١) الوسائل ٣: ٢٠٧/ أبواب الدفن ب ٤١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٧/ أبواب الدفن ب ٤١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٠٢

### [مسألة ٣: إذا مات كافر كتابيه أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم]

[٩٩٥] مسألة ٣: إذا مات كافر كتابيه أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم (١) بنكاح أو شبهه أو ملك يمين تدفن مستدبره للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلاً، و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوه.

إذا مات فى البحر و أمكن دفنه فى الأرض الجبهه الخامسه: إذا مات الميت فى البحر إلبا أنه أمكن دفنه فى الأرض و لو بتأخير ساعه أو أكثر إذا لم يخف على الميت بطروء الفساد عليه لا يجوز إلقاؤه فى البحر، و قد علم ذلك مما أسلفناه فلاحظ.

إذا مات فى بطن الكافر الميتة ولد مسلم

(١) كما إذا كان للمسلم أمه كافر فاستولدها ثم ماتت الأمه و الولد فى بطنها، فلا وجه لاحتمال وجوب إخراج الولد عن بطن امه ليغسل و يكفن و يدفن، إذ لا دليل على وجوب الإخراج من بطن الام.

و أما الغسل و الكفن فهما واجبان فى المولود الخارجى و ليسا واجبين فى الولد الذى لم يتولد، و إنما منعوا عن دفن الولد بسبب دفن امه نظراً إلى الإجماع على عدم جواز دفن الكافر أو الكافر فى مقابر المسلمين.

و لكن هذا الإجماع على تقدير تحققه يمكن التخلّص عنه بدفنها و الولد فى بطنها فى غير مقابر المسلمين و الكفار بأن تدفن فى موضع ثالث غيرهما.

على أن

الوجه فى هذا التسالم هو احترام المسلمين بأن لا يدفن فى مقابرهم من هو محكوم بالكفر، و لا ينافى هذا دفن الكافره بابع الولد المحكوم بالإسلام، فإنها كالوعاء له نظير التابوت، بل هذا مؤيد لاحترام المسلم حيث إنه يدفن كافر بابع المسلم احتراماً له.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٠٣

### [مسأله ٤: لا يعتبر فى الدفن قصد القربه]

[٩٩٦] مسأله ٤: لا يعتبر فى الدفن قصد القربه، بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه (١).

و يؤيد ذلك روايه أحمد بن أشيم عن يونس قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجاربه اليهوديه و النصرانيه فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد، أ يدفن معها على النصرانيه أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟ فكتب (عليه السلام): يدفن معها» «١».

و عن المحقق فى المعتبر أن الروايه ضعيفه السند بأحمد بن أشيم، لأنه قد ضعفه الشيخ و النجاشى (قدس سرهما) فلا يمكن الاعتماد عليها «٢» هذا.

و الروايه و إن كانت ضعيفه السند إلا أن المنشأ فى ضعفها أن أحمد بن أشيم مهمل فى الرجال و لم يتعرضوا لحاله، فهو مجهول الحال لا يصح الاعتماد على روايته.

و أما ما أفاده (قدس سره) من أن المنشأ هو تضعيف الشيخ و النجاشى (قدس سرهما) إياه فالظاهر أنه من سهو القلم، لأنه لا يوجد للرجل ذكر فى كتب الرجال قبل المحقق (قدس سره) و لم يتعرض الشيخ و النجاشى لحاله و ضعفه، و إنما ذكره من ذكره بعد المحقق (قدس سره) أخذاً منه. فالمتحصل: أن الروايه غير صالحه للاستدلال بها و



إنما تصلح للتأييد كما ذكرناه.

عدم اعتبار قصد القربة في الدفن

(١) قدّمنا في الحنوط أن كون الواجب توصلياً معناه عدم اعتبار قصد القربة في امثاله «٣»، وهذا أمر غير سقوط الواجب بفعل الآخر، فإن الواجب التوصلّي ليس

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٥ / أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢.

(٢) المعتمر ١: ٢٩٢.

(٣) شرح العروه ٩: ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٤.

### [مسألة ٥: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياه]

[٩٩٧] مسألة ٥: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك (١). كما أن في السفينه إذا أريد إلقاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء (٢).

---

بحيث يسقط بفعل الغير، كما مثلنا بجواب السلام، فإنه توصّلي لا يعتبر في سقوطه قصد الامتثال إلّا أنه لا يسقط برد غير الذي سلّم عليه، بل لا بدّ من رده بنفسه على من سلّم عليه.

بل قد يكون الواجب تعبدياً و لكنه يسقط بفعل الغير كما في قضاء العبادات عن الميّت، فإنه واجب على الولد الأكبر أو الولي إلّا أن الغير إذا قضى عنه سقط عن ذمه الميّت.

فالسقوط بفعل الغير أمر محتاج إلى الدليل و لا يلازم التوصلية بوجه. و من هنا قلنا: إن الصبي إذا حنط الميّت لم يسقط ذلك عن المكلفين.

نعم لا يبعد أن يقال في الدفن بالسقوط نظراً إلى أن الغرض من دفن الميّت ستره و مواراته، فإنه إذا حصل ذلك و لو بزوال أو فعل صبي أو مجنون لم يجب ثانياً على المكلفين أن ينبشوا قبره و يخرجوه ثم يدفنه، فإن الدفن بمعنى المواراه كما مرّ.

إذا خيف من إخراج الميّت من قبره

(١) ظهر الوجه في

ذلك مما قدمناه فى معنى الموارد، و ذكرنا أن الواجب هو الموارد المطلقة لا مطلق الموارد، و هذا لا يحصل فى المكان الذى يخاف فيه من إخراج السبع إياه إلّا بأحكام القبر بما يوجب حفظه من الجص و الآجر و القير و نحو ذلك.

(٢) هذا مبنى على العلم الخارجى بأن الغرض من إلقاء الميِّت فى البحر إنما هو حفظه بالمقدار المتيسر منه على ما قدمنا، و هذا الغرض ينافيه الإلقاء فى محل يتلعه فيه الحيوان بمجرد الإلقاء فوراً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٠٥

### [مسألة ٦: مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به]

[٩٩٨] مسألة ٦: مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخاييه التى يوضع فيها تخرج من أصل التركة و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجه إليها (١).

### [مسألة ٧: يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولى]

[٩٩٩] مسألة ٧: يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولى كالصلاه و غيرها (٢).

### [مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن]

[١٠٠٠] مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (٣) و مع عدمه أيضاً يسقط

---

و يمكن استفادته ذلك ممّا رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان «١»، إلّا أنها ضعيفه لضعف طريق الصدوق إلى الفضل، و إنما تصلح للتأييد.

بل لا يبعد استفادته من الصحيحه الأمره بجعل الميِّت فى خاييه و سدها ثم إلقائها فى البحر «٢» لأنّ الغرض من ذلك ليس إلّا التحفظ على الميِّت من ابتلاع الحيوانات إياه، فيلزم مراعاة ذلك بالمقدار المتيسر منه، و قد تقدم أن جعله فى الخاييه هو المتعين على الأقوى و الأحوط.

مئونه الإلقاء فى البحر من أصل التركة

(١) و قد قدّمنا فى مباحث التكفين «٣» أن الكفن و سائر المئون تخرج من أصل التركة و كذلك الخاييه و غيرها مما يحتاج إليه فى دفن الميِّت أو بدله إلقائه فى البحر.

(٢) قدّمنا أن إذن الولي غير معتبر في الدفن و نحوه، و إنما لا تجوز مزاحمته فراجع مبحث الأولياء في غسل الميّت «٤».

إذا اشتبهت القبلة

(٣) لأن صحیحه زواره الدالّه على أجزاء التحرّی أبدأ إذا لم يعلم أين وجه

---

(١) الوسائل ٣: ١٤١/ أبواب الدفن ب ١ ح ١، عیون أخبار الرضا ٢: ١١٤.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٦/ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.

(٣) فی ص ١٣٨.

(٤) شرح العروه ٨: ٢٨٥.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ٣٠٦

وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالمیّت و لا بالمباشرين.

### **[مسألة ٩: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا]**

[١٠٠١] مسألة ٩: الأحوط «١» إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً (١)، و أمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في

القبلة «٢» لا تختص بالصلاة، بل تدل على حجيه الظن بالقبلة في جميع ما يشترط فيه القبلة كما في الدفن و الذبح و الصلاة و غيرها. و المراد بالتحريى هو الأخذ بالأرجح و الأولى و هو الظن عند اشتباه القبلة.

نعم هذا إنما هو فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم بالقبلة و لو بالتأخير إذا لم يضر بالميت و إلا وجب التأخير و لم يكف الظن بالقبلة في شىء مما يعتبر فيه القبلة، لأنه إنما يكفى فيما إذا استوعب الجهل تمام الوقت و لا يكفى الاشتباه و الجهل وقتاً ما أبداً.

### حكم الطفل المتولد من الزنا

(١) إذ لم يرد في النصوص أن ولد الزنا ليس بولد، و إنما ورد نفى التوارث و عدم إرثه و حسب «٣» كما ورد ذلك في القاتل «٤»، و هو تخصيص في أدله الإرث، و لا يدل على نفى الولديه بوجه.

إذن فهو ولد للمسلم و لا بد من دفنه، فان الولد لغيره هو من تكوّن من ماء رجل أو امرأه و هذا متحقق في المقام، كما أن الولد عرفاً كذلك، و حيث لم يرد في الشرع نفى الولديه عن ولد الزنا فهو ولد لغيره و عرفاً و شرعاً.

(١) بل الأظهر.

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٧/ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٧٤/ أبواب ميراث ولد الملائعنه ب ٨.

(٤) الوسائل ٢٦: ٣٠/ أبواب موانع الإرث ب ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٧

### [مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار]

[١٠٠٢] مسأله ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار (١)، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما في مقبره المسلمين، و إذا دفن أحدهما في مقبره الآخرين يجوز النيش، أما

الكافر فلعدم الحرمة له، و أما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (٢).

### [مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله و البالغه]

[١٠٠٣] مسأله ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله و البالغه (٣) و نحوهما ممّا هو هتك لحرمة.

بل لا مناص من أن يكون ولد الزنا ولداً حقيقه، فإن البنت المتولده من الزنا لا يجوز للزاني أن يتزوج بها و لا يفتى به أحد، كما أن الولد من الزنا لا يجوز له الزواج بامه. فولد الزنا ولد حقيقه، و بما أنه ولد لمسلم فيجب دفنه.

نعم إذا اشتبه الأمر و لم يعلم أن الولد مستند إلى الزنا أو إلى الفراش يحكم بلحوقه بالفراش و ليس بالزنا، و هذا أمر آخر، لأن كلامنا إنما هو فيما علم استناد الولد إلى الزنا.

الأماكن التي لا يجوز فيها دفن المسلم

(١) لأنه توهين للمسلم، و في العكس الأمر كذلك، لأن الكافر رجس و دفن الرجس في مقابر المسلمين و هن لهم، و احترام المؤمن ميتاً كحرمة حياً.

(٢) بمعنى أن النباش إنما حرم لأجل احترام المسلم، و نبش قبر المسلم لأجل رفع التوهين عنه احترام له لا أنه توهين له.

(٣) و كذا غير ذلك من الأماكن التي تعد توهيناً للمسلم، لما تقدم من أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٨

### [مسألة ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب]

[١٠٠٤] مسأله ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب (١) و كذا في الأراضي الموقوفه لغير الدفن، فلا- يجوز الدفن في

المساجد و المدارس و نحوهما (٢)

(١) و الوجه في ذلك ظاهر، لأنه تصرّف في مال الغير من دون إذنه و هو حرام.

(٢) كالحسينيات. و الوجه فيما أفاده في مثل المدارس و الحسينيات و غيرهما من الأراضي الموقوفه لغير الدفن أن الوقف تمليك للكلّي أو الجبهه، كالوقف على العلماء أو السادات أو الفقراء فإنه تمليك للكلّي، و كالوقف

لأجل صرفه في جهه خاصه كسبيل الله أو جهه أخرى و هو تمليك للجهه، غايه الأمر أن الملكيه ليست تطلقه.

و من الظاهر أن الدفن في ملك الغير طلقاً كان أو غير طلق ليس سائغاً، لأن الوقوف حسبما يوقفها أهلها، و حيث إن الواقف لم يوقفه للدفن فيكون الدفن فيه كالدفن في الأرض المغصوبه و هو حرام.

و أما المساجد فقد ذكرنا في بحث المكاسب أن الوقف في المساجد تحرير لرقبه الأرض نظير التحرير للعبد، فكما أن العبد يحزر من العبوديه كذلك الأرض إذا جعلت مسجداً لأجل عباده الله تكون محزرة و حزّه عن المملوكيه «١»، و لعلّه إليه أشار سبحانه بقوله وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ «٢» بناء على أن المراد بالمساجد فيها هو الأماكن المجمعوله مسجداً لا مساجد الإنسان من الجبهه و غيرها.

و لا بدّ فيه من مراعاة الجبهه التي لأجلها حررت الأرض و هي جهه العباده لله سبحانه، فلا يجوز التصرف في المساجد في غير تلكم الجبهه مثل الدفن، نعم قامت السيره على جواز التصرف في المساجد بما لا يكون مزاحماً للعباده كالجلوس و النوم فيها و إن كان مكروهاً، و بما أن الدفن فيها لم يقم دليل على جوازه فلا بدّ من الحكم بعدم جوازه.

---

(١) مصباح الفقاهه ٥: ١٤٩.

(٢) الجن ٧٢: ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٩

كما لا يجوز «١» الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته (١).

---

بل يمكن أن يقال: إن الدفن في المساجد مزاحم للعباده فيها، لأن الصلاه على القبر مكروهه، و جعل المسجد مدفناً يوجب منقصه فيه و هي تنافي العباده التي لأجلها جعلت الأرض مسجداً، كما أن الدفن إذا كثر كرهت الصلاه فيه، لأنها من الصلاه بين القبور و

هى مكروهه، نعم لو دفن فى المسجد على نحو لا- يصدق عليه عنوان القبر كما إذا دفن فيه بفرسخ من قعر الأرض لم يكن به بأس.

و ما يقال من أن المساجد مساجد من تخوم الأرض إلى عنان السماء فهو مما لم يثبت بدليل، نعم ورد ذلك فى الكعبه و أنها كذلك من تخوم الأرض إلى عنان السماء «٢»، إلما أنه ضعيف، فهذا المعنى لم يثبت بدليل معتبر فى البيت الحرام فضلاً عن المساجد.

(١) سيتضح الوجه فى ذلك فى ضمن المسأله الآتیه فلاحظ.

كراهه حمل الميئين المعروف بينهم كراهه حمل الميئين: الرجل و المرأة على سرير واحد. و قد استدل عليه بالمرسله الناهيه عن ذلك، إلما أن الروايه مما لم يثبت لها أصل، على أن الروايه لو كانت موجوده لا يمكن الاعتماد عليها لإرسالها.

نعم ورد فى صحيحه محمد بن الحسن الصفار قال: «كتبت إلى أبى محمد (عليه السلام): أيجوز أن يجعل الميئين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قلبه الناس، و إن كان الميئتان رجلاً و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟ فوقع (عليه السلام): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد» «٣» و هى من حيث الدلاله و السند ظاهره لا إشكال فيها.

---

(١) فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشا.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٩/ أبواب القبله ب ١٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٨/ أبواب الدفن ب ٤٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣١٠

.....

---

دفن الميئين فى قبر واحد و أما دفن الميئين فى قبر واحد فقد استدلوا على كراهته بتلك الروايه، لأن حمل الميئين على سرير واحد إذا كان مكروهاً لدى الشارع مع كون المده مدته الاجتماع و الاقتران



قليله فيكون دفنهما في محل واحد مكروهاً بطريق أولى، لأن المده فيه طويله.

وفيه: أن الروايه أخص من المدعى، لاختصاصها بما إذا كان أحد الميِّتين رجلاً و الآخر امرأه، فلا يستفاد منها الكراهه فيما إذا كان الميِّتان كلاهما رجلاً أو كلاهما امرأه.

على أن حملهما في السرير الواحد يستلزم عادة اتصال أحدهما بالآخر بل كون أحدهما فوق الآخر و فيه من الحزازة ما لا يخفى، و هذا بخلاف ما إذا دفنا في قبر واحد، لعدم اتصال أحدهما بالآخر و لا كونه فوق الآخر، بل يجعل أحدهما بجانب الآخر و يفصل بينهما بالتراب. هذا كله فيما إذا دفناهما مره واحده.

و أما إذا كان أحدهما مدفوناً سابقاً و أُريد دفن الآخر منه بعد ذلك فقد قالوا بحرمة و استدّلوا عليه بوجه:

منها: أن ذلك يستلزم نبش القبر و هو حرام.

و أورد عليه في المدارك «١» و غيره بأن النبش لازم أعم، و كلامنا إنما هو في جواز الدفن في القبر بما هو كذلك لا من جهه استلزامه النبش، كما إذا انفتح القبر بزلزال و نحوه أو جاز نبشه كما إذا ظهر أن الميِّت دفن من دون غسل مثلاً، فهذا الوجه لا يرجع إلى محصل.

على أن صاحب الذخيره «٢» ناقش في شمول الإجماع القائم على حرمة النبش للمقام لأنه دليل لُبِّي و يقتصر فيه على المقدار المتيقن و هو غير صوره النبش لأجل دفن ميت آخر.

---

(١) المدارك ٢: ١٥١.

(٢) الذخيره: ٤٤٤ السطر ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١١

.....

---

و منها: أن الميِّت أحق بالقبر بدفنه فيه فالدفن الثاني تصرف فيما هو حق الغير و هو غير جائز.

وفيه: أنه لم يقم دليل على أن القبر حق للميت، و إنما الثابت

جواز دفنه فيه و كونه قبراً له، و أما أنه حقه بحيث يمنع عن جواز دفن الغير عنده فهو محتاج إلى الدليل.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبع بن نباته، قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن (من) الإسلام» «١»، لدلالاتها على أن جعل القبر قبراً الذي هو معنى «جدد» محرم و خروج من الإسلام.

و فيه: أن الروايه غير قابله للاستدلال بها سنداً و دلالة:

أما سنداً فلأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى و إن كان صحيحاً كما مرّ «٢» إلا أن محمد بن سنان ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه. على أن السند يحتوى على أبي الجارود و هو زياد بن المنذر رئيس الفرقة الجارودية الذى عبّر عنه الباقر (عليه السلام) بسرحوب، و سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر، و أبو الجارود كان أعمى أيضاً، و قد ذكر الكشى أنه كان مكفوفاً أعمى، أعمى القلب «٣»، و قد ورد أنه كذاب ملعون، فلا يمكن الاعتماد على روايته «٤».

و أمّا من حيث الدلالة فلأنه لم يثبت أن لفظ الروايه هل هو «جدد» أو «حدد» بمعنى جعل القبر كقبور العائمه محدّداً، أى مع التسليم كما ورد فى روايه سعد بن عبد الله «٥». و عن المفيد (قدس سره) «٦» أنه «حدد» أى نبش، أو أنه «حدث» أى جعل القبر قبراً، و مع عدم ثبوت أن لفظه الروايه أى شىء هى لا يمكن الاستدلال بها بوجه.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٨ / أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧.

(٢) فى ص ٢٨٢ ٢٨٣.

(٣) رجال

(٤) و قد عدل عن ذلك (دام فضله) و بنى على وثاقه الرجل فليراجع المعجم ٨: ٣٣٥.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٨ / أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

(٦) كما حكاه الشيخ فى التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل ح ١٤٩٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣١٢

### [مسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانه من الميِّت]

[١٠٠٥] مسأله ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانه من الميِّت حتى الشعر و السن و الظفر «١»، و أما السن و الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصيئه مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام). و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبى (صلوات الله عليه و آله) أمر بـدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم): أنه أمر بـدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكوره و الحيض و المشيمه و العلقه (١).

على أن الحكم الوارد فى الروايه أعنى الخروج عن الإسلام لا يناسب شيئاً من هذه المعانى، لعدم احتمال أن يكون تجديد القبر أو غيره من المعانى المتقدمه موجباً للخروج عن الإسلام، أى كونه معصيه بمثابه الكفر.

و لا يبعد أن يقال: إن معنى «جدد» أحدث قبراً زائداً على القبور، بأن يكون كناية عن قتل شخص و إيجاد قبر له بسببه زائداً على القبور، فان قتل النفس المحترمه من المعاصى المغلظه، و هو يناسب الحكم بالخروج من الإسلام الوارد فى الروايه.

الأجزاء المبانه من الميِّت تدفن معه

(١) لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب دفن الشعر و الظفر و السن و نحوها ممّا لا تحله الحياه إذا كانت منفصله عن الحى. و يدلُّ على ذلك

مضافاً إلى عدم قيام الدليل على الوجوب السيره المستمره الجاريه على عدم دفن الشعر المنفصل عن الحى عند الحلق و التنوير و نحوهما.

□  
و قد ورد فى بعض الأخبار أن شعر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) كان مجزوزاً مده «٢»، نعم ورد الأمر بدفن السن و الظفر من الحى معه فى جملة من الأخبار رواها فى

---

(١) على الأحوط فيها.

□ □  
(٢) الوسائل ٢: ٨٣ / أبواب آداب الحمام ب ٤١ ح ٧. و فيه: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يختضب و هذا شعره عندنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣١٣

.....

---

الوسائل فى الباب السابع و السبعين من آداب الحمام «١»، إلا أنها ضعيفه السند، و من أجل ذلك يبتنى الحكم باستحباب الدفن فيهما على التسامح فى أدله السنن.

و أما الشعر و السن و نحوهما من الميِّت فالمعروف بينهم وجوب دفنها. و عن الذخيره إنه مما لم يعلم فيه خلاف «٢»، و عن التذكرة دعوى الإجماع عليه «٣»، و إن كان يحتمل أن يكون الإجماع راجعاً إلى استحباب جعله فى الكفن لا إلى وجوب دفنه و الدليل على ذلك بعد الإجماع لو تم إجماع مع عدم احتمال كون الإجماع تعبيرياً فى المسألة أحد أمرين:

أحدهما: استصحاب كونه واجب الدفن قبل أن يفصل عن الميِّت.

وفيه: مضافاً إلى أنه من الاستصحاب الجارى فى الشبهه الحكميه و قد بيّننا مراراً «٤» عدم جريانه فى الأحكام، أن الاستصحاب غير جارٍ فى المقام، لأن كونه واجب الدفن قبل الانفصال إنما هو من جهه وجوب دفن الميِّت بما له من التوابع، و كون الشعر و نحوه من توابعه، فاذا انفصل فلا يعد تابعاً للميت، فلا يجرى فيه الاستصحاب

بل يتوقف الحكم بوجود الدفن فيه على دليل.

و ثانيهما: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «و قال: لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفته» «٥» و هي ضعيفه بإرسالها.

و دعوى: أن ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقه، مندفعه بما تقدم مراراً من أننا علمنا أن ابن أبي عمير قد روى عن الضعيف في موارد، على أن هذه الدعوى اجتهاد من الشيخ (قدس سره) حيث ذكر أنه علم من حال صفوان و ابن أبي عمير أنهما لا يرويان و لا يرسلان إلّا عن ثقه «٦»، و هذا اجتهاد منه (قدس الله نفسه) و قد علم هو

---

(١) الوسائل ٢: ١٢٧.

(٢) الذخيره: ٩٠ السطر ٣.

(٣) التذكرة ٢: ٢٢ / ١٧٥.

(٤) منها ما في مصباح الأصول ٣: ٢٣٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٠ / أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

(٦) عدّه الأصول ١: ٥٨ السطر ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٤

**[مسألة ١٤: إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد]**

[١٠٠٦] مسألة ١٤: إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له (١).

**[مسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه و جب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق]**

[١٠٠٧] مسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه و جب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق (٢) و لو بتقطيعه قطعه قطعه، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه.

بذلك باجتهاده لا أنهما أخيراً بذلك.

□  
و نظيرها موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه» (١) و هي أيضاً غير قابله للاستدلال بها على هذا المدعى، لأنه مبني على أن يكون الضمير في قوله (عليه السلام): «اغسله و ادفنه» راجعاً إلى الظفر أو الشعر، و هو ممنوع، لأنه راجع إلى الميت و أن الواجب دفنه و غسله لا قص ظفره و شعره.

(١) لأنه أمر ميسور، و أما مقدماته من التمسح و التحنيط و التكفين فتسقط للتعدّر و معه لا بدّ من الصلاة على قبره.

إذا مات الجنين في بطن الحامل

(٢) هذه المسألة على طبق القاعدة، لأن المرأة واجبه الحفظ لوجوب حفظ النفس المحترمة فلا- مناص من إخراج الولد من بطنها، و لا يحتاج في ذلك إلى النص.

نعم إن الذي يتصدى لذلك لا بدّ أن يكون هو الزوج أو النساء أو محارمها، و لا يجب ذلك على الزوج و إن كان متمكناً من إخراج الولد، و ذلك لجواز مباشرة النساء للتوليد، و ذلك لجريان السير على تصدّي النساء و القوابل لولاده المرأة و نحوها و إن

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٠/ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٥

و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً و جب إخراجها و لو بشق بطنها (١)

كان فيه النظر إلى العوره أو لمسها لكنه مستثنى عما دل على حرمتها.

و على تقدير عدم الزوج و النساء فيتصدى للإخراج محارمها و إن استلزم الإخراج النظر إلى العوره أو لمسها، و على تقدير عدم المحارم يتصدى له الأجنبي، كل ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه كما مرّ.

و قد يستدلّ على ذلك بروايه وهب بن وهب حيث ورد فيها: «فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها» (١) بل قد يؤخذ بإطلاق الرجل فى الروايه و يستدلّ به على جواز مباشره الأجنبي للإخراج و لو مع التمكن من الزوج أو النساء أو المحارم.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند بوهب بن وهب، و هو الذى عتبر عنه بأكذب أهل البريه. على أنها ليست بصدد البيان من حيث تصدى الرجال الأجانب للإخراج، و إنما تعرّضت للرجل لأنه المتمكن من إخراج الولد قطعه قطعه على الأغلب.

إذا ماتت الحامل و الجنين حى

(١) هذه المسأله كسابقتها على طبق القاعده، و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه عن التلف، و لا- يحتاج فيها أيضاً إلى النص، و مع ذلك قد وردت فيها جمله من الروايات:

منها: مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يخرج الولد؟ قال فقال: نعم، و يخاط بطنها» (٢).

(١) الوسائل ٢: ٤٧٠/ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٠/ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣١٦

فيشق جنبها الأيسر «١» (١) و يخرج

و منها: ما عن علي بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها؟ قال: شق (يشق) بطنها و يخرج ولدها» (٢).

و منها: رواه وهب بن وهب المتقدمه حيث ورد فى صدرها: «إذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد» و غير ذلك من الروايات التى أوردها فى الوسائل (٣).

### كيفية إخراج الجنين

(١) الأخبار الآمره بالشق مطلقه و لا مقيد للشق بالجانب الأيسر، و لا دليل عليه سوى الفقه الرضوى حيث صرح به فيه (٤)، إلا أنه لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتبارها.

و كون الولد فى الجانب الأيسر بحسب القواعد الطبيه لو صح ذلك أمر تكوينى لا ربط له بالحكم الشرعى، فلا مانع من شق جنبها الأيمن مثلاً حسب إطلاق الروايات و إن كان الشق من الجانب الأيسر أحوط.

(٢) لم يرد الأمر بالخياطة إلا فى مرسله ابن أبى عمير المتقدمه، و هى لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها، نعم يمكن القول بوجوبه لأنه مقدّمه لتغسيل المرأة، إذ مع شق بطنها لا يمكن تغسيلها.

و عليه لو فرضنا عدم وجوب التغسيل فى حقها لفقدان الماء مثلاً أو لغير ذلك من الوجوه لا تجب خياطه موضع الشق و إن كانت الخياطه أحوط.

(١) هذا إذا احتمل دخله فى حياته و إلا فلا خصوصيه له.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٠/ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٧٠/ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣.

(٤) المستدرک ٢: ١٤٠/ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١، فقه الرضا: ١٧٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣١٧

و لا فرق فى ذلك بين رجاء حياه الطفل بعد الإخراج و عدمه (١)،



و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى (٢).

(١) نسب الاشتراط بصوره رجاء الحياه فى الطفل بعد إخراجه إلى أبى حنيفه «١». و لكن الصحيح عدم الاشتراط، لإطلاق الروايات و لأن حفظ النفس المحترمه واجب على نحو الإطلاق بلا فرق بين قصر حياته و طولها، فان كل حى تنقضى حياته، غايه الأمر تكون حياه بعضهم أطول من حياه الآخر.

لو خيف على حياتهما

(٢) بأن علم أن كليهما لا يبقيان على قيد الحياه بل يموت أحدهما لا محاله إلا أنه لو أُخرج الولد خيف عليه من الموت و لو لم يخرج الولد خيف على امه، فلا يمكن ترجيح إحدى النفسين المحترمتين على الأخرى فلا بدّ من انتظار أمر الله سبحانه، فاذا مات أحدهما وجب التحفظ على الآخر. هذا بالإضافة إلى الثالث الذى يريد إخراج الولد.

و أما الام فهل يجوز لها أن تقتل ولدها فى بطنها تحفظاً على حياتها أو لا يجوز؟

التحقيق أن المقام يدخل تحت كبرى التراحم، لوجوب حفظ النفس المحترمه على الام، فيجب عليها أن تحفظ على نفسها كما يجب عليها أن تحفظ ولدها، و حيث لا- تتمكّن الام من امثال كلا الأمرين فيدخل بذلك تحت كبرى المتراحمين، و بما أن التحفظ على ولدها و صبرها لموتها أمر عسرى حرجى فى حقها فيرتفع الأمر بالتحفظ على حياه ولدها، و بذلك لا يبعد أن يقال بجواز قتلها ولدها تحفظاً على حياتها، غايه الأمر أن امثال هذا الواجب يتوقف على مقدّمه محرمة و هى قتلها لولدها، فالمقام من التراحم بين وجوب ذبيها و حرمة المقدّمه فيتقدّم الوجوب فى ذى المقدّمه على الحرمة فى المقدّمه كما هو الحال فى جمله من المقامات. و هذه المسأله لم

أر من تعرّض لها في الرسائل العملية فضلاً عن الكتب الاستدلالية.

(١) المغنى ٢: ٤١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٨

.....

استدراك تقدّم أنه لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى، و ذلك لأن تركه ترجيح لأحدهما على الآخر مع حرمة كل منهما لكونهما مسلمين أو مؤمنين، فلا يجوز لثالث أن يتحفظ على أحدهما بإتلاف الآخر.

لأن المقدمه إذا كانت محرمة لم يمكن تقديم الوجوب في ذى المقدمه على الحرمة في المقدمه فإن حفظ النفس الواجب في أحدهما يتوقف على المقدمه المحرمة و هي إتلاف الآخر، و هذا ليس بجائز إلّا فيما إذا كان الوجوب في ذى المقدمه من الأهميه بمرتبته أزال الحرمة عن المقدمه الحرام، كما هو كذلك في توقف إنقاذ النفس المحترمة على التصرف في أرض الغير من دون إذنه.

و أما في أمثال المقام ممّا لم تثبت الأهميه في ذى المقدمه لتساوى الحكّمين أو عدم كون الوجوب أهم، كما إذا توقّف حفظ المال المحترم على إتلاف مال محترم آخر فلا مرخص في ارتكاب المقدمه المحرمة لأجل امثال الأمر بذى المقدمه، بل لا بدّ من انتظار قضاء الله سبحانه و أن الام تموت حتى يتحفظ على الولد بإخراجه من بطنها أو أن الولد يموت حتى يتحفظ على الأم بإخراجه كما تقدّم، هذا كله بالإضافة إلى الثالث.

و أمّا وظيفه الأم في نفسها و أنه هل يجوز لها أن تقتل ولدها تحفظاً على حياتها أو لا يجوز لها ذلك؟ الظاهر أنه لا مانع للام من التحفظ على حياتها بأن تقتل ولدها و السر في ذلك ما ذكرناه في محلّه من أن الضرر إذا توجه إلى أحد شخصين لا يجب على أحدهما تحمّل الضرر حتى لا يتضرر

الآخر «١»، لأن التحمّل عسر و حرج فلا يكون مأموراً به، و في المقام لا يجب على الام أن تتحمّل الضرر بأن تصبر حتى تموت تحفظاً على حياه ولدها، لأنه عسر فلا يجب ذلك على الام، و لعلّه من فروع قاعده دفع المفسده أولى من جلب المصلحه، فلا بأس في أن تتحمّل الام على حياتها و لو بقتل ولدها، هذا كلّه في الاستدراك.

---

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٩

**[فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده]**

**اشاره**

فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوه أو إلى قامه، و يحتمل كراهه الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبه بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، و يشق في الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبره القريبه على ما ذكره بعض العلماء إلّا أن يكون في البعيده مزيه بأن كانت مقبره للصحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن توضع الجنازه دون القبر بذراعين أو ثلاثه أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً و يوضع ثم ينقل قليلاً و يوضع ثم ينقل في الثالثه مترسلاً ليأخذ الميت أهبتة، بل يكره أن يدخل في القبر دفعه فان للقبر أهوالاً عظيمه.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفنه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً، و إن كان امرأه توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطي القبر بثوب عند إدخال

السابع: أن يسأل من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ لَقِّنْهُ حِجَّتَهُ، وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ»

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٠

و عند معاينه القبر: «اللَّهُمَّ اجعله روضه من رياض الجنة، و لا- تجعله حفره من حفر النار» و عند الوضع في القبر يقول: «اللَّهُمَّ عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بكك و أنت خير منزل به» و بعد الوضع فيه يقول: «اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله، و لَقِّنْهُ مِنْكَ رِضْوَانًا» و عند وضعه في اللحد يقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ)» ثم يقرأ فاتحه الكتاب و آيه الكرسي و المعوذتين و قل هو الله أحد و يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» و ما دام مشتغلاً بالتشريح يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَحْدَتَهُ، وَ آنَسْ وَحِشَتَهُ، وَ آمِنْ رِوَعَتَهُ، وَ أَسْكِنَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تَغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ» و عند الخروج من القبر يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَ اخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» و عند إهاله التراب عليه يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك بروحه، و لَقِّنْهُ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» و

أيضاً يقول: «إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، لهذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُوهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُوهُ، اللَّهُمَّ زدنا إيماناً و تسليماً».

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، و يبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له و ساده من تراب.

الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا يستلقى على قفاه.

الثانى عشر: جعل مقدار لبنه من تربه الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٢١

على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوه و يدنى فمه من اذنه و يحركه تحريكاً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم» ثلاث مرات: «اللّٰه ربك، و محمّد نبيك، و الإسلام دينك، و القرآن كتابك، و علىّ إمامك، و الحسن إمامك ... إلى آخر الأئمه (عليهم السلام) أفهمت يا فلان»، و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عزّف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لّقّه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك».

و أجمع كلمه فى التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرّات ذاكراً اسمه و اسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أن محمّداً (صلّى الله عليه و آله) عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين، و أن

علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين، و أن الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمد بن عليّ و عليّ بن محمد و الحسن بن عليّ و القائم الحجه المهدي (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين، و أئمتك أئمة هدى بك أيرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل في جوابهما: الله ربّي، و محمد (صلّى الله عليه و آله) نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و الكعبه قبلي، و أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي و الحسن بن عليّ المجتبي إمامي، و الحسين بن عليّ الشهيد بكر بلاء إمامي، و عليّ زين العابدين إمامي، و محمد الباقر إمامي، و جعفر الصادق إمامي، و موسى الكاظم إمامي، و عليّ الرضا إمامي، و محمد الجواد إمامي، و عليّ الهادي إمامي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٢

و الحسن العسكري إمامي، و الحجه المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي و شفعايتي، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ في الدنيا و الآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك و تعالى نعم الرب، و أن محمداً (صلّى الله عليه و آله) نعم الرسول، و أن عليّ بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة،

و أن ما جاء به محمّد (صلى الله عليه وآله) حق، و أن الموت حق، و سؤال منكّر و نكير في القبر حق، و البعث حق، و النشور حق و الصراط حق، و الميزان حق، و تطاير الكتب حق، و أن الجنة حق، و النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور» ثم يقول: «أفهمت يا فلان»، و في الحديث أنه يقول: فهمت. ثم يقول: «تثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم، عزّف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته»، ثم يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك»، و الأولى أن يلقن بما ذكر من العرّبي و بلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعاً عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلّا لضروره.

السابع عشر: أن يهيل غير ذى الرحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: «إنا لله و إنا إليه راجعون» على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأه في القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرحامها، و إلّا فالأجانب، و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٣

الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون: ترييع القبر بمعنى كونه ذا

أربع زوايا قائمه، و تسطيحه، و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامه.

الثانى و العشرون: أن يرشّ عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء. و لا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها، و الأولى أن يكون مستقبل القبله و من طرف رأس الميّت و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبه إلى من لم يصلّ على الميّت، و إذا كان الميّت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد، و يستحب أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك» و أيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبه سبع مرات إنّنا أنزلناه، و أن يستغفر له و يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك» أو يقول: «اللهم ارحم غربته، و صلّ وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولّاه»، و لا تختص هذه الكيفيه بهذه الحاله، بل يستحب عند زياره كل مؤمن قراءه إنّنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٢٤

الرابع و العشرون: أن يلقيه



الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب فى ثلاثه مواضع: حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. و يستحب الاستقبال حال التلقين، و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين.

الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السادس و العشرون: أن يجعل فى فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: «لا إله إلا الله ربي، محمد نبي، علي و الحسن و الحسين إلى آخر الأئمة أئمتي». □

السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشرون: تعزیه المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده، و الثانى أفضل و المرجع فيها إلى العرف، و يكفى فى ثوابها رؤيه المصاب إياه، و لا حدّ لزمانها و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى. و يجوز الجلوس للتعزیه و لا حد له أيضاً، و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاثه، و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيام، و يكره الأكل عندهم، و فى خبر: أنه عمل أهل الجاهليه.

الثلاثون: شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا».

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

موسوعه الإمام الخوئى،

الثانى و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبه نفسه بتذكر موت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه أعظم المصائب.

الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبه و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء خصوصاً فى موت الأولاد.

الرابع و الثلاثون: قول «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» كلما تذكر.

الخامس و الثلاثون: زياره قبور المؤمنين و السلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار ... إلخ» وقراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم، و يتأكد فى يوم الاثنين و الخميس خصوصاً عصره و صبيحه السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر.

و يستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين، و إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلاً و أن يقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرات.

و يستحب أيضاً قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسي كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبله و يجوز قائماً.

و يستحب أيضاً قراءه «يس» و يستحب أيضاً أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ أَهْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَغْفِرَ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَحْشَرْنَا فِي زَمْرِهِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ وَ لِيَّ اللَّهُ».

السادس و الثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدين.

السابع و الثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاه الهديه ليله الدفن و هى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آيه الكرسي و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرات، و يقول بعد الصلاه: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».

و فى روايه أخرى فى الركعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين و فى الثانيه الحمد و التكاثر عشر مرات، و إن أتى بالكيفيتين كان أولى.

و تكفى صلاه واحده من شخص واحد، و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصيه، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأحوط قراءه آيه الكرسي إلى «هم فيها خالدون».

و الظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوله بعد العشاء و لو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاد و لو كان بترك آيه من إننا أنزلناه و آيه من آيه الكرسي، و لو نسي من أخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها، و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، و إن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

### **مسأله ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر**

[١٠٠٨] مسأله ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعنات أو أخر الدفن إلى مدّه فصلاه ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن.

### **مسأله ٢: لا فرق فى استحباب التعزیه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء**

[١٠٠٩] مسأله ٢: لا فرق فى استحباب التعزیه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة، و لا بأس بتعزیه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحه تقتضى ذلك.

### **مسأله ٣: يستحب الوصيه بمال لطعام ماتمه بعد موته**

[١٠١٠] مسأله ٣: يستحب الوصيه بمال لطعام ماتمه بعد موته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٢٧

### **فصل فى مكروهات الدفن**

فصل فى مكروهات الدفن و هى أيضاً أمور:

الأول: دفن ميتين فى قبر واحد بل قيل بحرمة مطلقاً، و قيل بحرمة مع كون أحدهما امرأه أجنبيه، و الأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهه، نعم الأحوط الترك إلّا لضروره، و معها الأولى جعل حائل بينهما، و كذا يكره حمل جنازه الرجل و المرأه على سرير واحد، و الأحوط تركه أيضاً (١).

الثانى: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلّا إذا كانت الأرض نديه، و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفه لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب فى قبر ولده خوفاً من جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك فى سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهه نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج فى قبر زوجته و المحرم فى قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوه القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، و كذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

---

فصل فى مكروهات الدفن

(١) تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله الثانيه عشره من مسائل الدفن مفصلاً فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٢٨

السادس: تجسيصه أو تطيينه لغير ضروره و إمكان الإحكام المندوب بدونه و القدر المتيقن من الكراهه إنما هو بالنسبه إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه (١).

---

كراهه تسنيم القبر

(١) لا إشكال فى أن ترييع القبر و تسطيحه

مستحب في الشريعة المقدسه، لورود الأمر به في جملة من الروايات «١»، كما أن تسنيم القبر مكروه لأنه شعار أهل الخلاف.

وقد وقع الكلام في حرمة، واستدل عليها بالنهي عن التسنيم في الفقه الرضوي «٢» إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كما تقدم غير مره.

وبروايه أبي الجارود عن الأصمغ بن نباته قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من حدّد قبراً...» «٣» بناء على أن النسخه الصحيحه «حدد» أي جعل القبر محددًا و على وجه التسنيم.

لكن تقدّم «٤» أن سند الروايه ضعيف، لورود الذم في أبي الجارود فقد ورد أنه كذاب و أنه كافر، كما أن متنها لم يثبت لتردده بين احتمالات و نسخ متعدده.

و استدل عليها بالأخبار الأمره بتربيع القبر، لأنه إذا وجب حرم خلافه و هو التسنيم:

---

(١) و نذكر مصادرها عند ذكرها.

(٢) المستدرک ٢: ٣٤٦/ أبواب أحكام الدفن ب ٣٨ ح ٢، فقه الرضا: ١٧٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٨/ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١. و استظهر الأستاذ في [المعجم ٨: ٣٣٥] وثاقه أبي الجارود زياد بن المنذر، فالأولى الإشكال في السند من جهه محمد بن سنان.

(٤) في ص ٣١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٩

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، و الظاهر عدم كراهه الدفن تحت البناء و السقف.

---

منها: روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سويته و لا كلباً إلّا قتلته» «١» أي جعلت القبر على غير صوره التسنيم و التحديد. لكن الروايه ضعيفه لأن في سندها النوفلي عن السكوني

«٢» فلا يمكن الاستدلال بها على الحرمه، بل غايه الأمر أن يستدل بها على الكراهه بناء على التسامح فى أدله السنن.

و منها: روايه جابر بن يزيد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول ...» «٣» أى لماذا لا- يتخلف أحد أرحام الميِّت عند قبره ليلقنه الشهادتين، حيث جعلت تسويه القبر مفروغاً عنها عند الأمر بالتخلف عند قبر الميِّت.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند بعمر بن شمر و غيره.

كما أن دلالتها على المدعى قاصره، لأن المراد بالتسويه فيها هو إتمام الدفن و القبر لا التسويه فى مقابل التسليم، بل التسويه بهذا المعنى تستعمل اليوم أيضاً فتقول للطعام المطبوخ إنه مستوى أى تام الطبخ.

و منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: قال: «و إذا حثى عليه التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره ...» «٤»، و هى و إن كانت معتبره سنداً إلا أنها قاصره الدلاله على المدعى، لأن التسويه بمعنى الإتمام لا بمعنى التبريع، لعدم مناسبتة مع حث التراب عليه.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٩/ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ٢.

(٢) رجع سيدنا الأستاذ عن ذلك فيما بعد فى المعجم ٧: ١٢٢.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠١/ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ١٩٧/ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣٠

العاشر: اتخاذا المقبره مسجداً إلا مقبره الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) و العلماء.

الحادى عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) و الأئمه (عليهم السلام).

الثانى عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول و الغائط فى المقابر.

الرابع عشر: الضحك فى المقابر.

الخامس عشر: الدفن

فى الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميِّت.

السابع عشر: المشى على القبر من غير ضروره.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميِّت فى القبر بعبته من غير أن توضع الجنازه قريباً منه

---

و منها: روايه محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الميِّت فقال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات تربع قبره» «١».

و هى ضعيفه السند بسهل بن زياد على طريق الكلينى «٢»، على أن متنها ليس ثابتاً إذ نقلت الروايه «و ترفع قبره» بدلاً عن «تربع قبره»، إلى غير ذلك من الروايات «٣». و المتحصل: أن التسليم لا دليل على حرمة و إن كان الأحوط تركه كما فى المتن.

---

(١) الوسائل ٣: ١٨١/ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ١٩٥/ ٣.

(٣) الوسائل ٣: ١٨٢/ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥، ١٩٤ ب ٣١ ح ٩، ١٢ و غيرها من الموارد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣١

ثم ترفع و توضع فى دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادى و العشرون: نقل الميِّت من بلد موته إلى بلد آخر (١) إلّا إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه و المواضع المحترمه كالنقل من عرفات إلى مكه و النقل

---

جواز نقل الميِّت إلى بلد آخر

(١) الكلام فى هذه المسأله إنما هو فى جواز نقل الميِّت فى نفسه مع قطع النظر عما قد يستلزمه من النيش أو فساد الميِّت و تعفنه. و الكلام يقع فى جهات:

الجهه الاولى: أن نقل الميِّت بما هو نقل إلى الأماكن المتبركه أو غير المتبركه أمر سائغ، و قد ادعى الإجماع على جوازه على كراهه جماعه كالمحقق «١»



و العلامة «٢» و الشهيد «٣» و المحقق الكركي «٤».

و هذا الإجماع إن تم فهو و إنما فمقتضى القاعده جواز النقل من دون كراهه، و ذلك للإطلاقات حيث إن ما دلّ على وجوب الدفن لم يقيد ببلد الموت و مكانه.

و قد استدللّ على الكراهه بعد الإجماع المتقدم بروايه الدعائم عن علي (عليه السلام): «أنه رفع إليه أن رجلاً مات بالريستاق فحملوه إلى الكوفه فأنهكهم عقوبه و قال: ادفنوا الأجساد في مصارعها، و لا تفعلوا فعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس ... إلخ» «٥».

---

(١) المعبر ١: ٣٠٧.

(٢) التذكرة ٢: ١٠٢.

(٣) الذكرى: ٦٤ السطر الأخير.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٥) المستدرک ٢: ٣١٣ / أبواب الدفن ب ١٣ ح ١٥، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٢

إلى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، و إلى كربلاء و الكاظميه و سائر قبور الأئمه بل إلى مقابر العلماء و الصّالحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه.

---

و فيه: أن روايات دعائم الإسلام ضعيفه لإرسالها فلا- يمكن الاعتماد عليها في الكراهه إلّا بناء على التسامح في أدله السنن و المكروهات.

و استدللّ بالأخبار الآمره بالتعجيل في تجهيز الميت و دفنه و أنه لو مات أول النهار استحب أن يدفن قبل الزوال لتكون قبولته في قبره. و قد عقد في الوسائل لذلك باباً نقل فيه عده روايات «١».

و الوجه في الاستدلال بها أن استحباب التعجيل في الدفن يستلزم كراهه النقل لأن فيه تأخيراً في الدفن. و لكن الروايات المذكوره بأجمعها ضعيفه السند فلا يثبت بها استحباب التعجيل فضلاً عن كراهه النقل و التأخير.

نعم يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ «٢» وقوله تعالى وَاسْرِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ «٣» حيث دلّنا على استحباب التعجيل و المسارعه في كل ما هو مأمور به شرعاً.

إلّا أن استحباب التعجيل في الدفن لا يقتضى كراهه النقل، فإن التأخير موجب لعدم العمل بالاستحباب لا أنه ارتكاب للمكروه. على أن النقل لا يلازم التأخير، بل قد يكون الدفن موجباً لترك المسارعه و التعجيل في الدفن بخلاف النقل، كما إذا كان الهواء بارداً غايته أو حاراً غايته بحيث لا يمكن الحفر إلّا في مده طويله أو لم يكن هناك آله الحفر موجوده و لكن يمكن النقل إلى بلد ثان بالوسائط المستحدثه السريعه

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧١/ أبواب الاحتضار ب ٤٧.

(٢) البقره ٢: ١٤٨.

(٣) آل عمران ٣: ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣٣

.....

---

و دفنه في زمان قريب.

فالمتحصل: أنه لم تثبت كراهه في النقل بوجه فهو أمر سائغ من دون كراهه. و هذا الحكم لا- يفرق فيه بين النقل إلى الأماكن القريبه و البعيده كما هو ظاهر.

الجهد الثانيه: النقل إلى الأماكن المتبركه كالمشاهد المشرفه و غيرها من الأماكن التي يتقرّب بالدّفن فيها إلى الله سبحانه جائر بل مستحب، كالنقل إلى بيوت النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) كالمعصومه (عليها السلام) و غيرها من قبور الأئمه و بناتهم، أو النقل إلى قبر عالم من العلماء أو سيد من السادات للتوسّل بهم و الاستشفاع بقبورهم، بل عن المحقق في المعبر أنه مذهب علمائنا خاصّه، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه (عليهم السلام) إلى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه «١».

و لا كراهه فيه بوجه، لأن المدرك في الكراهه إن كان هو الإجماع المدعى فلا إجماع في النقل

إلى الأماكن المتبركة، و إن كان المدرك هو استحباب المسارعة إلى الخيرات فالنقل إلى المشاهد المشرفة و ما بحكمها هي عين المسارعة إلى الخيرات لأنه توسل و استشفاع بهم (عليهم السلام)، نعم لو تمت روايه الدعائم من حيث السند لدلت على مبعوضيه النقل و لو إلى الأماكن المتبركة، لدلالاتها على ذم نقل الموتى إلى بيت المقدس كما عرفت، إلّا أنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و يؤيد ما ذكرناه روايه على بن سليمان قال: « كتبت إليه أسأله عن الميِّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل » (٢).

و المروى عن إرشاد الديلمي و فرحة الغرى من قضيه اليماني الحامل لجنازه أبيه فقال له على (عليه السلام): لِمَ لا دفنته فى أرضكم؟ قال أوصى بذلك، فقال له: ادفن

---

(١) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨٧/ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣٤

.....

---

فقام فدفنه فى الغرى «١» فإنه يدل على التقرير منه (عليه السلام) لذلك.

و المتحصل: أن نقل الميِّت إلى المشاهد المشرفة و ما بحكمها لا كراهه فيه سواء أوصى الميِّت بذلك أم لم يوص به، هذا.

و عن الشهيد (قدس سره) التفصيل بين الشهيد فلا بد أن يدفن فى مصرعه و بين غيره فلا مانع من نقله إلى غير بلد الموت «٢». و هذا التفصيل لم يظهر له مستند فى الأخبار، و هو (قدس سره) اعتمد فى ذلك على روايه الدعائم المتقدمه، و قد عرفت ضعفها لإرسالها. فلا فرق بين الشهيد و غيره، فان نقل الميِّت إلى المشاهد المشرفة للتوسل بهم (عليهم السلام) و الاستشفاع و التبرك راجح كما تقدّم.

الجهه الثالثه: فيما

إذا استلزم نقل الميِّت تغييراً فيه، و هذا على قسمين و صورتين:

الصورة الاولى: أن يكون التغيير مستنداً إلى اختيار المكلف كتقطيع الميِّت.

الصورة الثانية: ما إذا لم يستند التغيير إلى اختياره بل تغيير الميِّت و أنتن لحراره الهواء أو طول المده و نحوهما.

أمّا الصورة الاولى: فلا نعرف من يفتى بجواز النقل المستلزم للتغيير الصادر عن الاختيار من الأصحاب سوى الشيخ الكبير حيث نسب إليه القول بجواز النقل و إن استلزم التقطيع و جعل الميِّت إرباً «٣». و استدل على ذلك بوجه:

منها: أصاله الإباحه، لعدم العلم بحرمة النقل المستلزم لتقطيع الميِّت و الأصل إباحته.

و منها: إطلاقات كلمات الأصحاب حيث ذكروا أن النقل من بلد الموت إلى غيره

---

(١) المستدرک ٢: ٣١٠/ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٧، إرشاد القلوب: ٤٤٠. ليس في المصدر: في الغرى.

(٢) الذكري: ٦٥ السطر ٥.

(٣) حكاه عنه في الجواهر ٤: ٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٥

و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، و من قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النباش، و إلّا فلو فرض خروج الميِّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً

---

جائز على كراهه ما لم يستلزم التقطيع إلّا إلى المشاهد المشرفه، حيث لم يقيدوا ذلك بما إذا لم يستلزم التقطيع الاختيارى.

و منها: إطلاق ما دل على جواز النقل كروايه اليماني المتقدمه، على أن الميِّت في تلك المده [التي] ينقل فيها من اليمن إلى الغرى يتغير عادة، فبذلك لا بدّ من الحكم بجواز التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرفه.

و هذا مما لا يعد هتكاً للميت بل هو كرامه له،

فإن الإحياء قد تقطع بعض أعضائهم لأجل مصلحه تقتضى التقطيع من دون أن يعد ذلك هتكاً له، هذا.

و لا يمكن مساعدته على شىء من ذلك. أما قضيه الأصل فلأن تقطيع الميِّت فى نفسه محرم، بل فيه الديه، و فى قطع الرأس ديه كامله، و معه كيف يمكن دعوى أن الأصل إباحه التقطيع لدى النقل بل هو أمر محرم.

و أما إطلاق كلمات الأصحاب ففيه: أن استثناء المشاهد المشرفه إنما يرجع إلى إفتائهم بكراهه النقل، بمعنى أن النقل مكروه إلا إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفه لا أنه استثناء من حرمه النقل المستلزم للتقطيع الاختيارى.

و أما إطلاق أدله النقل فليس لنا دليل يعتمد عليه فى النقل يكون مطلقاً بالإضافه إلى استلزامه التقطيع الاختيارى، و إنما قلنا بجواز النقل لعدم قيام الدليل على حرمة كما تقدم، و رجحانه فى النقل إلى المشاهد من جهه أنه توسل و استشفاع بهم (عليهم السلام). و روايه اليماني ضعيفه كما عرفت.

على أن النقل لو كان له دليل معتمد عليه لم يمكن التمسك بإطلاقه بالإضافه إلى النقل المستلزم للتقطيع الاختيارى، و ذلك لأن الدليل إنما ينظر إلى إثبات الجواز أو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣٦

ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميِّت إذ لم يوجب أذيه المسلمين، فان من تمسك بهم فاز، و من أتاهم فقد نجا، و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، و المتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين.

---

الرجحان للنقل بعنوانه لا من جهه العناوين الأخرى كاستلزامه التقطيع المحرم، نظير ما دلّ على استحباب أكل الرمان، حيث لا يمكن التمسك بإطلاقه لإثبات استحباب أكله و إن

كان الرمان مال الغير من دون إذنه، فإنه يدل على استحباب أكل الرمان بعنوانه الأولى لا بعنوان كونه مغصوباً محرماً.

و أما دعوى أن التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرفة لا يعد هتكاً بل هو كرامه له فتندفع بأن الهتك أمر عرفي، و لا ينبغي التردد في أن تقطيع بدن الميِّت يعد عند العرف هتكاً للميت. و لا- يقاس ذلك بتقطيع بعض الأعضاء حال الحياه، و الفارق هو النظر العرفي كما بيناه.

فالمتحصل: أن النقل إذا كان مستلزماً للتغير في الميِّت بفعل المكلف و اختياره محكوم بحرمته.

و أمّا الصورة الثانيه: و هي ما إذا كان النقل يستلزم التغير في الميِّت لكن لا بفعل المكلف بل لحراره الهواء أو لطول المده و نحوهما فقد ذكر الماتن (قدس سره) أن النقل جائز حينئذ ما لم تنتشر رائحته على نحو يوجب أذيه للمسلمين.

و ذهب صاحب الجواهر «١» إلى حرمة و استدلال عليها بوجوه:

الأول: أن ذلك هتك للميِّت و هتك لحرمة و إن لم تنتشر رائحته في الخارج.

و يدفعه: أن إبقاء الميِّت مدّه ينتن في تلك المدّه إنما يعد هتكاً إذا لم يقصد به النقل

---

(١) الجواهر ٤: ٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٧

.....

---

إلى مكان يناسبه، و إلما فهو كرامه للميت و احترام له لدى العرف، فيختلف ذلك باختلاف ما يقصد من النقل عرفاً، فاذا كان المقصود به هو الدفن في الأمكنه الشريفه له فلا يعد عرفاً هتكاً بل هو نوع احترام و تجليل له، و لا سيما إذا لم تظهر رائحته إلى الخارج، فإن الميِّت ينتن لا محاله إما تحت الأرض أو فوقها.

الثاني: أن الحكمه في الأمر بدفن الميِّت إنما هي عدم انتشار رائحته خارج القبر فالنقل المستلزم لانتشار رائحته

مناهِ للحكمه الداعيه إلى الأمر به و هو أمر غير جائز.

و الجواب عنه: أن الحكمه فى الأمر بالدفن و إن كانت تلك إلّا أن الكلام فى تلك الحكمه هل هى عله تامه لوجوب الدفن أو أنها حكمه من الحكم النوعيه التى تدعو إلى جعل الوجوب؟

و لا- ينبغى توهم كونها العله التامه لوجوب الدفن، و إلّا لزم الالتزام بعدم وجوب الدفن فيما إذا أمكن إبقاء الميّت فى الخارج على نحو لا يطرأ عليه التّن و الفساد كما فى زماننا هذا، بل فى الأزمنه المتقدمه أيضاً حيث كانوا يحفظون الميّت بالدواء من غير أن يفسد أو ينتن، و كذا فيما إذا كانت الأرض على وجه لا تمنع عن انتشار رائحه الميّت بدفنه، مع أنّ الدفن واجب فى كلتا الصورتين من غير نكير.

و هذا يدلنا على أن عدم انتشار الرائحه حكمه نوعيه داعيه إلى جعل وجوب الدفن، و بما أنه مطلق حيث لم يقيد بما إذا انتشرت رائحه الميّت و تغير أم لم تنتشر و لم يتغير فلا بدّ من الالتزام بوجوب الدفن فى كلتا الصورتين.

الثالث: أن تأخير الدفن عن الغسل و الصلاه و التجهيز إذا كان مستلزماً لطروء الفساد على الميّت أمر غير جائز، فإنه لا بدّ حينئذ من تقديم الدفن من غير غسل ثم يصلّى على قبره، فاذا لم يجز التأخير المستلزم لطروء الفساد بالإضافة إلى الواجب كالغسل و الصلاه فلا يجوز تأخيره بالإضافة إلى الأمر المستحب و هو النقل إلى المشاهد المشرفه بطريق أولى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣٨

.....

و الجواب عن ذلك: أن عدم جواز تأخير الدفن فى مفروض المسأله أمر لم يرد فى نص و لم يقم عليه إجماع تعديدي، و إنما أفتى

به جماعه، نعم لا إشكال فى جواز الدفن قبل التمسيل و الصلاه عليه حينئذ و أما حرمه تأخيره فلا، فاذا لم يعد إبقاؤه و تأخيره المستلزم لطوء الفساد عليه إهانه فى حقه كما لا يعد فلا يمكننا الحكم بحرمه النقل.

نعم قد يتوهم أن ما دل على الأمر بالدفن عام زمانى و يدل على وجوب الدفن فى كل آن، و من ثمه لو خرج الميت عن قبره بسبب من الأسباب و جب دفنه ثانياً، و إنما خرجنا عن عمومه بمقدار التمسيل و الصلاه عليه و نحوهما، و أما بالإضافه إلى النقل فلا، فمقتضى العموم أو الإطلاق الزمانى فى دليل الدفن عدم جواز النقل حينئذ.

و فيه: أن هذا الوجه لو تم لاستلزم الحكم بوجوب الدفن و عدم جواز تأخيره حتى فيما نقطع بعدم طوء الفساد على الميت لو بقى ساعه أو ساعتين لبروده الهواء، كما يستلزم عدم جواز النقل إلى المشاهد المشرفه حتى إذا لم يستلزم طوء الفساد عليه مع أنه ممّا لا يمكن الالتزام به.

و هذا الوجه أيضاً ساقط، و سره أن ما دل على وجوب الدفن كقوله (عليه السلام): «يغسل و يكفن ثم يصلى عليه فيدفن» ليس له إطلاق زمانى بوجه، و إنما يدل على وجوب الدفن كوجوب غيره من الأمور اللّازمه فى التجهيز.

و عليه فالصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) من جواز النقل، بل رجحانه إلى المشاهد المشرفه و إن كان ذلك مستلزماً لطوء الفساد على الميت لا باختيار المكلف.

الكلام فى جواز النقل بعد النبش قد يقع الكلام فى حرمه النبش و جوازه بما هو نقل و تحويل للميت من قبر إلى قبر كما إذا أخرج السيل أو الزلزال أو نبش قبره عصياناً و نحو



ذلك، و أخرى من حيث كون النقل ذا مقدمه محرمه و هى النيش. و فى الحقيقه يقع الكلام فى حرمه النيش لنقل الميِّت و عدم حرمة.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٣٩

.....

الصورة الأولى: إذا كان النقل و التحويل من قبر إلى قبر آخر أو إلى بلد آخر إهانه للميت و هتكاً له فلا إشكال فى حرمه نقله، لأن حرمه المؤمن ميتاً كحرمة حياً.

و أما إذا لم يعد هتكاً له فهو كالتنقل قبل الدفن، فان قلنا بجوازه كما هو الصحيح فهو أيضاً جائز، و إن منعنا عنه فهو أيضاً ممنوع، و حيث ذكرنا أن نقل الموتى أمر جائز بل راجح إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفة فلا مناص من الحكم بجوازه أيضاً فى المقام إذا كان النقل لمصلحة الميِّت، بل و كذلك الحال فيما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحه و كان النقل و عدمه متساويين، و إن كان ظاهر كلام ابن الجنيد اختصاص الجواز بما إذا كان النقل مصلحة للميت «١».

ثم إن الظاهر جواز التحويل من دون كراهه و إن ذهب ابن حمزه إلى كراهته «٢» و ذلك لعدم دلالة الدليل على كراهه النقل بعد النيش، نعم لو تم ما تقدم من دعوى وجوب الدفن على نحو العموم الأزمانى و أن الخارج عنه هو زمان التغسيل و التكفين و الصلاة دون غيره لم يجز النقل إلى قبر آخر أو بلد آخر لاستلزامه البطء و التأخير بخلاف إقباره فى قبره الأول.

إلّا أننا قدمنا أنه لا دليل يدل على وجوب الدفن بنحو العموم الأزمانى، و إنما الدليل يدل على وجوب الدفن و حسب، و نحن أيضاً ندفن الميِّت ثانياً، و لا تقييد فيه بأن يكون فى قبره

السابق أو في قبرٍ غيره، هذا كله في النقل بعد النباش بما هو نقل.

الصورة الثانية: هي النقل المحرم مقدمته و هي النباش، فان كان النقل بنباشه موجباً لإهانه الميِّت أو لم يكن صلاحاً للميت فلا ينبغي الإشكال في حرمة لحرمة النباش حينئذ.

و أما إذا لم تعد إهانه للميت و كان صلاحاً له كما إذا نباش لكى ينقل إلى الأعتاب المقدّسه و المتبركه فالمشهور بينهم عدم الجواز، و اختاره صاحب الجواهر (قدس

---

(١) حكاه عنه في المختلف ٢: ٣٢٩.

(٢) الوسيله: ٦٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٤٠

.....

---

سره) «١» بل عن السرائر إنه بدعه و حرام «٢»، لكن ذهب جملة من المحققين إلى الجواز كالمحقق و الشهيد الثانيين «٣»، و هذا هو الأظهر.

و ذلك لأن المستند في المنع إن كان هو الإجماع على حرمة النباش إلّا في صور مستثناه و ليس منها المقام فتبقى تحت إطلاق معقد الإجماع كما عن صاحب الجواهر ففيه: أن الإجماع على حرمة النباش ليس إجماعاً تعبدياً و لو في غير المقام، و إنما هو من أجل كون النباش و كشف الميِّت بعد تغييره و تنن راثحته إهانه له و ليس من جهة الإجماع التعبدى، على أنه لا يمكن دعوى الإجماع في المقام مع ذهاب المحقق و الشهيد الثانيين إلى الجواز.

و إن كان المستند أن النباش لأجل النقل توهين للميت و هتك له، ففيه: أن النباش لأجل النقل إلى المشاهد المشرفه أو المكان المناسب للميت تعظيم له و إكرام له و لا يعد ذلك توهيناً بوجه.

و دعوى أن ذلك بدعه محرمة كما عن السرائر غير مسموعه، لأن غايه ما هناك عدم وقوع النقل بعد النباش في عصرهم (عليهم السلام) لا أنه كان بدعه،

و متى كان ذلك محرماً ليكون بدعه؟ و أما العموم الأزمانى فى أدلّه وجوب الدّفن فهو غير ثابت كما تقدّم. فالظاهر أن النّيش لأجل النقل إلى الأماكن المتبركه أو المناسبه للميت أمر جائز لا محذور فيه.

ثم إن ذلك لا يفرق فيه بين إيضاء الميّت به و عدمه، لأننا إن قلنا بالجواز لم يكن فرق فيه بين صورتى الوصيه و عدمها، و إن قلنا بالحرمة فالأمر أيضاً كذلك، لأن الوصيه إنما تكون نافذه فى الأمور المباحه، ضروره أن الوصيه لا تقلب الحرمة إلى الجواز.

---

(١) الجواهر ٤: ٣٦٠.

(٢) السرائر ١: ١٧٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٥١، الروض: ٣٢٠ السطر ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٤١

### [مسأله ١: يجوز البكاء على الميّت]

[١٠١١] مسأله ١: يجوز البكاء على الميّت (١) و لو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، و لا فرق بين الرّحم و غيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال.

---

فما ربما يظهر من الماتن (قدس سره) من اختصاص الجواز بما إذا أوصى الميّت بذلك و سيأتى فى استثنائه الثانى عشر من حرمة النّيش مما لا وجه له، نعم يمكن أن يقال: إن المقتضى لحرمة النّيش قاصر فى صورته الوصيه، لأن مدرّكها الإجماع و هو دليل لّبى يقتصر فيه على المورد المتيقن و هو غير صورته الوصيه بالنقل، و أما مع الوصيه به فلم ينعقد إجماع على حرّمته، و الظاهر أن نظر الماتن (قدس سره) إلى ذلك.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - إيران، اول، ١٤١٨

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٣٤١

بقى الكلام فيما إذا أوصى الميِّت بأن لا يدفن مده و يبقى وديعه و أمانه و يدفن بعد ذلك في الأماكن المتبركه أو غيرها فهل هذه الوصيه نافذه أم لا؟

ذهب بعضهم إلى ذلك كشيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه على المتن، لكن الظاهر عدم نفوذها لأنها وصيه على خلاف ظاهر الأوامر الواردة في الدفن، لأن ظاهرها هو وجوب الدفن المتعارف بعد الغسل و التكفين و الصلاه، فبقاؤه مده من دون دفن أمر غير جائز، و الوصيه لا تقلب الحرمه إلى الجواز، فالدفن ثم النيش و النقل أولى و أحوط من الإيضاء بجعله وديعه و نقله بعد ذلك.

جواز البكاء على الميِّت

(١) و الوجه في ذلك أمور:

الأول: الأصل، فإن كل ما لم يقم دليل على حرمة في الشريعة المقدسه فهو محكوم بالحليه، و لم يدلنا دليل على حرمة البكاء على الميِّت.

الثاني: السيره المستمره المتصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) و لم يردعوا عنها بوجه، فلو كان البكاء على الميِّت محرماً لانتشرت حرمة و وصلت إلينا متواتره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٢

و الخبر الذي ينقل من أن الميِّت يعذب ببكاء أهله ضعيف منافٍ لقوله تعالى **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** و أما البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، و لا يبعد كراهته.

لكثره الابتلاء بالأموات و البكاء عليهم.

الثالث: الأخبار الواردة في أن النبي **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ)** بكى على إبراهيم و قال: «تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب»، و بكى **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ)**

أيضاً على جعفر بن أبي طالب و زيد بن جاره، و كذلك بكت الصديقه (عليها السلام) على رقيه بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و على أبيها (صلوات الله عليه و آله) و بكى على بن الحسين (عليه السلام) على شهداء الطف مدّه مديده، بل عدت الصديقه الطاهره و زين العابدين (عليهما السلام) من البكائين الخمسه لكثرت بكائهما «١»، بل ورد الأمر بالبكاء عند وجدان الوجد على الميت في روايه الصيقل فراجع «٢».

□  
نعم ورد في حسنه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كل الجزع و البكاء مكروه ما سوى الجزع و البكاء لقتل الحسين (عليه السلام)» «٣».

إلّا أنه في مقابل السيره و الأخبار لا بدّ من تأويل الكراهه فيها بحملها على كون البكاء مكروهاً عرفياً لعدم مناسبتة مع الوقار و العظمه و المنزله و من ثمه لم ير بعض الأعاظم (قدس سرهم) باكياً على ولده المقتول لدى الناس و قالوا: إنه كان يبكي عليه في الخلوات في داره لا- أنه مكروه شرعي، أو يحمل على أن مجموع الجزع و البكاء مكروه، فان الجزع غير مرغوب فيه شرعاً إلّا على أبي عبد الله الحسين (عليه السلام).

---

(١) الوسائل ٣: ٢٧٩ / أبواب الدفن ب ٨٧.

(٢) الحديث ٢ من الباب المتقدم ذكره.

(٣) الوسائل ٣: ٢٨٢ / أبواب الدفن ب ٨٧ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٣

**[مسألة ٢: يجوز التّوح على الميت بالنظم و النشر ما لم يتضمّن الكذب]**

[١٠١٢] مسأله ٢: يجوز التّوح على الميت بالنظم و النشر ما لم يتضمّن الكذب (١)

---

و قد روت العامه كما في صحيحى البخارى و مسلم- «١» النهى عن البكاء على الميت لأن الميت يعذب ببكاء أهله.

و هى مضافاً إلى ضعف سندها ليست قابله للتصديق و لا

بَدَّ مِنْ ضَرْبِهَا عَلَى الْجِدَارِ، لِمَخَالَفَتِهَا صَرِيحَ الْكِتَابِ قَالَ تَعَالَى وَ لَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿٢﴾ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ أَنْ يَعْذِبَ الْمَيِّتَ بِبِكَاءِ شَخْصٍ آخَرَ وَ فَعَلَ غَيْرَ الْمَيِّتِ وَ إِنْ ارْتَكَبَ أَعْظَمَ الْمُحْرَمَاتِ، أَوْ تَوَوَّلَ الرَّوَايَةَ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى عِنْدَ بِكَاءِ أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يَتَأَذَّى بِبِكَائِهِمْ حَالَ حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ يَعْذَبُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. إِذْنًا فَالْبِكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ سَائِغٌ مِنْ دُونِ كِرَاهِهِ.

جواز النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ

(١) لِلأَصْلِ وَ السِّيَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَ لِأَنَّ النِّيَاحَةَ لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً لَوَصَلَتْ إِلَيْنَا حُرْمَتُهَا بِالتَّوَاتُرِ، بَلْ وَرَدَ أَنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا) نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) «٣» وَ أَوْصَى الْبَاقِرُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) بِأَنَّ يَقِيمَ عَلَيْهِ النِّيَاحَةَ فِي مَنَى عَشْرَ سِنَوَاتٍ «٤».

نَعَمْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ كِرَاهُهُ أَنَّ تَشَارِطَ النَّائِحَةِ أُجْرَتُهَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَ وَرَدَ الْأَمْرُ بِأَنَّ تَقْبُلَ مَا يُعْطَى لَهَا بَعْدَ الْعَمَلِ «٥» وَ هُوَ أَمْرٌ آخَرٌ. وَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ضَعِيفُ السَّنَدِ

---

(١) صحيح البخارى ٢: ١٠٠، صحيح مسلم ٢: ٦٣٨.

(٢) الأنعام ٦: ١٦٤.

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٢/ أبواب الدفن ب ٧٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٧: ١٢٥/ أبواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ١.

(٥) الوسائل: الباب المتقدم ذكره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٤

.....

---

وَ اسْتِحْبَابُهُ يَتَنَبَّأُ عَلَى التَّسَامُحِ فِي أدلِّهِ السَّنَنِ، بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِهَا جَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى نِيَاحَتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ النِّيَاحَةُ مُحْرَمَةً لَمْ يَجْزِ أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهَا الْأُجْرَةُ بِوَجْهِهِ.

نَعَمْ ذَهَبَ ابْنُ حَمْزَةَ «١» وَ الشَّيْخُ «٢» (قَدَسَ سِرَّهُمَا) إِلَى حُرْمَةِ النِّيَاحَةِ، وَ ادَّعَى الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا فِي مَبْسُوطِهِ «٣»، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ قَابِلَةٍ لِالتَّصَدِيقِ مِنْهُ (قَدَسَ سِرَّهُ) حَيْثُ إِنَّ

جواز النياحه ممّا يلتزم به المشهور فكيف يقوم معه الإجماع على حرمتها. ولعله أراد بالنياحه المرسومه عند العرب، و لا إشكال في حرمتها لاشتمالها على الكذب، حيث كانوا يصفون الميت بأوصاف غير واجد لها في حياته ككونه شجاعاً أو كريماً سخياً مع أنه جبان أو بخيل، و هو كذب حرام.

نعم ورد النهى عن النياحه في جملة من الأخبار، ففي روايه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: ما الجزع؟ قال: أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصي، و من أقام النواحه فقد ترك الصبر و أخذ في غير طريقه» (٤) إلا أنها ضعيفه السند بأبي جميله مفضل بن عمر على طريق و به و بسهل بن زياد على طريق آخر.

و في مرسله الصدوق قال: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الموجزه التي لم يسبق إليها: «النياحه من عمل الجاهليه» (٥) و هي مضافاً إلى ضعف سندها قابله الحمل على إرادته النياحه الباطله المرسومه عند العرب بمناسبه قوله: «من عمل الجاهليه» أي بحسب مناسبه الحكم و الموضوع، إلى غير ذلك من الأخبار الضعاف (٦) فراجع.

---

(١) الوسيله: ٦٩.

(٢) المبسوط ١: ١٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٩.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧١ / أبواب الدفن ب ٨٣ ح ١.

(٥) الحديث ٢ من المصدر المتقدم، الفقيه ٤: ٢٧١ / ٨٢٨.

(٦) منها الحديث ٥ من الباب المتقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٥

و ما لم يكن مشتقاً على الويل و الثبور (١) لكن يكره في الليل، و يجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

---

فتحصل: أن النياحه الصحيحه أمر جائز و لم

ثبت كراهتها فضلاً عن حرمتها ما لم تشتمل على الكذب و نحوه، فما عنون به الباب في الوسائل من كراهه النياحه ليس صحيحاً، فإن الكراهه كالحرمه حكم شرعى يحتاج إلى دليل و لا دليل عليها.

(١) ذكروا أن الدعاء بالويل و الثبور محرم منهى عنه لجملة من الأخبار كما عن مشكاه الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن عن الصادق (عليه السلام): «في قول الله عزّ و جلّ وَ لَّا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا- يشققن جيئاً و لا يلظمن وجهاً و لا يدعون ويلاً» «١»، و ما ورد في وصيه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لفاطمه (عليها السلام): «إذا أنا متّ فلا تخمشى علىّ وجهاً ... و لا تنادى بالويل ...» «٢» و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) لها حين قتل جعفر بن أبي طالب: «لا تدعى بذلّ و لا ثكل ...» «٣».

بل ورد اللعن على الداعيه بالويل و الثبور في بعض الروايات كما عن أبي أمامه: «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لعن الخامشه و وجهها و الشاقه جيئها و الداعيه بالويل و الثبور» «٤».

إلّا أن تلك الأخبار لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها و الحكم بحرمه الدعاء بالويل و الثبور، بل هو أمر جائز ما لم يكن مستنداً إلى عدم الرضا بقضاء الله سبحانه لأنه أمر محرم.

---

(١) المستدرک ٢: ٤٥٠/ أبواب الدّفن ب ٧١ ح ٤، مشكاه الأنوار: ٢٠٤.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٢/ أبواب الدّفن ب ٨٣ ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٢/ أبواب الدّفن ب ٨٣ ح ٤.

(٤) المستدرک ٢: ٤٥٢/ أبواب الدّفن ب ٧١ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٤٤

**[مسأله ٣: لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر]**

[١٠١٣] مسأله ٣:



لا يجوز اللَّطم و الخدش (١) و جز الشعر (٢)، بل و الصراخ الخارج عن حدِّ الاعتدال على الأحوط (٣)

عدم جواز اللَّطم و الخدش

(١) و هذا كسابقه، و إن ورد النهي عنه في بعض الأخبار و لعن الخامشه وجهها في روايه أبي أمامه، و عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه أوصى عند ما احتضر فقال: «لا يلمن عليَّ خدًا و لا يشقن عليَّ جيبًا، فما من امرأه تشق جيبها إلَّا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت» (١).

إلَّا أن الأخبار لضعف أساندها لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالحرمة بوجه.

حكم جز الشعر

(٢) ورد النهي عن ذلك في روايه خالد بن سدير (٢) و قد أثبت فيها الكفاره على جز الشعر و نتفه أيضًا، إلَّا أن خالدًا هذا ضعيف لعدم توثيقه، بل ذكر الشيخ حسين آل عصفور أن الصدوق ذكر أن كتاب خالد بن سدير موضوع منه أو من غيره (٣) و معه لا يمكن الحكم بحرمة الجز فضلًا عن إثبات الكفاره فيه.

حكم الصراخ العالى

(٣) ورد في خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا- ينبغى الصياح على الميِّت و لا- شق الثياب» (٤) و أُورد على الاستدلال به أن كلمه «لا ينبغى»

(١) المستدرک ٢: ٤٥٦/ أبواب الدفن ب ٧٢ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ٢٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٠٢/ أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١، و قد استبعد سيّدنا الأُستاذ موضوعيه كتابه. راجع [المعجم ٨: ٧٢] ترجمه خالد بن سدير.

(٣) عيون الحقائق الناظره ٢: ٣١٢.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٣/ أبواب الدفن ب ٨٤ ح ٢، و فيه امرأه الحسن الصيقل، و في السند سهل ابن زياد أيضًا.

موسوعه الإمام الخوئي،

و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ و الأحوط تركه فيهما أيضا (١).

ظاهرة في الكراهه أو في استحباب الترك لا في الحرمة.

و لكن قدّمنا نحن أن الكلمة ظاهرة في الحرمة، لأن معنى «لا ينبغي» لا يتيسر و لا يتمكّن، على ما استشهدنا عليه باستعمالها بهذا المعنى في موارد في الكتاب، و إن لم ير استعمالها بصيغه الماضي و إنما يستعمل المضارع فقط، و معنى عدم التيسر شرعاً ليس هو إلّا الحرمة، فلا محذور في الاستدلال بالرواية من هذه الجهة، نعم لا مجال للاستدلال بها من جهة ضعف سندها بالحسن الصيقل.

### حكم شقّ الثوب

(١) و عن الحلبي «١» حرمة الشق مطلقاً، و عن بعض جوازه للنساء دون الرجال و عن ثالث جوازه في الأقارب من أب و أم و أخ و أخت و نحوها دون غيرهم. و المعروف عدم جوازه إلّا في موردين:

أحدهما: شق الولد على أبيه.

و ثانيهما: شق الأخ على أخيه.

و قد استدل على الحرمة أوّلًا: بأن الشق إظهار للسخط على قضاء الله سبحانه و مناف للرضا به فيحرم.

و فيه: أن بين الشق و السخط عمومًا و خصوصًا من وجه، فإنه قد لا يشق ثوبه على الميت لكونه ثمينًا و محبوبًا لديه إلّا أنه ساخط لقضائه جدًّا، و قد يشق ثوبه مع الرضا بقضاء الله سبحانه، و قد يجتمعان، و كلامنا في حرمة الشق في نفسه.

و ثانيًا: بأن ذلك تضييع للمال و هو تبذير محرم.

و فيه: أنه إذا كان له غرض عقلائي في شق ثوبه لم يعد من التبذير المحرم، فإن الإنسان قد يريد إظهار تأثره في موت أقربائه أو صديقه، و إظهار ذلك قد يكون

فى كتابه، و لعلّه الحلى فى السرائر ١: ١٧٢ كما نقل عنه فى الحدائق ٤: ١٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٤٨

.....

بضرب اليد على اليد و أخرى بشق الجيب، فلا محذور فيه من هذه الجهه.

و ثالثاً: بالأخبار الناهيه عن ذلك، و قد تقدم بعضها كروايه امرأه الحسن الصيقل إلّا أنها ضعيفه السند كما تقدم، و العمده منها على ما صرح به المحقق الهمدانى (قدس سره) «١» حيث قال: أوثقها فى النفس ما حكى عن المبسوط، حيث إن الشيخ (قدس سره) ذكر فيه أن شق الجيب محرم إلّا فى موت الأب لابن و فى موت الأخ للأخ و به روايه «٢». و قد أخذ المتأخرون ذلك عن الشيخ و جعلوه مرسله له و استدّلوا بها فى كتبهم.

إلّا أنه لم يعلم أن الشيخ أراد بذلك غير الأخبار المتقدمه الدالّه على النهى عن شق الثياب، هذا من حيث إثبات الحرمة.

و أما استثناءه فمن المظمان به أنه أراد من ذلك ما ورد فى الإمام العسكرى (عليه السلام) من أنه شق جيبه فى موت أبيه (سلام الله عليهما) و اعترض عليه بأنه فعل لم ير من إمام من الأئمه (عليهم السلام) فأجابه بقوله: يا أحمق ما لك و ذاك، قد شق موسى على هارون «٣».

فدلّتنا هذه الأخبار على جواز شق الولد على والده لأنه أمر صنعه العسكرى (عليه السلام) كما دلّتنا على جوازه للأخ فى موت أخيه لأنه (عليه السلام) استشهد بفعل موسى فى موت أخيه هارون.

و فيه: أن هذه الروايات المجوزه و المانع «٤» ضعيفه السند و لا يمكن الاعتماد عليها.

نعم استثنى الأصحاب من حرمة تلك الأمور الإتيان بها فى حق الأئمه و الحسين (عليهم السلام) مستندين فيه إلى

ما فعلته الفاطميات على الحسين بن علي من لطم الخد و شق الجيب كما ورد في روايه خالد بن سدير «٥».

(١) مصباح الفقيه (الطَّهارة): ٤٣٠ السطر ٢٥.

(٢) المبسوط ١: ١٨٩.

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٤ / أبواب الدفن ب ٨٤ ح ٧.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٣ / أبواب الدفن ب ٨٤.

(٥) يأتي ذكر مصدرها بعد قليل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٩

#### **[مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان]**

[١٠١٤] مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان «١» و في نتفه كفاره اليمين، و كذا في خدشها وجهها (١).

#### **[مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده]**

[١٠١٥] مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفاره اليمين و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

#### **[مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً]**

[١٠١٦] مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً (٢)

و هذا لا يمكن المساعدة عليه، لأنها على تقدير حرمتها مطلقه. و الروايه الداله على صدورها من الفاطميات ضعيفه السند و لا يمكن الاعتماد عليها، و الذي يسهل الخطب أنها أفعال لم تثبت حرمتها مطلقاً. إذن لا مانع شرعاً من الإتيان بها في مصائب الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) و غير الأئمه.

(١) كَذَا ذَكَرَهُ المَشْهُور، وَ لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ رِوَايَهُ وَ لَوْ كَانَتْ ضَعِيفَهُ السَّنَدُ، وَ إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي خَبَرِ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ «٢» إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ الكِفَارَةَ مَعَ إِدْمَاءِ الوَجْهِ المَخْدُوشِ لَا مَطْلَقًا. وَ المَشْهُورُ أَعْرَفَ بِمَا قَالُوا.

حَرَمَهُ نَبَشُ قَبْرِ المُؤْمِنِ

(٢) قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى حَرَمِهِ النَبَشِ بِوَجْهِهِ:

الأوَّل: الإِجْمَاعُ، كَمَا عَنِ جَمَاعِهِ، وَ عَنِ بَعْضِهِم دَعْوَى إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا لَدَى المَشْرِعَةِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا.

وَ فِيهِ: أَنَّ الإِجْمَاعَ المَدْعَى لَيْسَ إِجْمَاعًا تَعْبُدِيًّا وَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرَكِيٌّ وَ لَوْ اِحْتِمَالًا، فَلَا بَدَّ

---

(١) عَلَى الأَحْوَطِ الأوَّلَى فِيهِ وَ فِيمَا بَعْدَهُ، وَ كَذَا الحَالُ فِي المَسْأَلَةِ الخَامِسَةِ.

(٢) الوَسَائِلُ ٢٢: ٤٠٢/ أَبْوَابُ الكِفَارَاتِ ب ٣١ ح ١.

مُوسِعَةُ الإِمَامِ الخَوَئِصِيِّ، ج ٩، ص: ٣٥٠

.....

---

مِنْ مَلاحِظَةِ ذَلِكَ المَدْرَكِ وَ لَا مَوْقِعَ للإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ.

الثَّانِي: أَنَّ النَبَشَ مِثْلَهُ بِالمَيِّتِ وَ هَتَكَ لَهُ، وَ حَرَمَهُ المُؤْمِنُ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا.

وَ فِيهِ: أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ النَبَشِ المَدْعَى حَرَمَتِهِ وَ بَيْنَ الهَتكِ عَمُومٍ مِنْ وَجْهِهِ، فَانَ النَبَشَ لَا يَعْدُ هَتَكًا فِي جَمَلِهِ مِنَ المَوَارِدِ كَمَا سَيَتَضَحُّ، وَ عَلَى

هذا الوجه تكون جملة من الموارد المستثناه خارجه عن حرمة النيش خروجاً تخصصياً لا- تخصيصياً، وهذا كما إذا دفن في أرض مغصوبه فلا يكون نبشه حينئذ موجبا للهتك من الابتداء، فلم يكن النيش متصفاً بالحرمة ليكون استثناءه تخصيصاً بل هو خروج تخصصي، وكذا إذا دفن في أرض لا تناسب الميِّت و نيش ليدفن في أرض تناسبه أو لينقل إلى العتبات المقدسه ليدفن فيها.

الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم من أن الدفن كما يجب حدوثاً كذلك يجب بحسب البقاء، لعدم احتمال أن يكون الواجب مجرد دفنه أنا ما ثم يجوز إبقاؤه من غير دفن بل الواجب إنما هو ستره وإبقاره مطلقاً حدوثاً و بقاء.

وفيه: أن الأمر وإن كان كذلك إلا أن ذلك لا ينافي جواز النيش، لأن المدعى ليس هو إخراج الميِّت عن القبر و إبقائه من غير دفن و إنما ينيش ليدفن ثانياً، فالدفن حدوثاً و بقاء متحقق و إنما ينيش و يخرج من قبره أنا أو ساعه مثلاً.

نعم لو تمت الدعوى المتقدمة من أن أدله الدفن لها عموم أزماني يقتضى وجوب الدفن في كل آن آن كان نبشه و إخراج الميِّت من قبره و لو أنا ما محرماً، لأنه مخالف للدفن الواجب في كل آن، إلا أنا قدمنا أنا لم نجد في أدله الدفن ما يكون له عموم أزماني بوجه، لأنها إنما تدل على وجوب الدفن و حسب من دون دلالة على العموم الأزمانى.

و عليه فالمدار في حرمة النيش على صدق الهتك و التوهين، و فى أى مورد لم يلزم من نبشه هتك جاز النيش لا محاله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٥١

إلا مع العلم باندراسه و صيرورته تراباً (١)

و لا يكفى الظن به (٢). و إن بقى عظماً فان كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال (٣) و أما مع كونه مجرد صورته بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه (٤)، نعم لا- يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه (عليهم السلام) و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّه (٥)

(١) لعدم كون النيش حينئذ من نبش قبر المؤمن، إذ لا- مؤمن و إنما هو تراب، نعم كان مؤمن فيه سابقاً. و لا- يلزم من النيش هتك بوجه، بل قد يكون موضع واحد قبراً لأشخاص كثيرين لاندراس الأوّل و دفن الثانى فيه بعد ذلك و كذا الثالث بعد اندراس الثانى، و قد ورد أن كل قطعه من قطعات الأرض بدن إنسان، أى الأعم من المسلم و الكافر و قد اندرس و صار تراباً.

(٢) و إنما يجوز إذا ثبت الاندراس بالعلم الوجدانى أو البينه الشرعيه، و ليس الظن بحجه شرعاً.

(٣) و الوجه فى الإشكال صدق عنوان المؤمن عليه، لعدم اندراسه و لعدم تلاشى عظامه.

(٤) لأنه صورته البدن و إلّا فهو فى الحقيقه تراب، و لا يصدق على نبشه نبش قبر المؤمن.

عدم جواز النيش فى قبور الشهداء و أمثالهم

(٥) لصدق الهتك على نبشها و لو بعد الاندراس و إن لم يكن ميت، لأن المدار فى حرمه النيش على صدق الهتك و لا دليل على حرمة فى نفسه، و قد لا يحرم النيش و إن ظهر به الميّت كما إذا فتح باب السرداب لجعل ميت آخر فيه فظهر جسد الميّت الموجود فيه، فإنه نبش غير محرم لعدم الهتك على المؤمن، هذا كله إذا علمنا بالاندراس و عدمه.

و أما إذا شكنا فى الاندراس فهل

يجوز النيش حينئذ؟ الصحيح عدم جوازه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٢

سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، و الظاهر توقف صدق النيش على بروز جسد الميّت، فلو أُخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا- يكون من النيش المحرم، و الأولى الإناطه بالعرف و هتك الحرمه. و كذا لا يصدق النيش إذا كان الميّت في سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، و كذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجة لا يكون من النيش و كذا إذا كان في تابوت من صخره أو نحوها.

### [مسأله ٧: يستثنى من حرمة النيش موارد]

[١٠١٧] مسأله ٧: يستثنى من حرمة النيش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه (١)

و هذا لا- للاستصحاب التعيّد بأن يقال كان الميّت و لم يندرس سابقاً و الأصل أنه الآن كذلك، و ذلك لعدم ترتب الأثر الشرعي على الاندراس أو عدمه في نفسه، و إنما الأثر لما يلازمه عادة من استلزام النيش الهتك و عدمه، بل لتحقق موضوع الحرمه بالوجدان كما إذا علمنا بعدم الاندراس، و ذلك لأن الهتك كما يصدق عند العلم بالاندراس «١» كذلك يتحقق عرفاً عند الاحتمال، فان النيش مع احتمال عدم اندراسه هتك عرفاً فيحرم النيش.

الموارد المستثناه عن حرمة النيش

(١) لعدم كون الدفن حينئذ دفناً مأموراً به شرعاً، لأن الواجب إنما هو الدفن في الأرض المباحه فإذا دفن في الأرض المغصوبه و جب إخراجة منها، لحرمة إبقائه فيها مع عدم رضا المالك به، و لا يتحقق الهتك بإخراجة.

و ليس



المقام من موارد تراحم حق الميِّت و المالك، إذ لا حق للميت لعدم كون

(١) الصحيح: بعدم الاندرااس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٣

.....

الدَّفن دفناً مأموراً به، و مقتضى حق المالك إخراجَه من أرضه حينئذ.

و هل يجب على المالك قبول القيمة إذا بذلت له؟ الصحيح عدم الوجوب، لأنه لا- يجب عليه إيجاد الموضوع و هو الدَّفن المأمور به بأن يرضى بدفنه فى أرضه ليكون الدَّفن مأموراً به و يحرم نبشه لكونه هتكاً حينئذ، و مع عدم كون الدَّفن مأموراً به يجوز للمالك أن لا يرضى ببقاء الميِّت فى أرضه و لا يقبل الثمن، لأنه مقتضى كون الناس مسلّطين على أموالهم، هذا إذا كان هناك موضع ثانٍ صالح لدفن الميِّت فيه.

و أمّا إذا انحصرت الأرض المدفون فيها بدون رضا المالك به فلا يجوز نبشه و إخراجَه منها لغير المالك، لأنه إنما كان جائزاً فى الصورة الأولى مقدمه للدفن الواجب، و مع انحصار الأرض بتلك الأرض و عدم وجود مدفن آخر قابل له لا يجب الدَّفن لعدم كونه مقدوراً، و مع عدم وجوبه لا موجب للنبش فالنبش على غير المالك محرم.

و أما المالك فهو من موارد تراحم حق الميِّت و حق المالك. أما المالك فلاجل كونه مسلطاً على ماله و لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنه، و أما الميِّت فلاجل وجوب دفنه و عدم رضا الشارع ببقائه من غير دفن لتنهتك حرمة و تأكله السباع و تخرج رائحته و نتنه، فلو أُخرج من قبره بقى بلا دفن لانحصار الأرض بتلك الأرض.

و الصحيح عدم جواز النبش للمالك أيضاً، لما أشرنا إليه من أن الشارع لا يرضى ببقاء الميِّت بلا دفن لتأكله السباع أو ينتن و تهتك حرمة. و

يكفى فى ذلك إطلاقات أدله الدفن، لأنه واجب على المكلفين الذين منهم المالك فلا- يجوز له النبش لأنه خلاف الدفن الواجب عليه.

ولا- يقاس هذا بالكفن الذى قلنا بعدم وجوب بذله على المؤمنين إذا لم يكن للميت مال يشتري به الكفن، إذ الواجب على المكلفين إنما هو الكفن لا الكفن، فإذا لم يوجد كفن يدفن عارياً، فإن الدفن عارياً لا يوجب الهتك عليه إذ لا يبقى الكفن إلا أياماً معدودة، وهذا بخلاف الدفن فى مفروض الكلام، فإنه واجب و موجب لبذل الأرض لانحصار المدفن بها، فإنه لو أخرجه من أرضه لبقى الميت بلا دفن و أكلته السباع و انتشرت رائحته و ننته و أوجب ذلك هتكه و هو حرام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٥٤

.....

و أما حديث «لا ضرر» فهو غير جارٍ فى المقام حتى يترتب عليه جواز إخراج الميت من أرضه، كما لو أدخله الجائر فى ملكه من دون اختياره حياً، فإن المالك يجوز له إخراجه من أرضه حينئذ فليكن الأمر بعد موته كذلك. و الوجه فى عدم جريانه:

أولاً: أن ذلك لا- يوجب ضرراً على المالك إما لبذل ثمن الأرض له إذا كان هناك باذل له، و إما لأنه لا يوجب نقصاً فى أرضه، إذ لا منافاه بين أن يدفن الميت فى أرضه و بين جواز الانتفاع بأرضه كما كان ينتفع بها قبل الدفن.

و ثانياً: أن قاعده «لا ضرر» إنما شرعت للامتنان، فإذا لزم من جريانها فى مورد خلاف الامتنان على غيره فلا مقتضى لجريانها، و الأمر فى المقام كذلك، لأنها لو جرت فى حق المالك لتضرره ببقاء الميت فى أرضه لأوجب ذلك خلاف الامتنان على الميت لاستلزامه بقاء الميت بلا دفن لتأكله

السباع و تهتك حرمة و هو أيضاً من أفراد المسلمين. و على هذا لا يجوز للمالك إخراج الميِّت من أرضه، هذا بحسب البقاء.

و منه يظهر الحال فى الحدوث كما لو لم يكن من الابتداء أرض صالحه للدفن سوى تلك الأرض و لو يجبار الظالم على دفنه فيها و عدم ترخيصه الدفن فى غيرها، فإنه يجب أن يدفن ابتداءً و حدوثاً فى تلك الأرض لعين ما تقدم.

ثم إن ما ذكرناه من جواز النيش إذا دفن فى أرض الغير من دون رضاه لا يختص بما إذا كانت الأرض ملكاً للغير، بل يأتى فيما إذا كانت منفعتها ملكاً للغير كما لو كانت الأرض مستأجره لأحد و لم يرض المستأجر بدفن الميِّت فيها، فان الدفن فيها تصرف فى المنفعة من دون رضا مالكةا، هذا كله فيما إذا كان الدفن محرماً حدوثاً.

و أما إذا كان الدفن محرماً بقاءً إلّا أنه بحسب الحدوث كان جائزاً فهل يجوز النيش حينئذ أو لا يجوز؟ فيه كلام، و توضيح ذلك أن فى المسأله صوراً:

الصور المتصوره فى المسأله الأولى: ما إذا دفن الميِّت فى أرض الغير غفله و اشتبهاً أو نسياناً أو جهلاً بالغصبيه و بعد ذلك التفت إلى أنها ملك الغير و هو غير راض بالدفن فيها. مال صاحب الجواهر (قدس سره) فى هذه الصوره إلى أن حكم البقاء حكم الحدوث

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٥٥

.....

و حيث إنه كان سائغاً فهو سائغ بقاءً فلا يجوز نبشه حينئذ، و لكنه احتاط بدفع القيمة للمالك و إرضائه بالدفن «١» و كأنه للجمع بين الحقيين.

و لكن الصحيح هو جواز النيش حينئذ، لأن الدفن كان بحسب الواقع محرماً لأنه فى ملك الغير من غير رضاه، و

الحرمة الواقعيه لا تنقلب عما هي عليه بالجهل و الاشتباه، غايه الأمر أن لا يعاقب الدّافن لأنه معذور بسبب الجهل أو الغفله، و هذا أمر آخر أجنبي عن بقاء الميّت في أرض الغير، و حيث إن الدّفن لم يكن مأموراً به واقعاً فلا- مانع من النّيش مقدمه للدّفن الواجب و هو الدّفن في الأرض المباحه، هذا كلّه في صوره الجهل بالغصبيه.

و أمّا إذا نسي الغصبيه فدفن الميّت فيها فلا يأتي فيه ما ذكرناه عند الجهل بالغصبيه، لأن الجهل لا يرفع الحرمة الواقعيه كما مر، و النسيان موجب لسقوط الحرمة واقعاً و كون الدّفن مباحاً واقعاً، و معه يقع مصداقاً للمأمور به فيسقط به الأمر بالدّفن، فلا يبقى مقتضى و مسوغ لإباحه النّيش، لأننا إنّما أجزنا النّيش مقدّمه للدّفن المأمور به فيما إذا كان غير مأمور به، و في المقام حيث كان الدّفن مصداقاً للمأمور به فلا مرخص في النّيش بوجه.

نعم هذا إذا كان ناسى الغصبيه غير الغاصب للأرض، فلو كان الغاصب هو الناسى فنسيانه غير رافع للحرمة الواقعيه، لأنه من الامتناع بالاختيار، و الحرمة حينئذ هي الحرمة السابقه على النسيان، حيث حرم عليه جميع التصرفات فيما غصبه إلى آخر تصرفاته، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، و هذا بخلاف ما إذا كان الناسى شخصاً غير الغاصب.

و كيف كان، فرق واضح بين الجهل و النسيان على ما فصلناه عند التكلّم عن التوضؤ من الماء المغصوب، حيث قلنا إنه محرم واقعاً عند الجهل بالغصبيه و الوضوء باطل لا محاله، و أمّا عند النسيان فهو أمر محلّل واقعاً، لسقوط الحرمة عنه واقعاً و كونه مصداقاً للمأمور به و قابلاً للتقرّب به، فان مجرد المبعوضيه الواقعيه لا تمنع من

(١) لاحظ الجواهر ٤: ٣٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٦

.....

به بعد ترخيص الشارع فيه واقعاً «١».

ثم إن هذا كله بالإضافة إلى غير مالك الأرض من سائر المكلفين، وذلك لسقوط الواجب الكفائي بالدفن في الأرض المغصوبه نسياناً فلا مرخص لهم في نبشه و دفنه في موضع مباح.

و أمّا بالإضافة إلى نفس المالك فلا- يبعد جواز النباش حتى إذا دفن الميت في أرضه نسياناً، وذلك لأنه من تراحم الحقين، حيث إن نبشه يوجب هتكه فرضاً، فحق حرمة الميت يقتضى عدم جواز النباش، مع أن تركه و إبقاءه في قبره ينافى حق المالك لتضرره بذلك لدخول النقص على أرضه و لو لأجل كونه موجباً للخوف من القبر و الميت، و نحن لو لم نرجح الحق الراجع إلى الحي و لم نناقش في أن النباش لأجل كون الأرض مغصوبه ليست هتكاً له فالحقان متساويان و يتساقتان، و يبقى عموم تسلط الناس على أموالهم بحاله و هو يقتضى جواز إخراج الميت من قبره و دفنه في أرض أخرى مباحه.

و بهذا ظهر أن الميت كما يجوز نبشه عند دفنه في الأرض المغصوبه عمدأ و علماً بالغصبيه كذلك يجوز نبشه إذا دفن فيها جهلاً أو نسياناً، إلا أن ذلك بملاكين، فإنه عند العلم أو الجهل بالغصبيه بملاك عدم كون الدفن مأموراً به واقعاً فينبش مقدمه للدفن المأمور به، و لا يفرق فيه بين المالك و غيره، و أمّا عند النسيان فبملاك تراحم الحقين و عموم «الناس مسلطون على أموالهم» «٢» و من ثمة يختص الجواز بالمالك دون غيره من المكلفين، لكون الدفن مأموراً به واقعاً و موجباً لسقوط الواجب الكفائي عنهم.

الصورة الثانية: ما إذا كان الدفن في أرض

الغير جائزاً ظاهراً و واقعاً بحسب الحدوث، لعدم تمكن المالك من إظهار عدم الرضا حينئذ شرعاً لكنه أظهر عدم الرضا بـدفن الميِّت في أرضه بحسب البقاء، كما لو استأجر أحد أرضاً لخصوص دفن الأموات فيها أو لعموم التصرفات التي يشاؤها و منها دفن الميِّت فيها فدفن ميِّتاً في هذه الأرض لجوازه بالإجاره إلّا أن المالك بعد انقضاء الإجاره أظهر عدم رضاه بـدفنه فيها.

---

(١) شرح العروه ٥: ٣١٧ فما بعد.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، البحار ٢: ٢٧٢ / ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٧

.....

---

و الصحيح في هذه الصورة عدم جواز النيش لا- للمالك و لا- لغيره، ذلك لأننا إنما جوزنا النيش لعدم كون الدفن مأموراً به فينبش مقدمه للدفن الواجب، و في مفروضنا حيث إن الدفن سائغ و مصداق للمأمور به و قد سقط به الأمر بالدفن فلا مقتضى و لا مسوغ لنيش القبر حينئذ.

و دعوى أن ذلك موجب لتضرر المالك، مندفعه بأنه هو الذي أقدم على هذا الضرر حيث آجر أرضه للدفن خاصه أو لما يعمه.

و قد يقال في هذه الصورة إن إجاره الأرض للدفن أو لما يعمه يقتضى بحسب الارتكاز جواز الدفن فيها بقاء أيضاً، و هو من الشرط في ضمن العقد ارتكازاً. و هذه الدعوى ليست بعيدة فيما إذا علم المؤجر و المستأجر بما ذكرناه من عدم جواز النيش لا للمالك و لا- لغيره حينئذ و كانا ملتفتين إليه، و أما إذا كانا جاهلين أو غافلين عنه فلا- إذ لا- اشتراط حينئذ بوجه، و الشرط الارتكازي الذي يثبت مطلقاً و لو مع غفلة المتبايعين إنما هو الشرط الذي يكون ثابتاً عند العقلاء كما في خيار الغبن، فإنه ثابت للمتعاقدين و لو مع غفلتهما،

و في أمثال المقام حيث ثبت الشرط شرعاً لا عند العقلاء فلا يثبت إلّا مع الالتفات.

الصورة الثالثة: ما إذا جاز الدفن في أرض الغير بإذن من المالك إلّا أنه ندم بعد الدفن و أظهر عدم رضاه بحسب البقاء.

ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أن النيش محرم حينئذٍ لأنه منافٍ لحق الميّت حيث ثبت له حق الدفن في تلك الأرض بإجازه المالك فأخراجه منها بعد ذلك ينافي حق الميّت، و ذكر أن من هذا القبيل ما إذا أجاز له في غرس شجر له في أرضه أو لأن يصلّى في داره و بعد الغرس و الدخول في الصلاة أظهر عدم رضاه ببقاء شجره أو صلاته فيها، فإنه لا يجب القلع و قطع الصلاة حينئذٍ لثبوت الحق لهما في الغرس و الصلاة بإجازه المالك، فإظهاره عدم الرضا بذلك ينافي ذلك الحق، و ذكر (قدس سره) أن عدم الجواز في المقام أظهر من المثالين المذكورين في كلامه «١».

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهارة): ٤٢٨ السطر ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٨

و كذا إذا كان كفنه مغصوباً (١) أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث (٢) فيجوز نبشه لإخراجه (٣)

---

و فيه: أنه لم يقدّم دليل على ثبوت حق للميت أو للغارس و المصلّي بإجازه المالك و إنما هو إباحه محضه، و حيث إنها ليست بلازمه فله الرجوع فيما أباحه لغيره، فلا يكون إخراج الميّت أو قلع الشجره أو قطع الصلاة منافياً للحق.

و قد تقدّم في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) أن حكم الدفن بحسب البقاء هو حكمه بحسب الحدوث، و حيث إنه كان سائغاً ابتداءً و بحسب الحدوث فيكون سائغاً بقاءً أيضاً «١». و

قد تقدّم أنه لا ملازمه بين الأمرين بوجه.

نعم في خصوص الدفن الأمر كما أفاده، فلا يجوز النباش في مفروض المسألة لكن لا لما ذكرناه، بل لما قدمناه من أن جواز النباش إنما هو فيما إذا كان الدفن محرماً و غير مأمور به فيجوز النباش مقدمه لإيجاد الدفن الواجب، و حيث إن الدفن في مفروض المسألة كان سائغاً و مصداقاً للمأمور به و قد سقط به الأمر بالدفن فلا مسوغ حينئذ للنباش لا للمالك و لا لغيره، و إلا فلا حق للميت و لا للمصلى و لا للغارس بوجه، و لا مانع من قلع الشجره فيما إذا لم يرض المالك بها بقاء، و كذلك لا مانع من قطع الصلاه لعدم حرمة حينئذ، إذ الدليل على حرمة هو الإجماع و هو لا يشمل ما إذا لم يرض المالك بإتمام الصلاه.

(١) فإن الكفن حينئذ محرّم و ليس كفنًا مأمورًا به، فكأن الميت دفن من دون كفن فينبش مقدّمه للكفن المأمور به، إلى آخر ما ذكرناه في الدفن في الأرض المغصوبه.

(٢) لأنه مال الوارث، و حكمه حكم مال غيره من الملاك.

جواز النباش لإخراج المال

(٣) و السرف في ذلك أنه من تراحم الحقيين، حق الميت لفرض أن النباش هتك في

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٤ ٣٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٩

.....

---

حقه و حق المالك لأن ترك النباش موجب لتضرره و ذهاب ماله، و نحن لو لم نرجح حق الحي و لم نناقش في أن النباش لأخذ المال لا يصدق عليه الهتك عرفاً فالحقان متساويان فيتساقطان، و يبقى عموم «الناس مسلطون على أموالهم» بحاله و هو يقتضى جواز النباش كما تقدم في مسأله الدفن في الأرض المغصوبه، و هذا مما



لا ينبغي التأمل فيه.

وإنما الكلام في أن النباش جائز في مطلق المال المدفون مع الميِّت و لو كان قليلاً و في مطلق الميِّت و لو كان قبر معصوم (عليه السلام) أو من يأتي تلوه من العلماء العظام و نحوهم، أو يختص بالمال المعتد به لدى العقلاء و بغير المعصوم و شبهه؟

الصحيح هو الثاني، فإن المال القليل لا يحتمل جواز النباش له و هتك الميِّت لأجل إخراج فلس و نحوه مما لا يعتد به العقلاء، فحق الميِّت أقوى من حق المالك بلا كلام كما أن القبر إذا كان قبر معصوم لم يجز نبشه و لو لأجل مال معتد به لدى العقلاء، لأنه هتك في حقه.

نعم ورد في روايه المغيره بن شعبه أنه دفن مع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) خاتمه ثم نبش قبره (صلى الله عليه و آله و سلم) و أخرج الخاتم و أنه كان يفتخر بذلك لأنه آخر من عهد عهداً بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) «١» إلا أن الروايه ضعيفه السند، و هي مكذوبه و مرويه من طرق العامه، و رويها المغيره من أعداء أمير المؤمنين (عليه السلام) فلا يمكن الاعتداد بها، إذ حكى أنه لم يكن حاضراً عند دفن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم). على أن ظاهرها أنه دفن خاتمه معه (صلى الله عليه و آله و سلم) عمداً، و الدفن العمدي لا نرخص فيه النباش حتى في غير النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لأنه الذي أقدم على تضرره بدفنه مع الميِّت فكيف بقبر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).

---

(١) السيره الحليه ٣: ٤٩٥، المهذب ١: ١٤٥.

نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه (١) بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه (٢) كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كونه كفته على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً (٣) فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه، و أما إذا دفن بالتميم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعدّر غيره (٤) ففي جواز نبشه إشكال (٥).

---

(١) إذا كانت الوصية نافذة.

(٢) بل تجب إعادته معه عملاً بالوصية النافذة.

إذا دفن بلا غسل و نحوه

(٣) و الجامع أن يدفن الميت بلا غسل أو بلا كفن صحيح مأمور به شرعاً، إما لعدم الغسل أو الكفن أصلاً أو لكون غسله أو كفته على الوجه الباطل، كما إذا غسله من غير الخليطين أو كفته بالحرير و نحو ذلك، فإن الدفن في هذه الصور دفن باطل و غير مأمور به شرعاً، فلا مانع من النبش مقدمه للدفن الصحيح بأن يغسل أو يكفن صحيحاً ثم يدفن، فإن النبش حينئذ لا يعد هتكاً للميت كما هو حال النبش لو كان لغرض صحيح عند العقلاء.

(٤) بأن يكون الميت قد غسل أو كفن غسلًا أو كفنًا عذرياً، بأن يغسل بالماء القراح بدلاً عن الخليطين لتعدّرها، أو يمم الميت بدلاً عن الغسل لفقد الماء، أو كفن بالحرير لتعدّر القطن و غيره ثم بعد الدفن تمكن من الغسل و الكفن الاختياريين.

(٥) و لكنّه (قدس سره) يظهر منه في المسألة العاشره من كيفية غسل الميت

عدم جواز النيش حالئذٍ، حيث ذكر أنه إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه على الأحوط، حيث قيد الجواز أو الوجوب بما إذا خرج الميّت من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦١

و أمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النيش لأجلها بل يصلّى على قبره (١)، و مثل ترك الغسل فى جواز النيش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة و لو جهلاً أو نسياناً.

---

قبره بسيل أو زلزال و نحوهما، و ظاهره عدم جواز النيش لأجل الغسل أو الكفن فى مفروض المسأله بالاختيار.

و لكن الصحيح كما قدّمناه «١» هو التفصيل بين ما إذا كان التمكن من الغسل أو الكفن الاختياريين قبل مضى المدّة التى يمكن تأخير الدفن إليها و بين ما إذا كان التمكن منهما بعد مضى المدّة، مثلاً لو أمكن تأخير الدفن إلى أربع و عشرين ساعه لمساعدته الهواء و عدم طروء الفساد عليه و قد غسل أو كفن بالغسل أو الكفن العذرى و دفن ثم طرأ التمكن من الغسل و الكفن الاختياريين قبل مضى أربع و عشرين ساعه، فيكشف ذلك عن كون الغسل و الكفن العذريين غير مأمور بهما شرعاً بالأمر الاضطرارى و إنما كانا مأموراً بهما بالأمر الخيالى أو الظاهرى لو استند إلى استصحاب بقاء العذر أو قامت البيهه على بقاءه، و لا يجزئ شىء منهما عن المأمور به الواقعى، و معه لا بدّ من الحكم بوجوب النيش مقدمه للغسل أو الكفن المأمور به.

و أمّا إذا طرأ التمكن بعد مضى تلك المدّة فلا يجوز النيش، لأن

الغسل و الكفن حينئذ كانا مأموراً بهما بالأمر الواقعي الاضطراري، و هو مجزئ عن الواجب الواقعي المتعذر و لو كانا مع العلم بطروء التمكّن من الاختياريين بعد تلك المدّة، فإنه لا يجوز تأخير الدّفن عن تلك المدّة حينئذ، و يجب تجهيزه بالغسل أو الكفن الاضطراريين فالدّفن كالغسل و الكفن مأمور به و صحيح، و معه لا مسوغ للنّيش بوجه، و هذا التفصيل هو الصحيح.

النّيش لأجل الصّلاه

(١) قدّمنا أن ترك الصلاه على الميّت قبل الدّفن إذا كان مستنداً إلى العصيان

(١) في شرح العروه ٩: ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٢

الثالث: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده (١).

الرابع: لدفن بعض أجزاء المّبانه «١» منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده (٢).

و التعمّد فلا بدّ من النّيش و الصلاه عليه، و إذا كان مستنداً إلى الجهل أو النسيان فلا بدّ من الصلاه على قبره و لا يجوز النّيش حينئذ للنّص الدالّ عليه «٢».

النّيش لإثبات الحق

(١) ليست المسأله منصوبه، و إنما الوجه في جواز النّيش هو تراحم الحقيين: حق الميّت فان من حق المؤمن أن لا يهان و لا يهتك، و حق الحي في حقن دمه أو حفظ ماله و نحوهما. و لو قلنا بأن النّيش هتك و لم نرجح حق الحي على حق الميّت فهما متساويان فيتساقتان و نرجع إلى ما دل على وجوب حفظ النفس المحترمه أو المال المحترم و هكذا.

النّيش لدفن بعض أجزاء الميّت معه

(٢) لم نعر على ما يدل على وجوب دفن الأجزاء المّبانه من الميّت معه، و إنما دلت الأخبار على وجوب دفنها و حسب و أما دفنها مع الميّت فلا، بل بعض الأجزاء كالشعر

و الظفر و السن لا دليل على وجوب دفنها أصلاً. إذن لا مسوغ للنّيش، بل الأولى أن يحفر القبر بمقدار و يدفن الجزء المبان من الميّت فيه من دون أن ينش و يظهر جسد الميّت.

---

(١) فيه إشكال، و الأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده.

(٢) تقدّم البحث عن ذلك فى ص ٢٦٤، ٢٧٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٦٣

الخامس: إذا دفن فى مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجه لهتك حرمة (١).

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المعظمه على الأقوى و إن لم يوص بذلك، و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه (٢).

السابع: إذا كان موضوعاً فى تابوت و دفن كذلك (٣) فإنه لا يصدق عليه النيش حيث لا يظهر جسده، و الأولى مع إرادته النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه، فإنه خالٍ عن الإشكال أو أقل إشكالا.

---

النّيش لعدم مناسبه المكان للميّت

(١) تقدّم الكلام فى النيش لأجل ما هو صلاح الميّت «١». و يظهر الوجه فى المسأله ممّا ذكرناه هناك، لأن النيش إنما يحرم لثلاً تهتك حرمة الميّت، و لا-هتك فى نيشه لأجل دفنه فى مكان يناسبه، بل هو تجليل و تعظيم له فيجوز نيشه لذلك كما يجوز نيشه لنقله إلى المشاهد المشرفه، نعم بين الأمرين فرق و هو أن جواز النيش لنقله إلى المشاهد من جهه أنه لمصلحة الميّت و تعظيمه و فى المقام جواز النيش لرفع الهتك و التوهين عن الميّت.

(٢) و قد تقدّم «٢» و أوضحنا أن النيش لنقله إلى العتبات المشرفه مما لا شبهه فى جوازه

بل رجحانه و إن لم يوص الميِّت به.

(٣) لعدم النيش و ظهور جسد الميِّت حينئذ.

(١) فى ص ٣٣٩.

(٢) فى ص ٣٣٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٦٤

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي «١» (١).

التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضروره إلى النيش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثانى عشر: إذا أوصى بنشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه، بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهه من الجهات و لم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذيه الناس، و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلّا الإجماع و هو أمر لبي و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (٢).

إذا دفن بغير إذن الولي

(١) بناء على اشتراط إذن الولي فى الدفن و الكفن و نحوهما من التجهيزات. لكننا أسلفنا فى محله انه لا دليل على هذا الاشتراط، و إنما الثابت عدم جواز مزاحمه الولي فيما أراد فعله من التجهيز، و أما كون إذنه شرطاً فلا دليل عليه «٢».

إذن لا موجب و لا مرخص للنيش حينئذ، لأن الدفن وقع على الوجه المأمور به.

(٢) هذه المسأله مستدركه، لأنه قد ذكر (قدس سره) سابقاً «٣» أن النيش لأجل النقل جائز فى نفسه و إن لم يوص به الميِّت، و عليه فيجوز النيش للنقل إذا كان أوصى بدفنه فى مشهد مقدس بعد نقله إليه بطريق أولى. و لكن للمحقق النائيني (قدس سره) تعليقه على المتن فى هذه المسأله يستشكل فيها فى نفوذ الوصيه بالنيش و النقل

و هذا منه (قدس سره) عجيب، لأنه أمضى ما ذكره الماتن (قدس سره) سابقاً من

(١) جواز النيش فيه محل إشكال.

(٢) شرح العروه ٨: ٢٨٠.

(٣) في السادس من هذه الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٥

### [مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها]

[١٠١٨] مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها (١)

أن الأقوى جواز النيش للنقل إلى المشاهد المشرفة، و مع جوازه كيف يتوجه الإشكال في نفوذ الوصيه به؟

نعم لو قلنا بأن النيش للنقل بدعه محرمة كما ذكره الحلّي في سرائره «١» لم تصح الوصيه به، لأنها لا تكون مشرعه بوجه و لا تقلب الحرام إلى الجواز، و لعل في تعليقه (قدس سره) سقطاً و الله العالم بالحال.

تخريب آثار القبور

(١) تعرّض (قدس سره) لحكم تخريب آثار القبور بمناسبه التكلم في نبشها. و تفصيل الكلام في ذلك: أن القبور التي علم اندراس ميتها إذا لم يعد التخريب هتكاً للميت و كان ملكاً للمخرب يارث أو بغيره فلا ينبغى الإشكال في جواز تخريبها لأن للمالك حق التصرف في ملكه ما يشاء و لا موجب لحرمة التخريب حينئذ.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا كانت الأرض موقوفه للمسلمين و أراد المسلم تخريب آثار القبور الواقعة فيها لكي يدفن فيها ميتاً، لأن المفروض عدم كون التخريب هتكاً للميت، و الأرض وقف لجميع المسلمين و لهم أن ينتفعوا منها أنحاء الانتفاعات التي منها دفن موتاهم، و المفروض أن الميت المدفون فيها قد اندرس، فليس هو قبراً للمؤمن فعلاً ليحرم نبشه و دفن الآخر فيه و إنما كان قبراً للمؤمن سابقاً.

و كذلك الحال فيما إذا كانت الأرض مباحه و انحصرت الأرض بها، بل و كذلك فيما إذا لم يكن حاجه إلى تلك الأرض لوجود أرض أخرى

قابله للدفن فيها، لعين ما عرفت، وإن كان الماتن احتاط في هذه الصورة و حكم بعدم التخريب مع عدم الحاجه نظراً إلى احتمال ثبوت حق للميت في تلك الأرض حينئذ و يكون التخريب منافياً لحقه.

و فيه: أن هذا الاحتمال مما لا موجب له، إذ لا دليل على أن للميت حقاً في الأرض المدفون فيها بوجه.

---

(١) السرائر ١: ١٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٦

ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة (عليهم السلام) (١) سيما إذا كانت في المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم، و كذا في الأراضي المباحه، و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه خصوصاً في المباحه و غير الموقوفه.

**[مسأله ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه]**

[١٠١٩] مسأله ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبره الكفار (٢).

---

فالمتحصل: أنه لا مانع من تخريب آثار القبور في جميع تلك الصور مع الاندراس و عدم كونه هتكاً للميت، كما أنه لا إشكال في حرمة إذا عد هتكاً له كما في تخريب قبور أبناء الأئمة (عليهم السلام) و العلماء الصالحين و غيرهم.

(١) لأنه هتك، و حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً.

إذا تردّد القبر بين قبر المؤمن و الكافر

(٢) إذا شك في أن القبر هل هو قبر مؤمن ليحرم نبشه أو أنه للكافر ليجوز نبشه فهل «١» يجوز النيش حينئذ تمسكاً بالبراءه، نظير ما إذا شكنا في ذلك في الغسل و الكفن و الصلاة، حيث ذكرنا «٢» أن الأحكام المذكوره إنما ترتبت على مطلق الميِّت و إنما خرج عنه عنوان الكافر، و الإسلام و الكفر من قبيل الأعدام و الملكات و هما أمران وجوديان إذ الكفر عباره



عن الاتصاف بعدم الإسلام لا- أنه عدم الإسلام و حسب فإذا شككنا في كفر الميِّت نستصحب عدم اتصافه بعدم الإسلام باستصحاب عدم الأزلي و به نبني على أن الميِّت ممن يجب تغسيله و تكفينه. أو أن المقام مغاير للغسل و الكفن و الصلاة فمن لم يحرز إيمانه لم يحرم نبش قبره؟

الصحيح هو الأخير، لأن حرمة نبش القبر ثبتت بالإجماع، و قد تقدم أن مدركه هو حرمة الإهانة و الهتك، و موضوع تلك الحرمة هو المؤمن، و من شك في إيمانه

---

(١) لعلَّ الصحيح: فهل يحرم ... تمسكاً بالاستصحاب.

(٢) في شرح العروه ٨: ٣٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٧

### **[مسألة ١٠: إذا دفن الميِّت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه]**

[١٠٢٠] مسألة ١٠: إذا دفن الميِّت في ملك الغير بغير رضاه لا- يجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعوض (١)، و إن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره، و كذا إذا دفن مال للغير مع الميِّت، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض (٢).

### **[مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن]**

[١٠٢١] مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن (٣) سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشملة دليل حرمة النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة و يجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط بخلاف حرمة النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر و غيره

---

يستصحب عدم اتصافه بالإيمان، و بذلك يجوز هتكه و نبش قبره، و معه لا وجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من الاحتياط.

(١) لما تقدّم «١» من أنه لا يجب عليه إيجاد الموضوع أي الدفن المأمور به برضاه بالبقاء ليحرم نبشه.

(٢) تقدّم حكم الدفن في أرض الغير جهلاً أو نسياناً «٢» فلا حاجة لإعادته، و كذا تقدّم حكم ما إذا دفن مال الغير مع الميِّت «٣».

عدم جواز الرجوع عن الإذن في الدفن

(٣) لما علّله به الماتن (قدس سره) وقد قدمناه. و قدمنا الفرق بين الإذن في دفن الميت في ملكه و بين الإذن في الصلاة في داره.

ففي الأول إذا أذن المالك بالدفن و كان الدفن مصداقاً للمأمور به حرم على الغير

---

(١) في ص ٣٥٣.

(٢) في ص ٣٥٤ ٣٥٥.

(٣) في ص ٣٥٨.

موسوعه الإمام

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً (١).

### [مسألة ١٢: إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بأذنه]

[١٠٢٢] مسألة ١٢: إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بأذنه بنبش نابش أو سليل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان (٢) بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

### [مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات]

[١٠٢٣] مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان (٣) بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، و الأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً (٤)، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه (٥) و إن كان أحوط مع إمكانه.

---

نبشه، و من جملة المحكومين بحرمه النبش نفس مالك الأرض فلا يجوز له نبشه.

و هذا بخلاف حرمه قطع الفريضة فإنها مختصة بالمصلي دون المالك، فيجوز للمالك الرجوع عن إذنه إلا أن يكون الإذن فيه مشروطاً في عقد لازم فلا يجوز له الرجوع بل يكون لازماً عليه.

(١) بل يكون الإذن في الدفن لازماً عليه بالاشتراط في ضمن عقد لازم.

(٢) لأنه موضوع و دفن جديد غير الدفن الذي أذن فيه فيحق له أن لا يأذن في الدفن في ملكه أصلاً، اللهم إلا أن يكون الإذن فيه لازماً عليه بالاشتراط في ضمن عقد لازم، و منه يظهر عدم وجوب دفنه ثانياً في الموضع المدفون فيه أولاً، لأنه موضوع جديد و يجوز أن يدفن في مكان آخر.

(٣) لما تقدّم من أنه موضوع جديد و لا موجب لتعيين دفنه في ذلك المكان.

(٤) بل المتعين ذلك بناء على لزوم الاستئذان من الولي في الدفن، فإنه دفن جديد فيعتبر فيه ما يعتبر في الدفن لا محاله.

(٥) إذ لا ميت ليعتبر في دفنه إذن

الولى، و إنما هى عظام مجردة و لا يصدق الميِّت على العظم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٦٩

### [مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه]

[١٠٢٤] مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلّا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

### [مسألة ١٥: من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم]

[١٠٢٥] مسألة ١٥: من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم، و مكّه أرجح من سائر مواضعه، و فى بعض الأخبار أن الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و فى بعضها استحباب نقل الميِّت من عرفات إلى مكّه المعظمه.

### [مسألة ١٦: ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

[١٠٢٦] مسألة ١٦: ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان فى حال المرض أو الصحّة، و يرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

### [مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

[١٠٢٧] مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن (١)، كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غنياً، ففى الخبر: «مَنْ كَفَّنَ مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

### استحباب بذل الأرض للدفن

(١) و ذلك لما رواه فى الوسائل عن فرحه الغرى للسيد عبد الكريم بن طاوس عن كتاب فضل الكوفة عن عقبه بن خالد أن علياً (عليه السلام) اشترى من الدهاقين ما بين النجف و الكوفة و الحيره أو الخورتق و الكوفة بأربعين ألف درهم و سئل عن وجهه مع أن تلك الأرض غير صالحه للزراعه فقال (عليه السلام): سمعت النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) يقول: «يدفن فى تلك الأراضى سبعون ألف ميت كلهم يدخلون الجنة و يحشرون من غير حساب، و أردت أن يكون ذلك فى ملكى» (١).

و هذه الروايه ضعيفه السند و الدلاله، أما السند فلارساله، لأن ابن طاوس يرويها عن كتاب فضل الكوفة و طريقه إليه مجهول غير معلوم.

(١) الوسائل ٣: ١٦١ / أبواب الدفن ب ١٢ ح ١، فرحه الغرى: ٢٩، فضل الكوفه و فضل أهلها: ٤١/٦. هذا و الموجود فى المصادر: عقبه بن علقمه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٧٠

### [مسأله ١٨: يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن]

[١٠٢٨] مسأله ١٨: يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن، فى الخبر: «مَن حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

### [مسأله ١٩: يستحب مباشره غسل الميت]

[١٠٢٩] مسأله ١٩: يستحب مباشره غسل الميت، فى الخبر: «كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربّه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه».

### [مسأله ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته]

[١٠٣٠] مسأله ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه، فى الحديث: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه» و فى خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلّما نظر إليه».

و أمّا الدلاله فلأنها إنما تدل على استحباب بذل الأرض لدفن المؤمن الذى علم أنه من أهل الجنه، و أما من لا يعلم أنه من أهل الجنه فلا، و لعل للمؤمن المعلوم كونه من أهل الجنه خصوصيه فى ذلك. مضافاً إلى مناقشه أخرى فى الروايه و هى أن تلك الجماعه لا يمكن أن يكونوا مدفونين فى ملكه (عليه السلام) بوصف كونه ملكاً له لأنه يحتاج إلى مدّه طويله، و هى تخرج عن ملكه (عليه السلام) و تنتقل إلى ورثته نعم يمكن أن يكون ذلك بوصيه منه (عليه السلام) بأن تبقى تلك الأراضى فى ملكه و يدفن فيها الأموات، إلّا أن نفوذ تلك الوصيه يتوقف على أن يكون له (عليه السلام) من المال ضعفاه لتكون تلك الأراضى ثلثاً من أمواله (عليه السلام) و من المعلوم أنه لم يكن مالكاً من حطام الدنيا إلّا أقل القليل، نعم يمكن أن يكون المال الموصى به خارجاً من أصل ماله برضا من الورثه، و من الظاهر أن ورثته (عليه السلام) بالطبيعه يرضون بوصيته (سلام الله عليه). و كيف كان، فيستفاد من تلك الروايه أن المال الموصى به يبقى على ملك

الموصى، و لا محذور فى أن يكون الميِّت مالكاً بوجه.

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

